الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: العلوم الإنسانية



التجارة ومعاملاتها في بلاد المغرب من خلال نوازل البرزلي من القرن 4 هـ/10م إلى القرن 9 هـ/15م

مذكرة مُكملة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في: التاريخ تخصص: تاريخ الغرب الإسلامي

إعداد الطالبين:
✓ عكاشة محدة
✓ محمد المكي محمدي

إشراف:
- د. علال بن عمر

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة	المؤسسة الأصلية
سليم الحاج سعد	أستاذ مساعد أ	رئيسًا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
علال بن عمر	أستاذ محاضر أ	مشرفًا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
السعيد عقبة	أستاذ مساعد أ	مناقشًا	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

السنة الجامعية 2019/2018


بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى والدتي الغالية التي لم تأل جهدا في تربيتي

الى تلك الروح الطاهرة، والدي-رحمه الله-

الى كل عائلتي.......إلى صديقي

إبراهيم شرائطه ... إلى رفقاء الدرب

أهديهم هذا العمل ...

عكاشة محدة

إهــــداء

الى روح أمـي وأبي -رحـمـهـم اللّه-

الى زوجـتـي و أبـنـائـي

الى أخـي وأخـواتي

الى كـل عـائلـتـي.......إلى أصـدقـائـي الأعـزاء

أهـديهـم هـذا الـعـمـل ...

محـمـد المكـي محـمـدي

شكر و عرفان

الحمد لله و الشكر لله الذي يسر لنا السبيل و وفقنا لإتمام هذا العمل و الصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سراج العلوم وضيائها.

نتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذ المشرف علال بن عمر الذي تكرم علينا بالإشراف وعلى رحابة صدره وصبره لإنجاز هذا العمل فنشكره جزيل الشكر .

كما نتقدم بالشكر للأستاذ العابد عبد الحميد على نصائحه القيمة

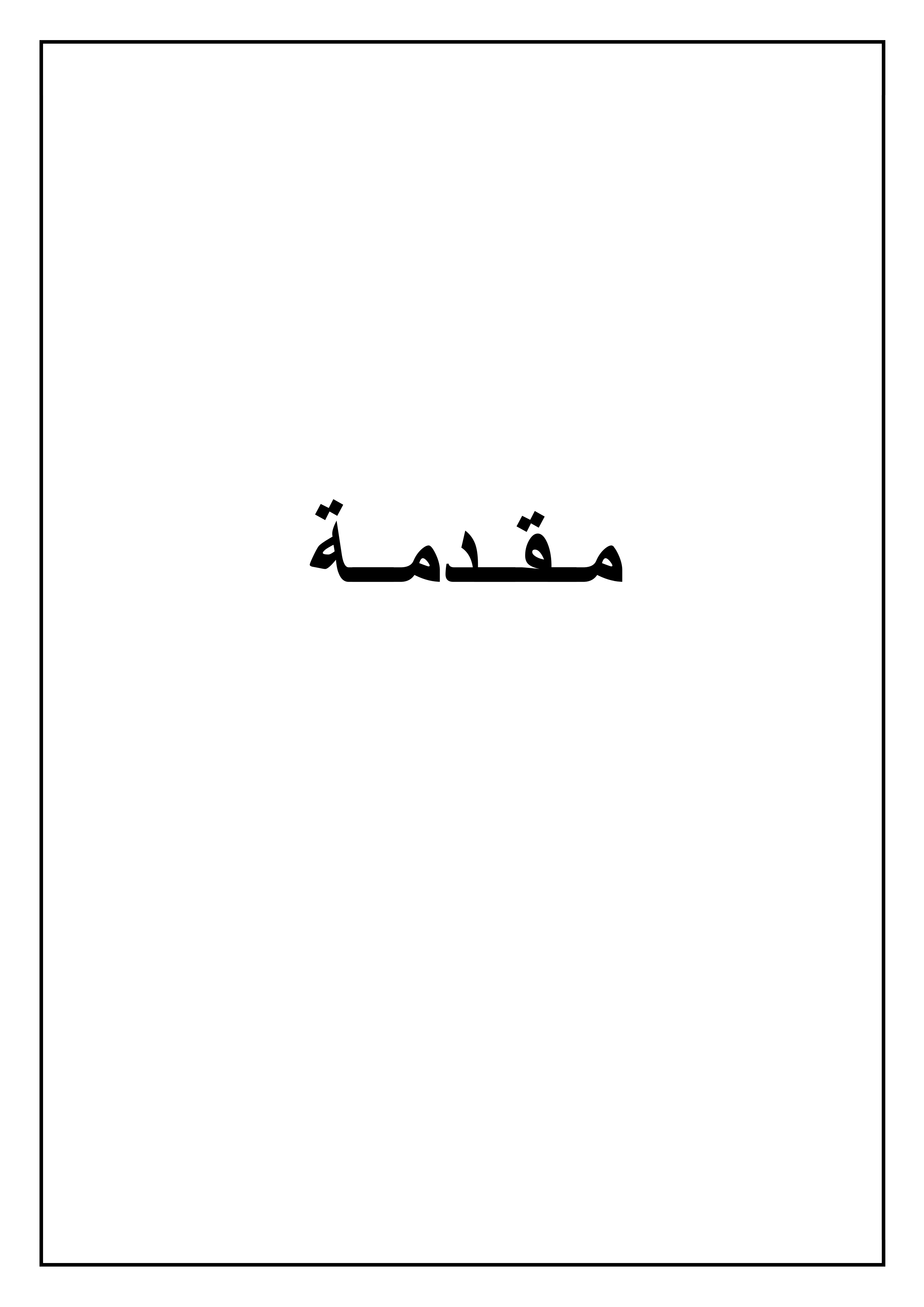
إلى تلك الشموع التي تحترق لتنير لنا طريق النجاح أساتذتنا .

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل اساتذة قسم التاريخ وإلى اللجنة المناقشة.

عكاشة...محمد المّكي

قائمة المختصرات

ص	صفحة
ج	جزء
مج	مجلد
ط	طبعة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
تر	ترجمة
تح	تحقيق
تق	تقديم
د س ن	دون سنة نشر
دط	دون طبعة
د ب ن	دون بلد نشر



مقدمة

-التّعريف بالموضوع :

حضيت كتب الفتاوى والنّوازل بأهميّة كبيرة لدى الباحثين، نظرا لكونها تساهم في سدِّ بعض الثّغرات وإزالة بعض الغموض عن التّاريخ الإسلامي، فالنّوازل تعتبر سجلا شاملا في جميع النّواحي، منها الحياة الاقتصادية كالأنشطة والمعاملات التجارية، حيث تناولت تلك الكتب أغلب القضايا المتعلّقة بالاقتصاد والتجارة والمال، نظرا لارتباطها بالمعاملات اليوميّة الرّوتينية للنّاس، فالمفتي مطالبٌ بحلّ تلك النّزاعات الّتي تحدث في المجتمع المسلم، وإصدار الأحكام الشّرعية في عديد من القضايا الّتي تعرض عليه، والّتي بدورها عكست صورة واضحة عن مستوى تقنيات التجارة وسّلوك التجار، فالنّشاط التجاري يخضع بدون شك للمبادئ الشّرعية، تحت رقابة المحتسب وأمين السّوق، هذا ما جعل النّوازل الفقهية مصدرا رئيسيا لا غنى عنه في أي دراسة تاريخية معاصرة، ومن هنا جاء موضوع بحثنا الموسوم بـ: **التجارة ومعاملاتها في بلاد المغرب من خلال نوازل البرزلي من القرن 4 هـ/10م الى القرن 9هـ/15م ؟**

-دواعي اختيار الموضوع :

ونظرا لأهميّة النوازل الفقهية آثرنا الخوضّ في هذا الموضوع، حيث كَان اختيارُنا له انطلاقًا مِن عِدّةِ دَوافع موضوعيّة تَكمنُ فِيمَا يَلِي:

- تبيان أهميّة كتب الفتاوى والنّوازل في الدّراسات التّاريخية عامة والاقتصادية خاصّة.
- محاولة تسليط الضّوء على التجارة وسير المعاملات التجارية، وبذلك المساهمة في كشف الغطاء عن جانب مهم من تاريخ الغرب الإسلامي .
- دقّة المعاملات التجارية في العصر الوسيط .
- الخوض في دراسة التجارة ومعاملاتها من خلال توظيف الجانب الفقهي في الكتابة التّاريخية .

- دراسة التّاريخ الاقتصادي للمغرب الإسلامي لما يمثله لنا من بعد حضاري وتاريخي

الإشكالية : إنّ الإشكالية الّتي حاولنا معالجتها من خلال بحثنا هذا هي :

-كيف كانت وضعية التجارة ومعاملاتها في بلاد المغرب من خلال نوازل البرزلي من القرن 4 هـ/10م الى القرن 9هـ/15م ؟

وتتدرج ضمن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية وهي :

* كيف كان واقع التجارة الداخلية والخارجية ببلاد المغرب؟

* ماهي أهم الاسواق وأنواع البضائع المتبادلة داخليا وخارجيا ؟

* ماهو واقع العلاقات التجارية بين بلاد المغرب و صقلية ومصر والمشرق الإسلامي ؟

*ما هي العوامل الّتي أثّرت على النّشاط التجاري ببلاد المغرب؟

*فيما تمثلت أصناف التجار و الباعة ؟

*ما طبيعية المعاملات التجارية الّتي كانت سائدة ؟ وما مدى ضبط السّلطة الفقهية لها؟

-خطّة البحث :

وللوصول إلى الهدف من هَذهِ الدّراسة وبناءً على طرح الإشكال قُمْنا بتجزئَة بحْثنا إلى مُقدّمة وتمهيد، مع فصلين وخاتمة كما يلي:

تناولنا في **التّمهيد** أهميّة كتب النّوازل الفقهية في كتابة التاريخ الاقتصادي للمغرب، وأهميّة فتاوى البرزلي وما تضمنه محتوى الكتاب .

أما **الفصل الأوّل** فشمل عنصرين وهما :

أولا: التجارة الداخلية وتناولنا فيه أنواع الأسّواق ،اليومية، الأسبوعية، الموسمية، ،وتنظيمها الحسبة والرّقابة على الاسواق، التّسعير في حالة الرّخاء والشّدة، ثم تطرقنا الى الاحتكـــار واهم الأسواق ومنشآتها من الدكاكين، الحوانيت، السّويقة، الرّحبة، القيساريات، والفنادق.

ثانيا: التجارة الخارجية تناولنا فيه العلاقات التجارية مع صقليّة، مصر، المشرق، والأندلس، وأهم البضائع المتبادلة، ثم تطرقنا الى أبرز الطّرقات التجارية البريّة والبحريّة، ثم تحدثنا عن مخاطر التجارة البحريّة والبريّة.

أما **الفصل الثّاني** فقد تكوّن من ثلاثة عناصر وهي:

أولا أصناف التجار والباعة تناولنا فيه تجّار البحر وفئة الحمّالين، كما تحدّثنا عن التّاجر الفقيه وأهم الفقهاء الّذين اشتغلوا بالتجارة، وتاجر السّلطان واحتكاره للتّجارة، ثم تحدثنا عن فئة التّاجر الخزاّن و التّاجر الرّكاض، كما ذكرنا فئة التّاجر المجهّز، ثم تكلمنا على عامّة التجار و تجّار الجملة، والباعة المستقرّين والمتجوّلين، ثم ذكرنا الوسطاء كالسّماسرة والدّلاّلين والتّاجر الذّميّ وأهمّ الجوانب المتعلّقة بمشاركة النّصارى واليهود في التجارة. وتطرّقنا إلى فئة التجار الخواص و دور المرأة التجاري .

ثانيا وسائل التعامل التجاري، ذكرنا فيه العملة وظاهرة الغشّ في السّكة، وأبرز العملات الّتي كانت متداولة في ذلك العهد، ثم تناولنا الصكوك و الحوالات والسّفتاج،و أهم المكاييل والموازين و الضّرائب والمكوس .

ثالثا نظام الشركات التجارية والوكيل التجاري، تناولنا فيه نظام القراض وفئة الصيارفة الّتي شكلت عصب التجارة في ذلك الوقت.

رابعا بعض البيوع التجارية، كبيع المضغوط، وبيع الشّرط، بيع المزايدة، والبيع بالتّقسيط، وبيع الاستئمان، والبيع نقدا، بيع المريض، بيع المرابحة، بيع السّلم، بيع المساومة، بيع الاسترسال .

-المنـهج المعتمدّ :

وقد اتّبعنا في دراسة الموضوع المنهج التاريخي الّذي يلائم هذا النّوع من الدّراسة، وهو يعتمد على الوصف والتحليل والمقارنة بالإضافة إلى توظيف بعض الإحصائيات بذكر المعطيات الرّقمية (الجداول) الّتي وردت في فتاوى البرزلي.

عرض المصادر والمراجع : أما عن أهمّ المصادر والمراجع الّتي اعتمدنا عليها في هذا الموضوع فهي كما يلي :

أولا-المصادر :

-كتب النوازل و الفقه:

-أبو القاسم البرزلي القيرواني(ت841هـ/1438م)**: كتاب جامع مسائل الإحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة**، هو المصدر الرئيسي للموضوع و محل الدراسة.

-أبو العباس احمد بن يحي التلمساني الونشريسي(ت914هـ/1508م) : **المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب**، إخراج جماعة من الفقهاء بإشراف وتكمن أهمية هذا المصدر المهم في أن صاحبه عاش في فترة قريبة من حياة أبو القاسم البرزلي، وقد أفادنا في كل الموضوع، منها المسائل الفقهية المتعلقة بالتجارة وفئات المجتمع ، وأهم مخاطر التجارة، وبعض مسائل القراض .

- الجغرافيا والرحلات :

-صورة الأرض ، لابن حوقل (367هـ/977م) : ويعتبر هو الآخر مصدر مهم، فقد اعتمدنا عليه في ذكرنا للتجارة مع المشرق وأسعار بعض السلع وتقنيات التعامل التجاري .

-الحسن الوزان الفاسي(ليون الإفريقي كان حيا سنة957هـ/1550م) **وصف إفريقيا** ، الوزان من أشهر الرحالة المغاربة، يحتوي مؤلفه على معلومات قيمة حول المدن في المغرب الإسلامي، وقد استعملنا هذا المصدر في التعريف بمواقع المدن (بونة،صفاقس،المنستير)

أبو عبد الله محمد بن أحمد **المقدسي** (ت378هـ/988م) : **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم** ، رحالة جغرافي ، يعتبر مصدر مهم ، فقد ساعدنا كثير في ذكرنا للأسواق اليومية، أسعار السلع، واهم المكاييل والموازين التي استخدمت في بلاد المغرب .

كتاب المغرب في ذكر بلاد افريقية و المغرب وهو **جزء من كتاب المسالك و الممالك لأبي عبد العزيز البكري (ت487هـ/1094)** ، فهو كذلك من المصادر القيمة لدراسة هذه الفترة لاحتوائه على معلومات تفصيلية مهمة على افريقية والمغرب .

-كتب التاريخ :

-عبد الرحمان ابن خلدون الحضرمي (ت808هـ/1405م) : **المقـــدمة** ، يعتبر مصدر لا يمكننا الاستغناء عنه في الدراسة، خاصة في ميدان الاقتصادي وقد أفادنا بتعريف التجارة.

-البيان المغرب في أخبار الاندلس و المغرب **لابن عذارى المراكشي** ويعتبر من المصادر المهمة التي اعتمدنا عليها في بحثنا ، وقد استعملنا هذا المصدر لمعرفة أسعار بعض المواد الغذائية في افريقية .

-كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار **لمؤلف مجهول** ويعتبر مصدر لا يمكن الاستغناء عنه لمعرفة مواقع المدن ببلاد المغرب .

-كتب التراجم والطبقات :

والتي أفادتنا في ترجمة الأعلام البارزين ومنها :

- أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ/1627م) ، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، يعتبر من المصادر الرئيسية التي اعتمدنا عليها في بحثنا فهو يتضمن مئات التراجم لعلماء المالكية في المغرب الإسلامي .

- أبو زيد عبد الرحمن القيرواني الدباغ (ت699هـ)،**معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، يعتبر كذلك من المصادر المهمة فقد اعتمدنا عليه في ذكر بعض تراجم علماء المالكية في المغرب الإسلامي .

- إبراهيم بن نور الدين ابن فرحون (ت799هـ)،**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، يعتبر هو الآخر مصدر مهم فقد اعتمدنا عليه في ذكرنا لبعض تراجم الإعلام.

-من أهم المراجع التي اعتمدنها في الموضوع نذكر :

-**روبار برونشفيك** : تاريخ افريقية في العهد الحفصي من القرن 13 الى نهاية القرن 15 ، ترجمة حمادي ، وهو يعتبر مرجع لا يمكن الاستغناء عنه في الدراسة خاصة في الجانب الاقتصادي، وأفادنا في الكثير من جوانب الموضوع كوضعية التجارة في الدولة الحفصية وابرز الأسواق الأسبوعية، والعقود التجارية وطرقات البرية و العملة الرائجة، واهم المكاييل و الموازين وشركات القراض .

-**الهادي روجي إدريس** : الدولة الصنهاجية-تاريخ إفريقيه في عهد بني زيري من القرن 10الى12م، ترجمة: حمادي الساحلي، يعتبر مرجع هام لأنه اعتمد على نوازل البرزلي كمصدر أساسي في كتابه، وبالأخص المسائل المتعلقة بالتجارة والقراض بافريقية، ونجح مؤلفه في كشف جانب مهم من التاريخ الاقتصادي للغرب الإسلامي.

محمد حسن: **المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي**، يعتبر من المراجع المهمة ، خاصة انه أرخ الفترة التي عاش فيها البرزلي، واعتمد كذلك على فتاوى البرزلي كمصدر أساسي في كتابه.

-محمد فتحة: **النوازل الفقهية والمجتمع وأبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن06الى09هـ/12الى15م)**،يعتبر مرجع مهم لمعرفة النوازل الفقهية ودورها في كتابة التاريخ الاقتصادي و الاجتماعي في الغرب الإسلامي .

-**الرسائل الجامعية** : وأهمها :

- بصديق عبد الكريم ، **البيوع و المعاملات التجارية في المغرب الأوسط وأثرها على المجتمع مابين القرنين(6-9هـ/12-15م)** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة وهران، الجزائر، يعتبر مرجع في غاية الأهمية، و أفادنا كثيرا في التعريف ببعض أصناف البيوع التجارية.

- جميلة بن ساسي ، **الحياة الاجتماعية في تونس من خلال فتاوى البرزلي** ، رسالة ماجستير، جامعة الزيتونة، تونس، غير منشورة . هو الآخر مرجع مهم اعتمدنا عليه في ذكر أهمية النوازل الفقهية .

-محمد بن ساعو، **التجارة و التجار في المغرب الإسلامي القرن07-10هـ/13-15م** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يعتبر هو المهمة من المراجع التي اعتمدنا عليه في ذكرنا لأهم منشآت الأسواق وفئة الصيارفة و وسائل التعامل التجاري.

-الصعوبات :

كان من الطّبيعيّ أنْ تعترضَ أيَّ باحث مجموعةٌ من الصّعوباتِ والعراقيلِ، منها ما يعودُ إلى طبيعة البَحْث، ومنها ما يعودُ إلى الظّروف الّتي تحيطُ بالباحث، ويمكن أنْ نلخّصَها فِي ما يَلِي:

-حجم الكتاب : فقد حوى الكتاب ستة مجلّدات بها مادة فقهية كبيرة، الأمر الّذي صعّب من مهمة معالجة هذا الكمّ الهائل من المسائل الفقهية ودراستها قصد استخراج مادة تاريخية اقتصادية ملائمة لطبيعة الدّراسة، بالإضافة لضيق الوقت .

-صعوبة توطين النّازلة وتحقيبها من حيث مسألة الزّمان ووقوع النّازلة، حيث أن أغلب النّوازل الفقهيةّ تعاملنا معها لم يردّ في نصها تاريخ طرحها، ممّا يجعل الاستفادة منها صعب، لأن أغلب المسائل المطروحة على الفقيه أو المفتي لا تتحدّد بفترة زمنية معينة إلاّ نادرا .

-عدم معرفة أي مؤشر أو علامات تاريخية في النّازلة، فيجعلنا نبحث عن تاريخ المفتي وتأطيرها في الزّمان المناسب .

صعوبة شرح بعض الكلمات الواردة في النّوازل والّتي يمكن اعتبارها لغة للفترة المدروسة ممّا دفع بنا إلى تعريف بعض المصطلحات الواردة في النّوازل .

الفصل التمهيدي: أهمية النوازل في كتابة التاريخ الاقتصادي في بلاد المغرب، البرزلي أنموذجاً

1- أهمية النّوازل الفقهية في كتابة التاريخ الاقتصادي لبلاد المغرب

2- كتاب البرزلي وأهميته النوازلية

1-أهميّة النّوازل الفقهية في كتابة التّاريخ الاقتصادي لبلاد المغرب:

من المعلوم أنّ كتب النّوازل والفتاوى ظهرت في المغرب والأندلس فقط، ولم يعرف لها أثر بالمشرق، ورغم طابعها الفقهي صارت محلّ اهتمام الباحثين، وقبلة الدّارسين للتّاريخ المغربي والأندلسي في العصور الوسطى[1].

واعتبرت مصنّفات النّوازل أو الفتاوى اليوم، من أهمّ المصادر الّتي يعتمد عليها الباحثون في كتابة التّاريخ الإسلامي، لاسيما التّاريخ الاقتصادي والاجتماعي منه، ولقد كانت هذه المصنّفات إلى عهد غير بعيد تعدُّ كتبا فقهية صرفة قلّما يلتفت إليها المؤرخون، إلاّ أنّ الحاجة إلى مصادر بديلة غير المصادر المتعارف عليها من مؤلفات تاريخية وجغرافية وأدبية في كتابة التاريخ هو الّذي أملى هذا الاختيار[2]، وخصوصا مع تصاعد منحنى اهتمام الباحثين بالتاريخ الاجتماعي والاقتصادي، وارتفع إيقاع استثمار وتوظيف النّوازل الفقهية، باعتبارها نصا متميّزا يجيب عن العديد من نقاط الاستفهام التي يطرحها المؤرّخ، ويفكّ شفرات العديد من الألغاز الّتي بقيت عالقة في مجال الدّرس التّاريخي[3]. وسدّ بعض الثّغرات أو إزاحة شيء من الغموض الذي يلفّ معرفتنا بتاريخ المجتمع المغاربي[4] .

1 عبد السّلام همال، "سياقات توظيف كتب الوثائق والسّجلات في مصنّفات الفتاوى و النّوازل"، مجلة عصور الجديدة، العدد13، 2014م، جامعة وهران، الجزائر، ص46

2 عبيد بوداود، "مصنفات النّوازل الفقهية و كتابة تاريخ المغرب الوسيط، مجلة المواقف للبحوث و الدراسات في المجتمع و التاريخ، العدد الأوّل، 2007م، ص127

3 إبراهيم القادري بوتشيش،"النّوازل الفقهية في الأطروحات الجامعية، التّوجهات، الإضافات المعرفية والإشكالات المنهجية"، عصور الجديدة – العدد16-17، 2014-2015م، ص1

4 محمد المغراوي،"مسائل العملة والصّرف والأسعار في العصر المرابطي من خلال" فتاوى ابن رشد "اللقاء العلمي التّاريخ وأدب النّوازل"، دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمد زنيبر، الجمعية المغربية للبحث التّاريخي، المغرب، 1989م، ص59

وأجمع الباحثون على أهمية النّوازل[1]، واعتبارها مادّة مصدرية هامّة للتّأريخ[2]، وسجلٌ حافلٌ لجوانب كثيرة من حياة الأفراد والجماعات[3]، فهي تنقل صور عن مختلف العلاقات الاجتماعية والحياة اليومية داخل الأسواق و علاقات العمل و النّشاط التّجاري و الحرفي[4] و الإشارات العامّة عن الحالة الاقتصادية التي تمرّ بها تلك المجتمعات، سواء على مستوى الملكية أم الإنتاج أم التّصدير و الاستيراد[5] .

ورغم هذه الأهميّـــة، نجد البـــاحثين الغربيين أول من تفطّن – قبل المسلمين – إلى أهميّـــة كتب النّوازل، واستفــــادوا منها كثيرا في الدّراســات التّاريخيـــــة و الاجتماعية و الاقتصاديـــة للغرب الإسلامي[6] .

ولعل أوّل من تنبّــه إلى ذلك (المستشرقان الاسبانيان: لــوبيث اورتيث* (lopes ortis)، الّذي أنجز دراسة عن دخول المذهب المـــالكي إلى الأندلـــس، و سالـــفادور فيلا (Salvador villa)، الّذي نشر فصول المـــزّواج من كتـــاب المقنع للقاضي ابن مغيث الطّليطلي[7] وغيرهمـــا مثل :

---

1 محمد فتحة،"النّوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي(من القرن6الى9هـ/12–15م) "، دط، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية، الدار البيضاء، المغرب، 1999م، ص19

2 فاطمة الزّهراء مالكي، الحرف و الصّناعة من خلال النّوازل الفقهية في المغرب الإسلامي، العدد8، مؤسسة كنوز الحكمة للنّشر و التّوزيع ،2014م ، ص165.

3 محمد فتحة ، المرجع السابق ، ص19

4 عبيد بوداود، المرجع السّابق، ص 127

5 الميلود كعواس"مظان النّوازل الماهية والأهمية" ورقة بحثية مقدمة ضمن أيام دراسية بعنوان، النّوازل الفقهية وقضايا التّربية و التّعليم و المجتمع، 2019م، المملكة المغربية، ص27

6 الميلود كعواس، المرجع نفسه ، ص27

* **لوبيث اورتيث** : ولد عام 1898م، أستاذ تاريخ القانون ، ومدير مجلة أربور (الشجرة) ، من آثاره : نموذج توثيق من الاندلس ، وفصول من التوثيق لابن سلمون الغرناطي (مدريد 1928م) ، وتاريخ دخول المذهب المالكي الاندلس (برشلونة 1929م) . ينظر : نجيب العقيقي ، المستشرقون ، ط3، دار المعارف ، مصر ، 1964م، ج2، ص606

7 محمد حجي، جولات تاريخية، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1995م، ج1، ص24

جــــاك بيرك ودوزي، وكـــلود كاهن، وليفي بروفنســال[1] و برنشفيـك[2] وجـوزاف شاخت (J.) Schacht هـــذا الأخير الذي ذكــر في إحدى أبحاثـــه أن النّوازل الفقهية منجم كبير وجب استغلالــه والاستفادة من مادّته التّاريخية الخام، فــــهو يرى أن كلّ من أراد فهم المجتمع الإســلامي لابد عليه من الرّجوع إلى كتب الفتاوى [3].

وكما لفت المستشرق "ليفي بروفنســال" إلى قيمة النّوازل الفقهية وضرورة التّعـويل عليهـــا في كتابه تاريخ اسبانيا الإسلامية، وقد رجع بالفعل إلى كتاب الإحكام الكبرى لـ"ابن سهل" (ت486هـ/1093م) في عدد لابأس به من القضايا الاجتماعية والاقتصاديــة في الأندلس كتجربة حيّة لما قالـــه[4] .

ثم بــرز بعد هؤلاء، جيل من البـــاحثين العرب الذين اهتموا بهذا المجال اهتمامـــا بالغا وأبدعوا فيه إبداعا، وعلى رأسهم "عبد الوهاب خلاف"، الذّي درس نـــوازل ابن سهل دراسة جيّدة في أطروحته لنيل الـدّكتوراه عن مدينة قرطبة سنة 1978م فأجاد في ذلك وأفاد وحقّق المراد، ومثله في الاهتمـــام بهذا المجال، جيل آخر من البـــاحثين، كمحمد المختار ولد السعد، محمد الـــطّالبي وسعد غراب، وإبراهيم حركات و محمد حجي و محمد فتحة وغيرهم الكثير[5]...

1 الميلود كعواس، المرجع السابق، ص27

2 روبار برنشفيك، تاريخ افريقية في العهد الحفصي من القرن 13الى نهاية القرن15م، تر: حمادي الساحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988م،ج1، ص14

3 سعيدة لوزري، " قدسية التعليم في بلاد المغرب من خلال كتب الفتاوى مابين القرنين 2-6هـ"، ورقة بحثية مقدمة ضمن أيام دراسية بعنوان، النّوازل الفقهية وقضايا التربية و التعليم والمجتمع ، المملكة المغربية،2019م،ص46

4 مجموعة مؤلفي، التاريخ العربي وتاريخ العرب كيف كتب وكيف يكتب؟ والإجابات الممكنة، د ط،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، د ت ن، ص297

5 الميلود كعواس، المرجع السابق، ص31

وبالرغم من الأهمية التاريخية الواسعة لهذا النّوع من المصادر، إلاّ أنّها وضعت أساسـا للفتوى، لا كمـادة تاريخية، لذا نجد الفقيه يكتفي بسرد المسألـة والإجـابة عنها، دون إخبارنا بمدى استجابة السّـائل أو المجتمع للحكـم الصادر تجاهها، وهو الأمـر الّذي يجعل الباحث يقف أمـام عدة إشكاليات فيما يتعلق بتحويل المادة الفقهية إلى مـادة تاريخية طبيعية تخدم الجانب المعرفي للموضوع[1].

1 سناء عطابي، واقع اليهود في المغرب الأوسط من خلال النصوص الفقهية المالكية، مجلة الآداب و العلوم الإنسانية جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 12، 2011م، ص172.

2-كتاب البرزلي وأهميته النوازلية:

قبل الحديث عن كتاب البرزلي وأهميته النّوازلية حريّ بنا أن نتعرف على شخصية البرزلي من خلال هذه الإطلالة:

تكاد تجمع جلّ المصادر الّتي ترجمت للبرزلي على تسميته بأبي القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي، الشّهير بالبُرزلي، المكنى أبو الفضل، الإمام المشهور، نزيل تونس، أحد الأئمة المالكية ببلاد المغرب، وكان موصوفا بـ:شيخ الإسلام [1].

أما عن ولادتـــه فلم تذكر معظم المصـــادر الّتي ترجمت للبرزلي تـــاريخ ولادته، واكتفت بذكر تاريخ وفاتـــه، فنجد محمد محفوظ أشـــار إلى تـــاريخ ولادته بِأنّه سنة740هـ/1340م[2]،

---

1 كل المصادر التي ترجمت للبرزلي لم تختلف كثيرا في اسمه و شهرته و كنيته و موطنه الأصلي، إلاّ أنّنا نجد التباسا بخصوص اسم جدّه فقد وردت تسميته في بعض المصادر بأبي القاسم بن إسماعيل بن محمد، حيث يرى محمد الحبيب الهيلة محقق كتاب البرزلي أن الأرجح التّسمية الأولى، نظرا لتواترها في كتب التّراجم و خاصة لدى تلامذته، وقد كنّى بأبي الفضل أيضا، غير أنّ كلّ المصادر قد أهملت هذه الكنية ما عدا تلميذه ابن ناجي. وابـــرز المصادر الّتي ترجمة لـــه:

- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، تح: عبد المجيد خيالي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2003م،ج1 ، ص352-353

-أحمد بابا التنبكتي (ت:1036هـ/1626م)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج،تق: الدّكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط2، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، 2000م،ج1، ص368-370.

- شمس الدّين محمد بن عبد الرّحمن السّخاوي (ت902هـ/1497م)،الضّوء اللاّمع لأهل القرن التاسع، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان 1412/1992م،ج11.ص133

- محمد بن محمد أبو عبد الله ابن مريم التلمساني (ت:مابين 1020هـ و1025هـ)،البستان في ذكر الأولياء بتلمسان، دط، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1326هـ/1908م. ص150-152 .

- محمد الرصاع الأنصاري(ت894هـ/1488م)،الفهرست،تح:محمد العنابي،دط، المكتبة العتيقة، تونس،1967م،ص55

- خير الدين محمود الزركلي الدمشقي (ت1976)، الإعلام،ط15، دار العلم للملايين، بيروت،2002م،ج5، ص172

2 محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ،1994م، ج1، ص87

في حين أن محمد حبيب الهيلة رجّح أنّه ولد سنة 738هـ/1337م[1]، ونظرا لعدم وجود ما يرجّح رأيّ على الآخر يبقى التّحديد ما بين سنتي 738 و740 للهجري ، وقد أجمع المؤرخون على أن البُرزلي قيرواني الأصل والنّشأة وأن معظم شيوخه من القيروان[2]،

ويرجّح محمد الحبيب الهيلة تـــاريخ الوفـــاة في الخامس والعشرين لـــذي القعدة سنة841هـ، مستندا لقول الزّركشي الّذي يعدّ مؤرخ تونسي[3]، ودفن البرزلي بمقبرة الجــــلاز[4] أو الـــزلاج[5] بتونس[6].

وسنكتفي بذكر بعض شيوخه الذين كان لهم التّأثير الأكبر على شخصية أبي القاسم، ابتداء من القيروان فهم الّذين بدأ معهم و أهمهم على الإطلاق: أبو محمد عبد الله بن يوسف البلوي الشّبيبي القيرواني[7] ،أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة[8]، أبو مهدي عيسى الغبريني[9].

---

1 أبو القاسم بن محمد البلوي البرزلي(ت841هـ/1438م)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين و الحكام (قسم التحقيق) ، تح: محمد الحبيب الهيلة ، ط1، دار الغرب الإسلامي،2002م،ج1، ص7

2 عبد الوهاب بن منصور، أعلام المغرب العربي، ط1، المطبعة الملكية ، د ب ن ،1399هـ/1979م ،ج2 ، ص785

3 أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الزّركشي (كان حيا سنة 894هـ/1488م) ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تح: محمد ماضور، دط، المكتبة العتيقة ، تونس 1966م، ص139

4 عبد الوهاب بن منصور، المرجع السابق ،ج2، ص132

5 البرزلي، المصدر السابق (قسم التحقيق)، ج1، ص8

6 أبو العبّاس أحمد بن ابن القاضي(ت1025هـ/1616م)، درة الحجال في أسماء الرجال، تح: محمد الأحمدي، دط، دار التراث، مصر،1970م،ج3، ص282

7 ينظر ترجمته : محمد بن محمد مخلوف، المرجع السابق، ص324

8 ينظر ترجمته : أحمد بابا التنبكتي، المصدر السابق،ج1، ص463

9 ينظر ترجمته : المصدر نفســــــه،ج1، ص297

ولعل أشهر التّلاميذ الّذين لازموا البُرزلي هم : أبو القــاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني (أبو الفضل)[1]، محمد بن القاسم الأنصاري المعروف بالرصّاع [2]،احمد بن عبد الرحمن بن موسى اليزليتني المعروف بـ"حلولو"[3].

أما فيما يخصّ كتاب البرزلي وأهميته النوازلية نوضحها فيما يلي :

لقد أطلق على كتاب البُرزلي تسميات عدّة وهي مترادفات لملفوظ واحد منها"**جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين و الحكام**"، و"**الحاوي في الفتاوى**"، و "**الفتاوى و النّوازل**"، و "**ديوان البُرزلي**" كلها تسميات لأثر واحد[4] .

ويعتبر كتــاب "جامع مسائل الإحكـــام لما نزل من القضـــايا بالـــمفتين و الحـــكّام[5]" من أبـــرز كتب "أبي القاسم البُرزلي"، وقد اعتمد في فتاويـــه الّتي أوردهـــا في كتابـــه على الفقه المـــالكي بأصنافـــها المتعدّدة سواء من الأمهـــات أو المختصرات في الأصول و الـــفروع و النّوازل والوثـــائق، كما اعتمد في فتاويه المتعلّقة بالمغرب الأدنى والأوســط على آراء الأئمـــة في مختلف المســـائل الفقهيـــة ومنهم:

1 ينظر ترجمة : أحمد بابا التنبكتي، المصدر السابق،ج1، ص364

2 ينظر ترجمة : المصدر نفسه، ج1، ص560

3 ينظر ترجمة: المصدر نفسه ، ج1، ص127

4 جميلة بن ساسي، الحياة الاجتماعية في تونس من خلال فتاوى البرزلي، رسالة ماجستير، غير منشورة ، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس، 2000م، ،ص11

5 حقّقت في 6 مجلدات عبارة على العديد من النّوازل والأبواب الفقهية، ويهمنا منه، مسائل البيوع، ومسائل القراض و الشركة و الإجارة و الاكرية والصناع و نوازل الوديعة و العارية و الوكالات ...

ابن عرفة(ت803هـ/1401م)*، ابن رشد الجدّ*(ت520هـ/1127م)، سحنون بن سعيد *(ت240هـ/855م)، أبي الحسن اللّخمي*(ت478هـ/1086م)، أبو عبد الله المـازري* (ت536هـ/1142م) ، ابن حبيب (ت238هـ/853م)*،أبي زيد القيرواني*(ت386هـ/997م) وغــــيرهم .

---

* محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي أبو عبد الله: أحد أعلام المذهب المالكي بالقطر الإفريقي بتونس، من مؤلفاته كتاب المختصر في الفقه ،لازمه الإمام البرزلي مايقارب الأربعين عاما، ينظر: حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر في المصنفات و المؤلفين التونسيين، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1990 ،ج1 ، ص762

* محمد بن احمد بن رشد الجد : أشهر فقهاء الأندلس والمغرب، عمل بالقضاء في قرطبة، من تأليفه نوازل ابن رشد، ينظر: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي(ت1956م)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995م، ج2، ص 255

* عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي: أبو سعيد، الفقيه المالكي القيرواني، ولد بالقيروان وتتلمذ على يد أكبر علمائها أمثال البهلول، من مؤلفاته" المدونة"، ينظر: القاضي عياض،أبو الفضل اليحصبي السبتي (ت:544هـ/1149م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ط2، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المغرب،1983م، ج4 ، ص50-85

* أبو الحسن علي بن محمد الربعي : المعروف باللخمي القيرواني، الحافظ العالم الفقيه، رئيس الفقهاء في وقته، تفقه على يده الإمام المازري و أبو الفضل و أبو يحيى ،من مؤلفاته" التبصرة " ينظر: محمد بن محمد مخلوف ، المرجع السابق، ج1، ص 173

* الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري: ولد في مازر بجزيرة صقليّة على السّاحل الموازي لإفريقية، سكن المهدية، يعتبر أمام وفقيه المالكية في عصره، من مؤلفاته، إيضاح المحصول من برهان الأصول. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، المرجع نفسه ،ج1، ص186،187 ، إبراهيم بن نور الدّين بن فرحون(ت799هـ/1316م)، الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،تح: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور،دط، دار التراث للطبع والنشر،القاهرة، مصر،ج2، ص250-252

*عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي الأندلسي: عالم الأندلس و فقيهها، أثنى عليه الكثير من العلماء، من مؤلفاته الواضحة. ينظر:ابن أبي نصر الحَمِيدي (ت488هـ/1095م)،جذوة المقتبس في تاريخ الأندلس، ط2، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، بيروت ، لبنان،1989م، ج2،ص447- 448

* أبو محمد عبد الله بن أبي يزيد عبد الرحمن النفزي القيرواني: فقيه وإمام المالكية في وقته، الملقّب بمالك الصغير، كان واسع العلم، من مؤلفاته معتمدة في المذهب كالرّسالة والنّوادر والزّيادات، ينظر إلى ترجمته: القاضي عياض، المصدر السابق، ج6، ص215-221

ويشتمل كتـــاب البُرزلي على مجموعة ضخمة من النّوازل والفتاوى الفقهية التي تميزت بابتعادهـــا عن الجـــانب النظري، وعبرت بوضوح ودقة عن واقع الحياة اليومية في المجتمع المغربي في العصر الوسيط[2] .

فالمـــلاحظ أن الحوادث التي عاشها أهـــل المغرب الإسلامي قد اصطبغت بصبغة محلية مما دفع القضاة والفقهاء وأهل الفتوى إلى الاجتهاد من أجل استنباط الفتوى والأحكام الشرعية الملائمة للكتاب والسنة والإجماع والقياس[3]، ومسايرة مصالح النـــــاس على مختلف أحوالهم وبيئاتهم،واختلاف عـــاداتهم وتقاليدهم، ما لم يصادم ذلك نصا صحيحا صريحا[4] وتلك الأحكـــــام الشرعية غالبا ما تكون في إطار المذهب المـــالكي الذي كان شائعـــا في بلاد المغرب والأندلس.

والحقيقة أن لكتاب البُرزلي جوانب متعددة منها الحياة الاقتصـــادية والاجتماعية والدينية في غـاية القيمة والأهمية ، فهو يتضمن الكثير من النصوص والوثائق والمعلومات التي قلما ترد في المصادر التاريخية، والتي تمس كل جـوانب المجتمع في المغرب الإسلامي، وكثيرا من هذه النّوازل ما كانت تتعلق بالقضايا الاقتصادية ،وأفادت في دراسة ملكية الأراضي وأوضاع العاملين في الزراعة والصناعة والتجارة ، كما وضحت هذه الفتاوى طريقة التعامل في التجارة بصفة خاصة [5] .

---

1 كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاقتصادية و الدّينية والعلمية في المغرب الإسلامي في خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، دط، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1996م، ص8

[2] عبيد بـــوداود، المرجع الســـابق، ص127

[3] كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص8

[4] يحيي سعيدي"خصائص النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي"، ورقة بحثية مقدمة ضمن أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي بعنوان" فقه النوازل في الغرب الإسلامي، الجزائر، 2010م ،ص75

5 عز الدين احمد موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس هجري، ط1، دار الشروق، بيروت، لبنان،1983م، ص27

وتزخر أيضا بمادة تـــاريخية وفقهية وقـــانونية غاية في الأهميـــة[1]، وتعتبر من المصـــادر الأصلية القيّمة، لما تتضمّنه من مادة غنية في مجال الدّراسات التّاريخية والحضارية فالنّوازل قضايا رفعت من مختلف فئـــات المجتمع إلى القضاة ورجـــــال الفتوى للنّظر فيها، وهي عــــادة ما تذكر القضية أو النّازلة كما حدثت بأشخاصها ووقائعها واسم القاضي أو المفتي الّذي رفعت إليه وأحيانا تــــاريخ وقوع النّازلة، ثم الجواب أو الفتوى حــول تلك النّازلـــــة أو المســـألة الفقهية فـــــهي مرآة صادقة تعكس هموم ومشـــــاكل أفرادّ المجتمع وما يشغلهم في تلك الفترة [2] .

أما **محتوى الكتاب** بمجلداته الستة فقد رتبها البرزلي على حسب أبواب الفقه من الطهارة والعبادات إلى الأنكحة والطلاق ثم البيوع والشركات وغير ذلك ، مع انه أضاف في أول الكتاب بابا يتعلق بمسائل أحكام الفتوى والمفتين ، والحق بالكتاب مسائل تتعلق بالأدعية والرقى و الطب[3] .

وقد حقق نسخه المخطوطة الأستاذ محمد الحبيب الهيلة وقسّمه ورتّبه على أبواب الفقه الى عدّة أجزاء:

-الجزء الأول :

وفيه أحكام الاستفتاء وما يتعلّق بمسائل الطّهارة والصّلاة والزّكاة إلى أحكام المسجد والزّكاة ، وبعض المسائل الأخرى (الذبائح ، الصيد)

---

1 أنور محمد زناتي، "كتب النّوازل مصدر للدراسات التاريخية و القانونية في المغرب والأندلس، مجلة الفقه والقانون، العدد24، مصر، 2014م، ص1

2 إسماعيل محروق، "جهود احمد الونشريسي وإسهاماته الفكرية في جمع الفقه المالكي"، المجلة الجزائرية، العدد5، جامعة المدية، الجزائر،2017م، ص2

3 البرزلي ، المصدر السابق (قسم التحقيق)، ج1، ص46

-**الجزء الثاني** : وشمل بعض مسائل الجهاد والانكحة و الطلاق والخلع .

-**الجزء الثالث** : تضمن مسائل البيوع، البيع السلم، والبيوع الفاسدة، ومسائل الغش في الكيل والسكة و الطعام إلى الاحتكار ومسائل العيوب والتدليس، ثم مسائل الصرف والبيوع و المراطلة ، وبعض مسائل من الشركة و القراض ، الوكالة ، الإجارة و الاكرية ونحو ذلك .

-**الجزء الرابع** : احتوى مسائل القضاء وأحكام الشهادة إلى مسائل الحمالة و الحوالة والرهن.

-**الجزء الخامس** : تضمن مسائل الرهن و القسمة و الشفعة ، الوديعة و العارية ، إلى مسائل الضمان والقراض و الشركة، ثم مسائل اللقطة و الحبس و الهبة و الوقف[1] .

وسنتحدث من خلال هذا الكتاب عن واقع التجارة ومعاملاتها في بلاد المغرب الإسلامي، وسيتم بيانها في الفصل الأول بإذن الله .

[1] ينظر: البرزلي ، المصدر السابق (فهرسة المحقق) ،ج7،ص185-189

الفصل الأول:

التجارة الداخلية والخارجية من خلال نوازل البرزلي

I. التجارة الداخلية

II. التجارة الخارجية والعوامل المؤثرة فيها

I. التّجارة الدّاخلية

يرى ابن خلدون أن الإنسان مدني بطبعه، فهو دائما بحاجة إلى الآخرين من أجل اقتناء ضرورياته على الأقلّ، فإذا كان فلاّحا، فهو بحاجة إلى النّجار والحدّاد وغيرها[1]، وهكذا فرضت الحاجة على كلّ فرد أن يقايض الفائض ممّا يملك بسلعة أخرى هو بحاجة إليها، فكان البيع و الشّراء[2]، وهكذا فابن خلدون يعرف التّجارة بأنّها "محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السّلع بالرّخصّ وبيعها بالغلاء وذلك القدر النّامي يسمى ربحا" [3].

تطرّق البزرلي بإسهاب كبير عن التّجارة الدّاخلية من خلال نوازله، حيث عرفت حركيّة ملحوظة، والّتي انعكست بدورها بالإيجاب على المبادلات، فأشار إلى تنوّع البضائع والسّلع والعقارات، داخل الأسواق، حيث ذكر بيع فندق[4]و البيع والشّراء في الأقمشة والملابس[5]، بيع وشراء الأسماك[6]، وبيع المصطكى (اللّبان)[7]، بيع النّحاس والحديد[8]، الأرجوان[9]،

1 عبد الرحمان بن خلدون (ت808هـ/1405م) ، المقدمة ، دط، دار الفكر، لبنان ،2001م، ص54

2 جودت عبد الكريم يوسف، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثّالث و الرّابع الهجريين(10-9م)، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر،1992م، ص125

3 ابن خلدون، المصدر السابق، ص494

4 البرزلي، المصدر السّابق، ج4، ص167

5 المصدر نفسه، ج3، ص 447-450

6 المصدر نفسه، ج3، ص208

7 المصدر نفسه، ج3،ص186

8 المصدر نفسه، ج3، ص143-266 ، وينظر : المصدر نفسه، ج2، ص531

9 المصدر نفسه، ج3، ص460

والغذاء(الطَّعام، الحبوب)، وقال في ذلك:" **أن العادة الجارية في بيع العسل و الزّيت والتّمر ونحو ذلك أن يقطعوا بوزن معلوم**" [1].

ولا تخلوا تلك التّعاملات التّجارية في الأسواق من بعض التّجاوزات المنهي عنها شرعـــا كالتّطفيف في الميزان بـأنّ: "**يجعل بعض الحصى في قاع المكيال**[2]، والغشّ المتمثّل في وجــود عيوب في الخبز*[3] كنقص في الوزن [4] وقيام الجزارين بالنفخ في اللحم [5] وقيام بعض التجار ببيع التين والزيت والقمح مخلوطا [6].

1-أنواع الأسواق :

السّوق كما جــاء عند ابن منظور: "موضع البياعات...والسّوق الّتي يتعامل فيها تذكّر وتؤنّث... والجمع أسواق... وتسوّق القوم إذ بـــاعوا واشتروا، وفي حديث الجمعة...إذ جاءت سويقة أي تجّارة، وهي تصغير السّوق سميت بها لأنّ التّجارة تجلب إليها وتساق المبيعات نحوهـــا"[7].

تعتبر الأسواق من المرافق الحيويّة والضّروريّة لأيّ دولة، وتبرز أهميتها في كونها مجالا لتبادل السّلع والمنافع، ومكانا يرتاده العامّة والخاصّة الصّغار والكبار، النّساء والرّجال بغرض البيع والشّراء، وقد جسّدت الأسواق عصب الحياة الاقتصادية في المجتمع المغاربي، وهو ما عكسته الأبيات التّراثية المختلفة من حوليات تاريخية وجغرافية وكتب الحسبة والنّوازل

---

1 البرزلي ،المصدر السابق، ج3، ص187، 356

2 المصدر نفســـــه، ج3، ص152

* كما بيعت أنواع عديدة من الخبز بأسواق افريقية، كخبز السميد، الرقاق، الخشكار، ينظر: المصدر نفسه،ج3، ص187

3 المصدر نفســـه،ج3، ص196-197

4 المصدر نفســـه،ج3،ص196-197

5 المصدر نفســــه ،ج3 ، ص200

6 المصدر نفســــه ،ج3، ص184

7 ابن منظور(ت711هـ/1311م)، لسان العرب، دط، دار صادر، بيروت، د ت ن، ج1، ص168

الفقــهية[1]. وتميّزت أغلب الأسواق بوجود ظاهرة التّخصّص، أي بأن تتجمّع كلّ طائفة من التّجار في سوق خاصة بها تنسب إليه[2]، مثل سوق الدباغين بالقيروان[3]وسوق السقاطين[4]سوق الغزل[5] ...وسنوضح ذلك من خلال الجدول التالي :

جدول يوضّح الأسواقّ الخاصّة بأنواع المبيعات والنّشاط التّجاري

الرّقم	السّوق	المكان	نوع المبيعات	الزّمن	المصدر
1	سوق الألبسة المستعملة	تونس	الثّياب و الأقمشة	ق4هـ	البُرزلي، ج1، ص280
2	سوق المرجان	تونس	اللؤلؤ والمرجان	ق4-5هـ	البُرزلي، ج3، ص182
3	سوق الغزل	سوسة	نسيج ، قماش ، صوف	ق6	البُرزلي، ج4، ص300
4	سوق الدّواب و البقر	/	الدّواب و الأبقار	ق7هـ	البُرزلي، ج4، ص508
5	سوق قبطالة	الأندلس	/	ق8هـ	البُرزلي، ج5، ص199
6	سوق الكتبيين	تونس	بيع وشراء واستبدال الكتب	ق8-9هـ	البُرزلي، ج3، ص273
7	سوق الدّباغين	القيروان	الجلود ومواد الدّباغة	ق8-9هـ	البُرزلي،ج5،ص206
8	سوق الغزل	تونس	نسيج ، قماش ، صوف	ق8-9هـ	البُرزلي،ج3،ص85
9	سوق السّقّاطين	تونس	(اللّقط): المسامير والمفاتيح	ق8-9هـ	البُرزلي، ج5، ص314

1 ينظر: خـالد بلعربي، ورقــات زيــانية، ط1، دار هــومة، الجزائر، 2014م، ص69

2 مريم عبد الله، التّجارة في بلاد إفريقية وطرابلس الغرب خلال العهدين الموحدي والحفصي(555هـ/980هـ)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر،2008 م، ص176

3 البرزلي،المصدر السابق، ج5،ص206

4 المصدر نفســــــه، ج5،ص314

5 المصدر نفســــــه ،ج3،ص85

10	سوق الصّاغة	تونس	المعادن الثّمينة والمجوهرات	ق8-9هـ	البُرزلي، ج3، ص223
11	سوق ضرب النّقود	تونس	الذّهب و الفضّة و النّحاس	ق8-9هـ	البُرزلي، ج3، ص323
12	سوق القصّارين	تونس	خياطة الألبسة	ق8-9هـ	البُرزلي، ج4، ص418
13	سوق الجزّارين	تونس	اللّحوم البيضاء والحمراء	ق8-9هـ	البُرزلي، ج5، ص206
14	سوق الغزل	افريقية	الثّياب و الأقمشة	ق8-9هـ	البُرزلي، ج3، ص180
15	سوق العطّارين	/	الرّوائح و العطور و البخور	ق8-9هـ	البُرزلي، ج3، ص180
16	سوق البزازين	القيروان	الثياب و الأقمشة	ق8-9هـ	البُرزلي، ج5، ص170

يوضّح لنا الجدول أنواع الأسواق المنتشرة بالمغرب الأدنى والأندلس في الفترة الممتدّة من القرن الرّابع هجري إلى القرن التّاسع هجري، حيث حصرنا حوالي ستة عشرة سوقا ذكرت في فتاوى البُرزلي ، والغالب هي أسواق الغزل ولعلى ذلك راجع لعدّة أسباب أهمّها :

-توفر اليدّ العاملة :

خصوصا النّساء، وهو ما عكسته الفتاوى الّتي طرحت على البُرزلي حول مسألة أن تتاجر المرأة في السّوق، حيث أفتى الفقيه ابن الحاج*(ت737هـ/1336م) بالسّماح للنّساء بالتّجارة داخل الأسواق، حتى أن زوجة أحد الفقهاء كانت تبيع الزّيتون[1].

* هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاجّ، العالم المشهور بالزّهد والورع والصّلاح أخذ عن أعلام منهم أبو إسحاق المطماطي وصحب أبا محمَّد بن أبي جمرة وغيرهما. ألّف كتاب المدخل، توفيّ بالقاهرة سنة 727 هـ/1336م، ينظر: محمد بن مخلوف، المرجع السّابق، ج1 ، 313

[1] البرزلي، المصدر السّابق ،ج3، ص124

-توفر المواد الأوّلية :

أشارت العديد من الفتاوى إلى تجّار البدو، الّذين أحضروا الماشية إلى تونس والقيروان وبيعت بأسعار زهيدة، ممّا أحدث وفرة في الصّوف والجلودّ، وهو ما انعكس بالإيجاب على الأسواق و بالأخصّ سوق الغزل والدّبّاغين والجزّارين، ومن المواد نذكر :

أ-مادة اللاّك : بيعت بالجملة خاما، كانت تستعمل في الصّباغة، خصوصا المنسوجات .

ب- مادة المصطكى (اللّبان): بيع بالجملة وبأسعار منخفضة في أغلب أسواق تونس و القيروان، ولديه استخدامات عدّة من بينها الصّباغة و البخورّ[1] .

-توفر المنشآت التّجارية: كفندق الرّماد بتونس الّذي خصص لِلْغَزْلِ وتبيض الصّوف عبر مادة الجير، كما سئل عنها البُرزلي .

وقد استورد التّجار الكبار في تونس الكتّان والأقمشة من الإسكندرية* نظرا لجودتها وإقبال النّاس عليها داخل أسواق تونس، كما سئل عنها الفقيه المازري (القرن السّادس الهجري).

والملاحظ أن الفتاوى الّتي عرضت على البُرزلي أغلبها من رواد سوق الغزل-خصوصا النساء، لأسباب كثيرة نظرا لإقبال النساء على هذه المهنة داخل البيوت، وبيع المنتج للتجّار، وهذا انجر عليه في بعض الأحيان مشاكل اجتماعية (خلاف الرجل مع زوجته) ،

---

[1] البرزلي ،المصدر السابق، ج3، ص186

* **الإسكندرية:** مدينة بناها الإسكندر، وسماها باسمه ببلاد مصر. ينظر: ياقوت الحموي(626هـ/1228م)، معجم البلدان، دط، دار صادر، بيروت، 1977م، ج1، ص183

(والنساء مع التّجار) في تسديد المبلغ، كما أشار البُرزلي في فتوى (كشف وجه المرأة) للتاجر في سوق الغزل إذا كـــان البيع(آجـال، التقسيط)، بالرّغم أنّ العرف السّــائد هو البيع نقدا[1].

وأيضا مسألة إقبال الرّجال على تلك الأسواق مابين العصر والظهر[2]، وما انجرّ عليه من مسائل تتعلّق بالاختلاط داخل الأسواق و تحذير الفقهاء من عواقبه الشّرعية.

-أمّا بخصوص نشاط سوق المرجان في تونس، فربّما ارتبط بكلام الإدريسي*(ت 560ه) في "نزهة المشتاق" في استغلال الأرصفة المرجانية في عرض سواحل القل*، ونظرا لوفرتها بيعت بأسعار زهيدة للباعة، وهو ما عكسته نازلة المازري (ق6ه) في قافلة تجاريّة محمّلة باللؤلؤ و المرجان من تونس نحو الإسكندرية[3] .

وتصنف الأسواق في غالب الأحيان إلى أربعة أصناف :

---

[1] البرزلي، المصدر الســـابق، ج3، ص85

[2] المصدر نفســــــه، ج4، ص300

* **الإدريسي:** ابن إدريس بن يحيى بن عبد الله، المشهور بالشريف الإدريسي، ألف سنة548ه كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق في وصف بلاد أوربة وايطاليا، وكل من كتب عن الغرب من علماء العرب أخذ عنه، يرجحّ وفاته في سبتة سنة560ه. ينظر : صلاح الدّين خليل الصفدي (ت: 764ه) ،الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دط، دار إحياء التراث ، بيروت، 2000م،ج1،ص138 ، وينظر : خير الّدين الزّركلي، المرجع السّابق،ج7،ص24

* **القلّ:** مدينة قديمة فيها آثار كثيرة للأول من الروم، وهى على ضفة البحر، وهى مرسى كبير. وهى كثيرة الفواكه والخيرات والعنب فيها كثير، وفيها تفاح جليل؛ ولها نظر وجباية عظيمة ،وهى بريّة بحريّة ، تبعد نحو المرحلتين أو اقل على مدينة القسنطينة. ينظر: مؤلف مجهول (عاش في القرن6ه)، كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار، تعليق: سعد زغلول عبد الحميد ، دط، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، بغداد ، د ت ن ، ص166،119

[3] البرزلي، المصدر الســـابق ،ج3، ص447-450

أ- الأسواق اليوميـــة :

تعتبر من مرتكزات النّشـــاط التّجاري الدّاخلي، حيث تقام تلك الأسواق بصفة دائمة في التّجمعات السّكانية، فهي تعكس التّفاعل الحضاري بين جميع فئات المجتمع لكونها تعجّ بمختلف الشرائح من تجّار وباعة ومتسوّقين سوى من سكان البلد أو الأجانب[1]. وقد زخرت أغلب المدن بها، وانقسمت تلك الأسواق إلى قسمين:

أحدهما للصّناعات اليدويـة حيث فيها أربابها بتحويل المواد الأوّلية إلى مصنوعات، والنّوع الآخر الأسواق المعدّة لغرض وبيع تلك المصنوعات المحليّة أو المجلوبة من الخـارج[2] .

وكانت الدّكاكين المخصّصة للتصنيع أكثر اتساعا من دكاكين البيع، لأن العمل في التّصنيع يتطلب مكانا فسيحا لوضع الآلات والمواد الأوّلية اللاّزمة للصّناعة، وكذلك لاستيعاب العاملين والّذين هم غالبا أكثر عددا في دكاكين الصّناعة عنهم في دكاكين التّجارة[3].

وتحدّث البُرزلي في نوازل على العديد من الأسواق غير إنّه لم تحدد طابعها، ومن تلك الأسواق اليومية الّتي ذكرها: سوق البقل بمدينة قفصة[4] وسوق الغزل في سوسة*[5]وسوق

---

[1] خالد بلعربي، الأسواق في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني، كان التاريخية ،العدد5 ،جامعة سيدي بلعباس،الجزائر، 2009م، ص32-37

2 استخدمت الحوانيت والدكاكين في الحرف الصناعية و النشاط التجاري (البيع) في آن واحد ولذلك لعبت دور هام في تنشيط التجارة الداخلية. ينظر: مريم عبد الله ، المرجع السابق، ص176

3 حسني عبد الوهاب، المرجع السّابق ، ص82

4 البرزلي ،المصدر السّـــــابق،ج5،ص223

* **سوسة** : مدينة تبعد عن القيروان ستّة وثلاثون ميلا ، وقد أحاط بها البحر من ثلاث نواح، الشمال والجنوب والشرق، وسورها صخر منيع حصين ، وبها ثمانية أبواب أحدها باب كبير جدّا شرقي يعرف (بباب دار الصناعة) ،منها تدخل المراكب وتخرج. ولمدينة سوسة بابان غربيان..." ينظر: ابي عبيد البكري(ت487هـ/1094م)،المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك ،دط، مكتبة المثنى، بغداد العراق، دت ن،،ص34

5 البرزلي، المصدر السابق ،ج4،ص300

الغزل بتونس[1] وسوق صبرة المعروف باسم سوق ابن هشام وهو مخصص لبيع الحنطة و البقل والزيت[2]، وسنوضح ذلك من خلال الجدول التالي :

جدول يوضح الأسواق اليومية ونشاطها التّجاري

الرقم	السّوق	المكان	نوع المبيعات/حجم النشاط	الزمن	المصدر
1	سوق البقل	قفصة	العدس، البازلاء، الحمص،	ق4هـ	البُرزلي،ج1،ص280
2	سوق صبرة	القيروان	بيع الحنطة و البقل و الزيت	ق5هـ	الدباغ ،ج3، ص162
3	سوق الغزل	سوسة	يتوافد عليه النساء بكثرة مساءا	ق6هـ	البُرزلي،ج4،ص300

ب-الأسواق الأسبوعية :

لم تقتصر الأسواق على تلك الّتي تعقد بصفة يومية داخل المدن في الدّكاكين والفنادق و الرحبات[3]، وإنما شملت الأسواق الّتي كانت تقام عند أبواب المدن من كل أسبوع، ويؤمّها المزارعون والبدو ببضائعهم الرّيفية الّتي يبيعونها لاقتناء حاجيتهم بالمدينة[4]، وعادة ما كان يذبح عدد كبير من الماشية[5]، فسوق أغمات* وريكة يقوم الأحد بضروب السّلع وأصناف

---

1 البرزلي،المصدر الســـــابق ،ج3،ص85

2 أبو يزيد عبد الرحمان الدباغ(ت699هـ/1299م)، معالم الأيمان في معرفة أهل القيروان ، تح: إبراهيم شبوح، مكتبة الخانجي، القاهرة،مصر ،1388هـ،ج3،ص162

3 محمد حسن، المدينة والبادية بافريقية في العهد الحفصي، ط1،جامعة تونس الأولى، تونس، 1999م،ج1، ص510

4 روبار برنشفيك، المرجع السّـــــابق، ج2، ص245

5 البرزلي، المصدر السّابق،ج3، ص234، وينظر: محمد حسن، المرجع السابق،ج1، ص510

* **أغمات:** أغمات هما مدينتان بالمغرب الأقصى إحداهما تسمى أغمات وريكة والأخرى أغمات هيلانة، وبينهما نحو 8 أميال. وبأغمات وريكة يسكن الأعيان وبها ينزل التّجار على القديم لأنّها كانت دار التجهز للصّحراء؛ وبها نهر جريه من القبلة إلى الجوف، يشق المدينة بعضه وعليه أرحاء وحوله بساتين كبيرة. ينظر: مؤلف مجهول،المصدر السابق، ص207

المتاجر، يذبح فيها أكثر من مائة ثور وألف شاة وينفد الجميع في ذلك اليوم[1]، ويبدو أن بعضها كان مجتمعا كبيرا للتجّار المتجولين[2] .

ووجدت أسواق البادية الأسبوعية حيث يتم فيها التّبادل بين المنتوجات القادمة من المدن و الإنتاج الزّراعي لأهل البدو[3]، سوق الأحد في القيروان[4]،

وسوق أسبوعي في "حومة السّوق" في جربة*[5]، وسوق في بونة* يقام يوم الجمعة ويستمر إلى المساء[6] خارج أسوار المدينة، يبيع فيها السّكان لبعض التّجار الأجانب منتوجاتهم من الزّبدة والحبوب[7]، وسـوق آخر يوم الخميس في بجـاية* [8].

1 البكري، المصدر السّابق، ج2 ، ص843

2 عزّ الدّين عمرو موسى، المرجع السّابق، ص293

3 محمد حسن، المرجع السّابق، ص 510

4 البرزلي، المصدر السّـــابق، ج6، ص62

* **جربة:** بالفتح ثم السّكون و الباء موحدة خفيفة، وقيل هي جزيرة بالمغرب من ناحية افريقية قرب قابس يسكنها البربر الخوارجّ، ياقوت الحموي، المصدر السّابق، ج2، ص118

5 روبار برنشفيك، المرجع السّـــابق ، ص246

* **بونة:** أو عنّابة يحدّها البحر شمالا، يقع في غربها وجنوبها بعض الجبال المتّصلة بجبال قسنطينة، لكن شرقها جبال على شكل تلال مغطّاة بأراضي زراعية جيّدة، أنشأها الرومان، ينظر: حسن الوزان، وصف أفريقيا، تح: محمد حجي، محمد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1983م، ج2، ص62

6 حسن الوزان، المصدر نفسه، ج2 ، ص62

7 روبار برنشفيك، المرجع السابق، ص245

* **بجاية:** مدينة على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب، كان أوّل من اختطّها النّاصر بن علناس بن حماد بن زيري بن مناد بن بلكّين، في حدود سنة 457، بينها وبين جزيرة بني مزغنّاي أربعة أيام، كانت قديما ميناء فقط ثم بنيت المدينة، وهي في لحف جبل شاهق وفي قبلتها جبال كانت قاعدة ملك بني حماد، وتسمّى النّاصرية أيضا باسم بانيها. ينظر: ياقوت الحمويّ، المصدر السابق، ج1، ص339

8 عبد الرّحمان بن خلدون(ت808هـ/1405م)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السّلطان الأكبر، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان،1988م،ج7، ص144

ج-الأسواق الموسمية والعسكرية:

لم يتكلم البُرزلي في نوازله عن تلك الأسواق الّتي كانت تنعقد في مواسم معيّنة، أو تلك الّتي تصحب عادة الجيش في تنقّلاته أثناء غزواته، غير أنّ المقدسي*(ت380هـ) تحدّث على أسواق مرسى الخرز الّتي أقيمت في مواسم صيد المرجان وقال فيها: "**أسواق للمرجان قرب مناطق صيده**"[1]، أما العسكرية فقد صمتت المصادر التّاريخية و النّوازل الفقهية عن إفادتنا بهذا النوع من الأسواق[2].

2-تنـــظيمها :

دور المحتسب أو أمين السّوق يقوم أساسا على الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وهو بالتّالي يحمل النّاس على المصالح العامّة في المدينة فيمنع كلّ من يلحق الضّرر بالآخرين[3]، وتحوز الحركة التّجارية النّصيب الأوفر من اهتمام المحتسب المشرف على ما يجري في الأسواق من مراقبة مكاييل و موازين التّجار حتى لا يطفو عند البيع والشّراء .

وذكر البُرزلي أمين السّوق مقترنا بصاحب الحسبة الشّيء الّذي يدعونا إلى القول بأن وظيفتهما مختلفة فإذا ما عرفنا وظيفة المحتسب فإنّ "**أمين السّوق**" هو أيضا أحد عمّال

* هو محمد بن أحمد بن أبي بكر البناء. المقدسي ويقال له البشاري، شمس الدّين، أبو عبد الله، رحالة جغرافي، ولد في القدس. وتعاطى التّجارة، من مصنفاته كتاب"أحسن التّقاسيم في معرفة الأقاليم". ينظر: خير الدين الزّركلي، المرجع السّابق، ص312

1أبو عبد الله المقدسي(ت380هـ/990م)،كتاب أحسن التّقاسيم في معرفة الأقاليم، ط3، ليدن2-دار صادر، بيروت ،1991م، ص239

2 خالد بلعربي،الأسواق في المغرب الأوســـط، ص33

3 جميلة بن ســـاسي، المرجع السّـــــابق، ص120

السّلطان المهتم بالبيع و الشّراء أي الجانب المعاملاتي المالي فقط [1]، كما يتولى أمين السّوق طبع العيارات*، بطبع القاضي ويعاقب إذا دلس بطبع المكاييل الناقصة [2].

وتكلم البُرزلي في ذلك "**ينبغي للوالي المتحري النظر في أسواق الرعية،ويأمر تقاته...بتعيير الصنجات* و الموازين و المكاييل كلها...**"[3].

وقد كـــان هناك من " **يجعل بعض الحصى في قاع المكيال** " وكـــان من التّجار من له " **ميزانان يأخذ بأحدهما ويعطي بآخر**" [4].

يذكر البُرزلي: " أمين السّوق يؤدبّ صاحب الحانوت إذا وجد في الخبز الّذي يبيعه عيب، و يعرض عن أصحاب الأفران لأنّه لا يقدر عليهم"[5]، و أمر أمين السّوق بعض التّجار"**أن لا يبيعوا الرّطب مغموما لأنّه يضرّ بالبطن إذ أكل**"[6].

وقد أجبر المحتسب تجّار الدّباغين على أخلاء دورهم داخل القيروان القديمة لدور جديدة تمّ بناءها خارج سور المدينة بسبب الأوساخ والرّوائح جرّاء نشاطهم وتضرّر روّاد الأسواق [7].

---

1 البرزلي، المصدر السّابق، ج4، ص301-302

* **العيارات** : العيار بكسر العين وفتح الياء ممدودة هو مقدار ما تقدر به الأشياء ، والعيار للشيء ماجعل نظاما له ، ومعايرة المكاييل والموازين : امتحانها بغيرها لاختبار دقتها وصحتها. ينظر : محمد عمارة ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط1، دار الشروق ، بيروت- القاهرة، 1993م، ص396

2 البرزلي، المصدر السّابق، ج4، ص301

* **الصّنجة** : بفتح الصاد مشددة وسكون النون، والسّنجة للميزان : ما يوضع فيه-أي في إحدى كفتيه -مقابل الشيء الموزون لمعرفة قدره- وتسمى (العيار). ينظر : محمد عمارة ، المرجع السابق ، ص335

3 البرزلي، المصدر السّابق، ج3، ص150-151

4 المصدر نفســـــــه، ج3، ص152

5 المصدر نفســـــــه، ج3، ص197

6 المصدر نفســـــــه، ج3 ، ص200

7 المصدر نفســـــــه، ج4 ،ص388

وينبغي على المحتسب أن لا يجبر أرباب الحوانيت على كنس طين المطر عندما يكثر بالأسواق، وتقع مسؤولية تنظيفه على صاحب الكناسات، كما سئل عنها الفقيه البُرزلي (ت841هـ) [1].

كما لم تقتصر مهنة الاحتساب على المحتسب فقط، حيث قام بعض الصّلحاء وأهل الخير بالاحتساب على دور الدّبغ قرب مسجد(لم يذكر الاسم) بسبب تضرّر المصلين من الروائح الكريهة [2].

كما قام رجل(لم يذكر اسمه) بالاحتساب على مصبّ المياه المستعملة بدرب النشار بباب السّويقة بعد أن وافق قاضي الجماعة بتونس[3] .

أما عن أسعار السّلع فلم تكن ثابتة، لأنها لم تكن بمنأى عن الأحداث السّياسية والظّروف الطّبيعية السّائدة أنذالك، فكانت ترتفع تارة وتنخفض أخرى وفقا لنظرية العرض والطّلب، ففي أيام الرّخاء يكثر الإنتاج، ويفيض عن الحاجة فتنخفض الأسعار أمّا في أوقات الشدّة فيقل الإنتاج ولا يفي بحاجة السّكان فترتفع الأسعار[4].

وقد يقوم صاحب السّوق(المحتسب) غالبا بتحديد السّعر ومن الأمور الّتي يجب على المحتسب تسعيرها التّسعير على الجزّارين يأمرهم بالبيع بقدر ما يرى من شرائهم فيلزمهم بسعر يبيعون به أو يخرجهم من السّوق ، ومن الأمور الّتي لا تسعر سلع أهل الحرف [5].

1البرزلي، المصدر السابق ، ج4،ص311

2 المصدر نفســـــــه،ج4، ص443

3 المصدر نفســـــــه،ج4، ص390

4 مريم عبد الله، المرجع السّابق، ص189

5 أحمد بن سعيد المجيلدي (ت1094هـ/1683م)، التيسير في أحكام التسعير، تق: موسى لقبال، الشركة الجزائرية للنشر، ب ت ن، ص51،53

ويذكر البُرزلي: "أن على صاحب السّوق أن يعرف ما يشترون به، ويضرب الرّبح بما يشبه وينهاهم عن الزيادة ويتفقد السّوق أبدا، ويمنعهم من الـزيادة على الـربح "[1].

وأما متوسط سعر الزّيت في صفاقس* مابين ستين ومائة قفيز مقابل دينار وأحد[2]، وكان سعر الصّابون يساوي حوالي عشرة أو ثلاثة عشر أو اربعة عشر دنانير[3]وبيع قفيز من القمح بالتّقسيط بدينار و قفيزين من الشّعير بدينار نقـدا[4]، وكان سعر البغل يساوي، حسب بنيته حيث يتراوح سعره بين ثلاثة أو ستة أو تسعة دنانير وكان الجمل يباع بحوالي تسعة دنانير[5]. باعت امرأة زيتا بتسعين إلى أجل[6]، وتاجر يبيع زيت ساومه رجل بأربعة لرطل ثم ساومه آخر بأربعة إلا ربع لرطل[7]، وقد اشترى أبو علي حسن بن خلدون البلوي في سنة 395هـ/1004م " ثورين لم ير أحسن منهما بإحدى وأربعين مثقالا ذهبا " [8] .

وفي سنة 395هـ: ارتفعت أسعار بعض المواد الغذائيّة في إفريقية وهو ما ذكره ابن عذارى المرّاكشي في تلك الشدّة العظيمة الّتي "**انكشف فيها الستور، وهلك فيها الفقير، وذهب مال**

---

1 البرزلي، المصدر السّابق، ج3 ، ص203

***صفاقس:** مدينة عتيقة وكبيرة بناها الأفارقة على ساحل البحر المتوسط أيام كانوا يحاربون الرومان، عدد دكاكينها ضئيلة، معظم الصفاقسيين نساجون و بحارون و صيّادون . ينظر: حسن الوزان، المصدر السّابق، ج2، ص87

2 ابن حوقل (ت367هـ/977م)، صورة الأرض، دط، دار صادر، افست ليدن، بيروت، لبنان،1938 م،ج1، ص70

3 البرزلي، المصدر السابق، ج3 ، ص100

4 المصدر نفســــــــه، ج3، ص142

5 الهادي روجي إدريس، الدولة الصنهاجية–تاريخ إفريقيه في عهد بني زيري من القرن 10الى12م–، تر : حمادي الساحلي ، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1992م، ج2 ، ص273

6 البرزلي، المصدر السابق،ج3،ص101

7 المصدر نفســــــــه، ج3، ص360

8 الدباغ، المصدر السّابق، ج3، ص151

الغني، وغلت الأسعار، وعدمت الأقوات، وجلي أهل البادية عن أوطانهم وخلت أكثر المنازل..."[1]، وذكر البُرزلي أن الكساد و غلاء الأسعار ليست بجائحة* [2].

واندهش المقدسي(ت380هـ/990م) من انخفاض الأسعار بالقيروان فقال "**يستطيع الإنسان أن يشتري بدرهم وأحد عشرة أرطال لحم أو عشرين رطلا تين...ولا تسأل عن سعر الزّبيب و التّمر و العنب الطّري و الزّيت**" [3] .

حث فقهاء المالكية تجّار الأسواق على الرفق بعامّة النّاس وعدم الرّفع الكبير للأسعار، فذكر البُرزلي "**أن على الوالي والقاضي والنّاظر في السّوق**" ضبط الأسعار داخل الأسواق وأنّ يفرض على التّجار بيع سلعهم بأسعار مقبولة للحفاظ على القدرة الشّرائية للناس[4]، من ذلك في "**حالة البائع خلب* الزّيتون وأعطاه بأكثر من سعر الناس وجب عليه البيع بسعر المستوى لدى العامة ...**" [5].

وأدى اختلاف الأسواق وتباين الأسعار إلى حدوث بعض المشاكل بين النّاس[6]، فتتغير الأسعار في أول الموسم وآخره[7] ، فقد يحدّد التّاجر الثّمن والبضاعة في أول الموسم، ويؤخّر تسلم الثّمن إلى آخره [8].

---

[1]ابن عذارى المراكشي(ت:بعد712هـ/1312م)،البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب،تح:ج.س.كولان،ليفي بروفنسال، ط3، دار الثقافة، بيروت، 1983م،ج1، ص256-257

***الجائحة**: بكسر الهمزة وفتح الحاء –والجمع، الجوئح–، هي الآفة والمصيبة تحتاح الأموال والثّمار، أي تستأصلها وتأتي عليها . ينظر: محمد عمارة، المرجع السابق، ص139

[2] البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص400

3 المقدسي،المصدر السابق ،ص225

4 البرزلي، المصدر السّابق،ج3، ص202-203

* **خلب** : الخلابة ، بكسر الخاء هي الخداع . ينظر : محمد عمارة ، المرجع السابق، ص197

5 المصدر نفســـــــه، ج3، ص360

[6] جميلة بن الساسي، المرجع السابق ، ص108

7 البرزلي ، المصدر السابق ،ج3، ص100

[8] جميلة بن الساسي ، المرجع السابق ، ص108

ويذكر البُرزلي رغم أن مـا "**عليــه الناس(...) في رسوم البيوعات عند قبض آخر الثّمن يكون التسليم ولو كان الثّمن إلى أعوام**"[1]، إلاّ أنّ العديد من تلك المعاملات التّجارية قد تكون محلّ اختلاف في "الثّمن أو المثمن" بعض الوقت وربما بعض الشّهور والأعوام. وقــد يقع التّراجع في الاتفــاق فيحدث نزاع بين الطّرفين فيرفع الأمر إلى الحكام[2]، وأشار البُرزلي بـ"**البائع مع عدم التّسمية لأنه العرف، وإلا فالقول قول من ادّعى التسمية**..."[3]. وعمل الفقهاء في فض النّزاعات الّتي قد تحصل نظرا لتطوّر المبادلات واختلاف الأعراف و الأزمان، والملاحظ من خلال نوازل البُرزلي أن أغلب المعاملات الجارية كانت تخضع بالدّرجة الأوّلى إلى العرف والّذي كان يختلف باختلاف الأسواق والبضائع، فعلى سبيل المثال جرى العمل في أسواق تونس على تسليم البضاعة وتسلم الثّمن في وقت وأحد منها[4] "**في سوق الغزل البيع على النقــــد**" وهذا لتجنب المشـــاكل الّتي قد تقع بين البائع و المشتري غالبــا[5].

أمــا في سوق الــرّبع "**فالعادة اليوم والغالب فيه بتونس فما ادعى التقاضي فالقول قوله لأنه العرف**"[6]، وسمح الفقهاء بعض الرخص في المعاملات كالسلم، وهو رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند البائع، ووقع ذلك في بيع الزّيتون، واشترط الفقهاء عدم اختلاف الأرض و القطع، فأفتى البُرزلي بـ"جواز أن يسلم الزّيتون"[7]. وتعتبر بضاعة تخضع أيضا للوزن أي أنها محدودة و يمكن ضبطها[8].

---

1 البرزلي ،المصدر السابق،ج3، ص135
[2] جميلة بن ساسي، المرجع السّابق ،ص108
[3] البرزلي ،المصدر السابق، ج3،ص85
[4] جميلة بن ساسي، المرجع السّابق ،ص108
[5] المرجع نفســـــــــه ،ص108
[6] البرزلي ، المصدر السابق ، ج3، ص85
[7] المصدر نفســــــــه، ج3، ص66-67
[8] جميلة بن ساسي، المرجع السّابق ،ص109

وسمح للتّجار بالأمران البيع (الفسخ) أو الإمضاء وهو عبارة عن كون العاقد يبيع السّلعة أو يشتريها بشرط أن يكون له الخيار في إمضاء العقد أو فسخه[1]. وذكر البُرزلي أنــه " **جرى العرف عندنا انه لا تقبل الزيـــادة على الثلاث أيــــام، ووقع هذا عندنا في بيع حب الزيتون**"[2].

3-الاحتكار ومحاربته:

وبغية تنظيم عمليات البيع والشّراء في الأسواق، والحرص على سيرها سيرا حسنا، تصدّت الدّولة لعمليات الاحتكار الّتي كان يقوم بها بعض التّجار، حيث كانوا يعمدون إلى إخفاء البضائع وتخزينها حتى تفقد في السّوق، فيشتد الطلب عليها ويرتفع ثمنها، خاصّة في أوقات الكوارث والأزمات[3]. وعن هذا التّصرف الّذي يقوم به بعض التّجار يقول ابن خلدون: "**احتكار الزرع لتحين أوقات الغلاء مشؤم..** " [4].

ويشير البُرزلي في النّوازل إلى وجود ظاهرة احتكار السّلع بأسواق افريقية، فيذكر أن بعض التّجار الجشعين من أهل الرّيف يلجؤون إلى احتكار الطَّعام(الحبوب) في السّوق ممّا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار والإضرار بالنّاس [5].

ونازلة عرض على الفقيه أبو حسن اللّخمي(ت478هـ/1085م) عن: احتكار تجّار السّلطان شراء الماشية من العرب ثم يقومون بتوزيعها على الجزّارين الفقراء لذبحها مقابل مبالغ عالية، فترتفع أسعار اللّحوم و يتضرّر العامّة جراء انخفاض القدرة الشّرائيّة[6] .

---

[1] جميلة بن السّاسي، المرجع السابق ، ص109

[2] البرزلي، المصدر السابق ، ج3 ، ص97

3 إبراهيم القادري بوتشيش، مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس،دار الطليعة،بيروت، لبنان،1998م، ص103

4 ابن خلدون، المقدمـــــــة، ص497

5 البرزلي، المصدر السّابق ،ج3، ص201

6 المصدر نفســـــــه، ج3 ، ص173

وتحدّث البُرزلي في شأنها: "ومثله في القيروان يجعل جزارا مشهورا يده على شاه أو وشياه يقال لها: شاة العادة يلزمها من المخزن أضعاف ما يلزم غيرها، فلا يقدر أحد أن يزيد فيها حتى يأخذها من البدوي بما يشتهي من بخس الثّمن"[1] .

ونازلة عرضت على الفقيه البُرزلي عن احتكار التّجار مادة الرّماد ومادة الجير "**ومثله اليوم عندنا في دار الصّابون العادة أنهم يحجرون الرّماد ويأخذونه على اختيارهم لا على ما سوم ما يسوى ويحملون الجير كذلك بالإكراه من أربابه ويأخذونه بسوم بخس**"[2].

ومن الطّرق الأخرى الدّالة على ظاهرة الاحتكار، هي أن الجزّارين يلقون الغنم المقبلة في البادية في الطّريق لاقتنائها بأسعار غير مرتفعة ثم يبيعونها بأسعار عالية[3] وليس الغنم فحسب بل عمد تجّار الحضر إلى تلقي السّلع الأخرى كالطّعام مثلا (الحبوب) الوافدة عليهم من البادية قبل وصولها إلى السّوق وانزالها منهم، فيشترونها بأبخس الأثمان ثم يبيعونها في السّوق بأثمان مرتفعة بغية تحقيق ربح أكثر وهذا ما الحق الضّرر بالناس[4]، وكان قاضي الجماعة عمر بن عبد الرفيع قد دعا البقالين و العطارين في تونس إلى التّخلي عن عادتهم المتمثّلة في التّزود مباشرة من فنادق النّصارى، خارج المدينة، إذ يمكن تشبيه هذا التصرف"**بتلقي الركبان***" الّذي نهت عنه الشريعة [6].

1 البرزلي ،المصدر السابق ،ج3، ص174

2 المصدر نفســــــــه، ج5، ص185

3 محمد حسن، المرجع السّـابق،ج1، ص486

4 البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص234

* لأن **الركبان** إذا وصلوا باعوا أمتِعَتَهم، والذين يتلقونهم لا يَبِيعُونَها سريعا، ويترَبصونَ بها السعرَ، فهو في معنى بَيعِ الحاضِرِ للبادِى، حيث نهَى النبيﷺ عن هذا البيع. ينظر: شمس الدين أبو الفرج المقدسي(ت682هـ/1283م)، الشرح الكبير، تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط1،هجر للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،1995م،ج11،ص335

6 مريم عبد الله، المرجع السّابق، ص193

وتتخذ غالبا إجراءات في حقّ هؤلاء المحتكرين "إذا اثبت احتكارهم وكان ذلك مضرا بالسّوق حيث يقول البُرزلي: "**ينبغي لوالي السّوق منع هؤلاء...ويضرب عليه من اعتاده ويخرج من السّوق في كل وقت ويباع برأس ماله**"[1].

والملاحظ أن الفقهاء هدّدوا التّجار المحتكرين بالخسران ومنها ما ذكره العقباني عن البُرزلي "**أنّه شاهد أقواما كانوا يخزنون الطَّعام للشدائد فدثرت أموالهم ولم يبق لها بركـــــة ومحقت .. أما في حياتهم أو بعد وفاتهم بأيدي ورثتهم**" [2].

كما حرصت السّلطة على بيع السّلع المحجوزة من الأسواق بأسعار زهيدة حتى يتمكّن النّاس من اقتنائها، وبالرّغم من تلك التّجاوزات من بعض التّجار إلا أنها لم تكن منتشرة بين التّجار المغاربة أنما هي تصرفات شخصية معزولة لا يمكن تعميمها على الجميع [3].

وشكّل الفقهاء سلطة رقابة داخل الأسواق، حيث منعوا بعض البضائع منها الشّراء من "الأعراب" الّذين كانوا يقومون بعمليات الغصب[4]، وأفتى أبو القاسم السيوري عدم شراء اللحم الحرام والمغصوب من الجزّارين[5]، يذكر أنّه "**لا يأكل إلا من الوحشي**" [6]، وحرم على نفسه أكل اللّحم زمن الفتنة[7]، ومنعوا أهل الذّمة من التّجارة في المائعات كالزّيت والخلّ، وتمت

---

1 البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص201

2 أبي عبيد الله التّلمساني العقباني(871هـ/1467م)، تحفة الناظر تحفة النّاظر وغنية الذاكر في حفظ الشّعائر وتغيير المناكر، تح: علي الشنوفي، د ط، المعهد الثقافي الفرنسي، دمشق، سوريا ،1967م ، ص211

3 محمد بن ساعو، التجارة والتجار في المغرب الإسلامي القرن (10-07هـ/13-15م) ، مذكـرة مقدمة لنيل شهـــــادة الماجستير، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، شعبة التاريخ ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2013-2014م ، ص204

4 البرزلي، المصدر السّابق،ج5، ص118-123

5 المصدر نفســــــــه،ج5، ص120-122

6 المصدر نفســــــــه،ج5، ص167

7 المصدر نفســــــــه،ج3،ص170-174

مقاطعة البيع والشّراء مع أهل جربة إلاّ للضّرورة في حالّتي القحط أو الجدب، كما سئل فيها الفقيه البُرزلي [1] .

وأفتى البُرزلي أن شراء كتب الفقه مكروه، أما كتب الكلام لا يجوز تملكها، والأجازة فيها باطلة، ومتى وجدت وجب إتلافها بالغسل والحرق ومثلها كتب الأغاني واللّهو وكتب المتطفّلين والفلاسفة والعزائم...[2]

1 البرزلي، المصدر السابق،ج3، ص90

2 المصدر نفســــــــه، ج3، ص203

4-منشآت الأسواق :

أ-الدّكاكين والحوانيت :

هي شبه حجيرة متفاوتة السّعة توجد تحت عمارة، أو تستند إلى جدران منازل لا نوافذ لها تحيط بزقاق واسع شيئا ما[1]، وكانت الحوانيت مرتفعة على الشّارع بنحو ثمانون سنتيمترا، حيث يكون التّاجر المتربع في دكانه بنفس علو المارّة تقريبا، وهو ما يسهل المحادثات ويلاقي الإزعاج النّاتج عن ظل المارة ، وفي سقف الدّكان حبل مثبت يتسلق به التّاجر إلى السّقف، أما الأقفال فيتم بمصراعين خشبيين مثبتين بقضيب حديد يغلق بقفل، وأرضية الدّكان مغطاة بحصير[2].

وأشار البُرزلي في فتاويه إلى أنّ أغلب التّجار يكترون الحوانيت لأنها ملك الأحباس و السّلطان[3]، ويبدو أن عقود الكراء كانت طويلة وقد تصل إلى أكثر من أحدى عشر عاما، وغالبا ما يكون المكتري معروف وهو الّذي يحصل على صفقة كراء الحانوت دون غيره [4] ، وزمن البُرزلي وجدت بتونس أزيد من800 حانوت للعطّارة[5]، وكانت الحوانيت تبنى في الأزقة[6]، حتى أن بعض الجوامع الكبيرة تقوم بكراء الحوانيت[7].

---

1 لوطورنو روجي، فاس قبل الحماية، تح : محمد حجي ومحمد الأخضر، دط ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1992م، ج1، ص456

2 محمد بن ساعو، المرجع السّابق، ص123

3 البرزلي، المصدر السابق، ج4 ، ص294-295

4 المصدر نفسه، ج4، ص457

5أبو عبد الله الشماع(ت850ه/1446م)،الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية،تح:الطّاهر بن محمد المعموري، ط1، الدّار العربية للكتاب، طرابلس، تونس، 1984م، ص91

6 البرزلي، المصدر السّـــابق،ج4، ص359

7 كراء حوانيت جامع اشبيلية من الجوانب الأربعة ، لباعة الفواكه والخضر. ينظر: المصدر نفســه، ج4، ص362

ب-السّويقة:

هي تصغير السّوق، سميت بها لأن التّجارة تجلب إليها، وتساق المبيعات نحوها[1]، وجعل في كلّ موضع سويقة فيها عدّة حوانيت للتجّار[2]، تختص ببيع ضرورات الحياة اليومية لسكان الأحياء، ممّا يغنيهم عن الخروج إلى السّوق العام، أي أن لكلّ حي من الأحياء السّكنية في المدينة "سويقة" يتم البيع فيها بالتّجزئة فقط[3]، من ذلك باب السّويقة بتونس[4]، سويقة مذكور في مسراتة [5].

ج-الرحبة :

ومصطلح الرحبة(Rahba) يعني مكان للبيع يعرض فيه كل نوع سلعي[6] منذ ذلك، رحبة المواشي بتونس[7]، ورحبة بالقرب من جامع اشبيلية يباع فيه الخضر والفواكه [8]،ورحبة خاصة بالحبوب يطلق عليها سوق البر[9].

---

1 ابن منظور، المصدر السّابق،ج10، ص167

2 أحمد بن أبي يعقوب الشهير باليعقوبي(ت684هـ/1285م)، البلدان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ، ص59-60

3وفاء قدور،الأسواق في الغرب الإسلامي في عهدي المرابطين والموحدين، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الوادي، الجزائر،2016م، ص47

4 البرزلي، المصدر السابق، ج4، ص378، 390.

5 المصدر نفســــــــه،ج2، ص534

6 بصديق عبد الكريم، البيوع و المعاملات التجارية في المغرب الأوسط وأثرها على المجتمع مابين القرنين(6-9هـ/12-15م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة احمد بن بلة ،وهران ، 2017-2018م، ص72

7 البرزلي، المصدر السّابق ، ج3 ، ص174

8 المصدر نفســــــــه ، ج4 ، ص362

9 محمد حسن ، المرجع السّابق، ج1، ص497

د-القيساريات :

ومن الأسواق الّتي عرف عنها التّخصص في العالم الإسلامي، وهي عبارة عن مؤسسة تجّارية عامة متسعة الطرق، بها مجموعة من الحوانيت الدكاكين، ضمت مباني كالمخازن والحوانيت والمساكن لمبيت التّجار[1]، وذكر المازري أن السّلطان يقوم ببناء القيساريات ويسقفها ويقوم بكرائها للتجّار[2]، ومنهم من اكترى حانوتا بإحدى القيساريات[3]،وكان لتاجر حانوت يجلس فيه بسوق قيسارية ببجاية[4]، وحث الفقهاء المالكية الباعة داخل القيساريات على عدم رفع أسعار المنتوجات مراعاة للناس[5].

و-الفنـــــادق:

وهي بيوتات يسكنها في غالبيتها الوافدون على البلاد، وذلك لحاجة النّاس إليها، وتحدّث ابن رشد(ت520هـ) عن فندق قيد البناء: **"له طبقات ..الطّبقة السّفلى إسطبل للدّواب ...وطبقتين للسّكنى"** [6].

---

[1] محمود هدية، اقتصاد النّسيج في الغرب الإسلامي في العصر الوسيط ،دط، مؤسسة هنداوي،بريطانيا،2019م، ص177

[2] البرزلي، المصدر السابق ، ج4 ، ص166

[3] إبراهيم القادري بوتشيش، مباحث في التاريخ الاجتماعي، ص174

[4] أبو العباس الغبريني (ت714هـ/1304م) ،عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تح: عادل نويهض، ط2، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان،1979م، ص250

[5] محمد بن يوسف العبدري الغرناطي(ت897هـ/1492م)،التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية ببروت، لبنان، 1994م، ج6، ص432

[6] البرزلي، المصدر السّابق، ج5، ص399

وأمتلك النّصارى الفنادق بتونس[1]حيث سمح لرواده المسيحيين بإقامة كنيسية فيه لإقامة شعائرهم الدّينية. وكان ذلك بموافقة الدّولة الحفصية[2]، ووقعت بعض التّجاوزات في الفنـادق حيث "أنّ عمال يعملون فيه...وقـد ظهر الفساد في سلوكهم"، ممّا دفع بأحد قضاة تونس إلى تأديب بعض عمال الفندق **فجزَّ رؤوسهم**(عمال الفندق) وكسهم خشن الثياب"[3].

ورغم ظهور بعض الممّارسات المنحرفة في تلك الفنادق فقد بقيت موجودة ولم يقع إغلاقها وذلك دليل على انتشارها من ناحية وعلى أهميتها التّجارية وحاجة الناس والتّجار إليها من ناحية ثـانية. ونازلة عرضت على الفقيه ابن الحاجّ (ت737هـ/1336م) حول تحبيس فندق في مدينة ببطليوس[4] بالأندلس، لفائدة التّجار مجانا، ومطالبة أحد الورثة القاضي بحقه في التركة بعد وفاة صاحب الفندق[5] وسئل الفقيه الصائغ (ت486هـ/1093م) عـن: " إذا جلب الطَّعام من البادية ونزلوا به في الفنادق والدور أمرهم صاحب السّوق بإخراجه للسوق... ولايبعونه في ذلك الموضع."[6] .

---

[1] البرزلي ،المصدر الســـــابق، ج2، ص20

[2] سعد غراب، كتب الفتاوى و قيمتها الاجتماعية مثال نوازل البرزلي،حوليات الجامعة التونسية،العدد16، 1978م، ص80

[3] البرزلي، المصدر الســابق ،ج3، ص577

[4] **بطاليوس:** مدينة كبيرة بالأندلس من أعمال ماردة على نهر آنة غربي قرطبة، بنهاها عبد الرحمان بن مروان المعروف بالجليقي، ينظر :ياقوت الحموي، المصدر السّابق،ج1، ص447، وينظر :محمد بن عبد المنعم الحميري(ت900هـ/1495م) الروض المعطار في خبر الأقطار،تح: أحسان عباس، ط2، مكتبة لبنان ، بيروت، لبنان ،1984م، ص93

[5] –نسخة من عقد تحبيس الفندق– البرزلي، المصدر السّابق، ج5، ص342

[6] المصدر نفســــــــه، ج3 ،ص234

وعن دوره حيث باع تجّار البادية بتونس سلعهم لتجّار المدينة داخل الفنادق ، دون إدخالها إلى السّوق ، ويعود ذلك إلى تضرر تجّار البدو من ارتفاع تكاليف الإقامة وتأخر البيع إلى أيام عديدة، وقد حذر الفقيه ممّا ينجر على تلك المعاملات من احتكار تجّار المدينة للسّلعة المذكورة وبيعها في الأسواق بأسعار مرتفعة، وتسببها في الأضرار برواد الأسواق، حيث قال: "...**حيث لا يدركه الضعيف و العجوز**" [1].

ووجدت عدة فنادق الّتي كانت أغلبها حكرا على المخزن الحفصي، كما خصصت لعمل بعض الحرف أو إيداع البضائع وبيعها، ونظرا لتعدد وظائفها اعتبرت من بين هياكل التمويل الأساسية بالمدن الكبرى وقد حاولت السلطة الحفصية تملك الفنادق الخاصة بالحرف وكراءها للتجّار والحرفيين ومن أهمها فندق البقل بتونس الّذي خصص لإيداع البقول و الخضر، ويوجد فندق ثانٍ للبقل بالقيروان . وآخر يسمى فندق الرماد الّذي خصص لتبيض الغزل وتنظيفه [2].

وقد يشتكي السّاكنين من التوافد الكبير على هذه الفنادق ممّا يجعل البعض منهم يذهب للقضاء من أجل غلقها أو تغيير مكانها وهو ما ظهر من خلال مسألة طرحت على البُرزلي[3] .

---

[1] البرزلي ،المصدر السابق، ج3، ص234

[2] المصدر نفســه ،ج5 ، ص 185-186

[3] المصدر نفســه ،ج5 ، ص 387،388

وقد خصّصت المخازن كأماكن لتخرين السّلع وإقامة التّجار وأشار البُرزلي لذلك في نازلة: عن إقامة التّجار في مخازن القصر الكبير في مدينة المنستير*، وتلك المخازن خصّصت لتخزين القمح والشعير وإقامة التّجار فيها، حيث سكنها التّجار لأزيد من شهرين[1].

ومخزن الطَّعام ويسمى مخزن السماطين ذكر بمدينة تونس منذ بداية القرن 7ه وقد كان به شاهد عدل ، و مخزن الفخار ومخزن الصّابون بتونس [2].

وأظهرت بعض النّوازل قيام التّجار بالمبيت داخل المراكب مع بضائعهم بالميناء وعدم الذهاب للفنادق ربما لارتفاع ثمن الإقامة، ممّا تسبب ببعض المشاكل بين التّجار وأصحاب المراكب وقد سئل فيها الفقيه أبو حفص*(ت848هـ/1444م) وأفتى فيها بالسماح للتجّار بالإقامة داخل المراكب مع سلعهم، وقال: "**لأن العرف أن المركب يكتريه التّجار**" [3].

* **المنستير**: مدينة عتيقة بناها الرومان على ساحل البحر، بعيدة بنحو اثني عشر ميلا عن سوسة، تحيط بها أسوار متنة عالية، ودورها مبنية في الداخل بعناية كذلك . ينظر : حسن الوزان، المصدر السّابق ،ج2، ص84

[1] البرزلي، المصدر الســــابق،ج1، ص493

[2] محمد حسن، المرجع السّابق،ج2، ص550-551

* هو أبو حفص عمر ابن الشيخ محمَّد القلشاني التونسي: قاضي الجماعة بها وإمامها وخطيبها أخذ عن والده وابن عرفة والغبريني والأبي وابن مرزوق الحفيد وغيرهم ؛ وله شرح الطوالع وصل فيه الإلهيات في أكثر من مجلد نقل عنه المازوني جملة من فتاويه و الونشريسي. مولده سنة 773ه وتوفي في رمضان سنة 847ه .ينظر : محمد بن محمد مخلوف ، المرجع الســــابق ،ج1،ص354

[3] البرزلي، المصدر الســـابق، ج3، ص559

II. التّجارة الخارجية والعوامل المؤثرة فيها :

كانت التّجارة الخارجية تتمثل أساسا في التّجارة البحرية وكانت مرتبطة ارتباطا متينا بالوضع السائد في البحر الأبيض المتوسط[1]، حيث كانت المنافسة التّجارية على أشدها فقد حدثنا البُرزلي في نوازله على اشتراء تجّار افريقية من الخارج، فكانت وجهتم نحو صقلية ، وطرابلس*والإسكندرية والأندلس،وفي هذا الصدد يصف البُرزلي الوضع " **فقد جرت العادة عندنا اليوم السفر في البحر في مراكب النّصارى يكرونها للمسلمين**"[2]، وقد اعتمد هؤلاء التّجار في تمويل الرحلة التّجارية على الاقتراض الّذي اعتبر من أهم الطرق التّجارية المعمول بها، حيث يعطي المعني السّلعة ليبيعها التاجر في شرق الأرض أو غربها ، ويكون له نصيبا معلوما من الربح . وقـد منع الفقهاء " **دفع قراض لذمي ويكره أن يأخذ منه** "[3] . وقد استأجر تجّار افـريقية السفن من النّصارى حسب العرف المعمـول به ، فقـال "**جرت العادة عندنـــا اليوم السفر في البحر في مراكب النّصارى يكرونها من افريقية إلى الإسكندرية....وكذلك الركوب من الإسكندرية إلى ناحية المغرب** " [4].

---

[1] روجي إدريس، المرجع السّابق ،ج2، ص276

***طرابلس:** أول مدن افريقية على الساحل تبعد عن نفوسة 3 أيّام، تقع على سهل رملي كثير النخيل دورها جميلة وأسواقها منسقة تعاني من قلة الحبوب بها التجار كثر يتعاطون مع نوميديا وتونس والإسكندرية لقربها . ينظر : مجهول، المصدر السّابق،ص110-111 ، وينظر : حسن الوزان ،المصدر السّابق، ج2، ص97-98

[2] البرزلي، المصدر السّابق، ج3 ، 658-659

[3] المصدر نفســـــــــه، ج3، ص458

[4] المصدر نفســـــــــه، ج1، ص594-595

وبطبيعة الحال فإن السّفينة المستأجرة قد تتعرض للعديد من العوائق كالقرصنة من النّصارى والرّوم، وحدث ذلك و"**أسر تاجر**" كما سئل عنها الفقيه أبو عمران الفاسي*(ت430هـ) [1] . ولقد أظهرت النّصوص الفقهية وجود نشاط للتجّارة الخارجية مع صقلية والمشرق ومصر (خصوصا-الإسكندرية) ، وبالرجوع إلى فتاوى المازري وحدها الّتي تتعلق بالرحلات التّجارية نجد 18 فتوى ذكر فيها السفر خــارج افريقية، منها 10إلى صقلية و3 إلى المشرق، وواحدة إلى الأندلس تقريبا أغلبها مابين الـقرنين الرابع و الخامس هجـري دون احتساب بقية الفتاوى الأخرى مثل "ابن شبلون*" و"ابن ابي زيد" و "القابسي*" و"أبو عمران"...[2]

1-العلاقات التّجارية :

أ-التّجارة مع صقليّة :

كان التّجار المغاربة يقصدون صقلية لأسباب كثيـرة منها العـــامل الجغرافي وكـذلك حاجة السكان الماسة إلى القمح الصقلي، لاسيمـــا في سنوات القحط الّتي شهدتها باستمرار،

* هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغَفَجومي الفاسي القيرواني: الفقيه،الحافظ ،العالم الإمام،المحدث، سكن القيروان. تفقه على يد الفقيه أبي الحسن القابسي ورحل لقرطبة وتفقه عند الأصيلي وأحمد بن قاسم،ورحل للمشرق للحج، وأخذ عنه الناس العلم. توفي بالقيروان في رمضان سنة 430هـ، ينظر: محمد بن محمد مخلوف ،المرجع السّابق ،ج1،ص158

1 البرزلي ، المصدر السّابق ،ج3، ص651-652

* هو عبد الخالق بن أبي سعيد، اعتمد عليه الناس بالقيروان في الفتوى والتدريس وألف كتاب المقصد في أربعين جزءاً. وكان يفتي في الأيمان اللازمة بطلقة واحدة. توفي سنة إحدى وتسعين وقيل: سنة تسعين وثلاثمائة. ينظر: ابن فرحون،المصدر السّابق ،ج2، ص22

* هو أبو الحسن علي بن محمَّد بن خلف المعافري: المعروف بأبي الحسن القابسي، الفقيه والإمام ولد سنة324هـ بالقيروان، تفقه على يده أبو عمران الفاسي ،وله تآليف بديعة منها كتاب الممهد في الفقه وأحكام الديانة ،توفي بالقيروان سنة 403هـ . ينظر: محمد بن محمد مخلوف ، المرجع السابق ، ج1،ص145

2 محمد بن الحبيب الغضبان، رحلات التجار من افريقية الى صقلية و المشرق في القرنيين 4-5هـ/10-11م من خلال بعض النوازل والفتاوى، المجلة التونسية للعلوم الاجتماعية، العدد139، 2010م ، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية ، تونس، ص361

والملاحظ أن نوازل البُرزلي لم تشر إلى تصدير الزيت أو النسيج إلى صقلية مثلا بالرغم من أنها كانت رائجة وقتها ، ويرجح المؤرخ "الهادي روجي إدريس" ذلك لكون الفتاوى اهتمت أكثر بسنوات القحط دون غيرها[1] .

وتشير نازلة عرضت على الفقيه عبد الخالق أبو القاسم بن شبلون (ت391هـ/1000م) إلى: "**قيام تاجر باستئجار سفينة للقيام برحلة من صقلية إلى سوسة، فدفعته الرياح باتجاه تونس** " وسبب ذلك على ما يبدو خسائر مالية كبيرة للتاجر حيث اضطر لدفع "مغرم أكثر من المتعارف عليه"[2]، أي ربما أكثر من الرسوم الّتي كانت ستدفع على السّلعة(القمح بلا شك) ، لو أرست في سوسة، ولذلك فقد عبر بعض الركاب عن الرغبة في تحويلهم إلى سوسة ، طبقا لعقد الإيجار[3] .

وسئل الفقيه المازري (ت536هـ/1141م): عن قيام بعض التّجار بشركة من أجل التنقل إلى صقلية قصد شراء الحبوب (الطَّعام) ، وحملوا معهم دنانير مرابطية وطرابلسية من الذهب الجيد، وعند وصولهم[4] أمر صاحب السكة في صقلية بسبك تلك النقود وأدمج فيها ربع وزنها من الفضة وحولها إلى دنانير ربعية ليس لها رواج إلا في صقلية [5].

---

1 الهادي روجي إدريس، المرجع السّابق ، ص280

2 البرزلي، المصدر السّابق، ج3، ص،647

3 الهادي روجي إدريس، المرجع السابق ،ج2، ص280

4 البرزلي، المصدر السابق، ج1، ص595

5 الهادي روجي إدريس، المرجع السابق ،ج2، ص 280

ومسألة أخرى عن: اشتراك ثلاثة تجّار من أجل شحن القمح من صقلية إلى المهدية و كانت صفقة مربحة لجميع الأطراف[1]، وذكر البكري بأن صقلية تستورد الزيت من افريقية لجودته عن طريق صفاقس[2]، كما ذكر مسألة تتعلق بتاجر وشريكه استأجرا قاربا مناصفة بمبلغ 10 دنانير، للسفر من صقلية إلى قابس*، ولما وصل القارب إلى المهدية، حدث خلاف بين الشريكين، حيث ادعى الشريك الأوّل أنهم استأجروه إلى قابس وادعى الآخر إنه استأجر للتوجه إلى المهدية [3].

وعصر الفقيه المازري: سلم تاجر إلى بحار مالا "دنانير مرابطية" ليتاجر بها في صقلية وفق نظام القراض فغاب رب المال، ولما رجع تولى محاسبة البحار الّذي صرح انه اقترض قارب لطيفا "أي خفيفا"، غير القارب الّذي اعتاد أن يسافر على متنه من صقلية إلى افريقية، وأثناء الرحلة التّجارية تنبه المقيمون في حصن اسمه "الـركام" إلى اقتراب العدو[4]، فتخلى البحار عن القارب، واخذ كل ما في السفينة، وبالخصوص السّلع (أي بلا شك الحبوب) الّتي اشتراها بدنانير رب المال ، وسلمها إلى قائد الحصن ، وضاع القارب الّذي استولى عليه لامحالة القراصنة النّصارى [5] .

ودفعت امرأة لتاجر "**حلقا وخاتم ذهب ودملج فضة**" ليسافر به لصقلية ويبيع تلك المجوهرات و يشتري بثمنها طعاما (أي قمحا) ثم يعود ليبيعه بالمهدية، على أن يتحصل كل طرف على نصف الربح ، كما سئل عنها الفقيه المازري(ت536هـ) [6] .

1 البرزلي ،المصدر السّـــابق،ج3، ص432-433

2 ابي عبيد البكري ،المصدر السّـــــابق، ص 20

* **قــــــابس**: وهي مدينة كبيرة قديمة تقع في بلاد الجريد بتونس ، بينها وبين طرابلس 8ايــــــام، ينظر: مجهول، المصدر السّابق، ص112

3 البرزلي، المصدر السابق ،ج3، ص655

4 المصدر نفســـــــه، ج3، ص462

5 الهادي روجي إدريس ، المرجع السّابق ،ج2، ص284

6 البرزلي، المصدر السّـــابق، ج3 ، ص463

وقيام التّجار النخاسين بجلب العبيد والجواري الصقالبة من أوروبا عبر صقلية[1]، للخدمة والتسري والإنجاب، أغلبهم غنيمة حرب، كما بيعت جارية بـ**34مثقالا**[2] .

كما سئل الفقيه عبد الواحد بن عبد الله، وأجاب بخط يده في مسألة شراء أهل افريقية الروميات والغلمان الرّوم [3].

والملاحظ اتّساع نطاق التّجارة الخارجية نحو صقلية جاء بعد زحف بني هلال سنة 444هـ على بلاد افريقية، وهجرة عدد كبير من أهل افريقية إلى صقلية [4]، حيث كان بعض التّجار يقيمون مدة طويلة هناك ، كغياب تاجر عن زوجته أكثر من 5 سنوات [5] وكان أغلب السفن القادمة من صقلية تصل إلى افريقية في الصّيف وذلك راجع لمنع بعض الفقهاء اكتراء السفن في فصل الشتاء لتجنب أهوال البحر [6] .

وكانت الرحلة التّجارية نحو صقلية تستغرق شهور لذلك: أرسل تاجر بصقلية سبعة دنانير إلى زوجته وأبنائه بافريقية بواسطة سفينة أولى، وأرسل إليهم فيما بعد اثني عشر دينارا بواسطة سفينة ثانية[7].

---

1 البرزلي ،المصدر السابق، ج2، ص545

2 المصدر نفســـــه، ج3، ص217،279،306

3 المصدر نفســـــه، ج2، ص443-444

4 الهادي روجي إدريس، المرجع السّابق ،ج2، ص282

5 البرزلي ، المصدر السابق ، ج2، ص343

6 المصدر نفســـــه ،ج3 ، ص646

7 الهادي روجي إدريس، المرجع السّابق ، ج2،ص284

ب-التّجارة مع مصر والمشرق :

باستقراء نصوص فتاوى البُرزلي تبين أنّ العلاقات التّجارية تطوّرت بشكل ملحوظ خلال القرنين الرّابع والخامس هجري، وكانت هذه التّجارة ذات طابع بحري خصوصا بعد زحف عرب بني هلال على البلاد، وتميّزت تلك التّجارة بحركية نشيطة خاصة في المبادلات الّتي كانت بين المهدية والإسكندرية [1].

ففي نازلة عرضت على الفقيه ابن يونس*(ت451هـ/1060م): عن تجّار "**اكتروا مركبا من الإسكندرية* إلى طرابلس فردتهم الريح لسوسة ..**"[2] .

وكانت أغلب القوافل التّجارية القادمة من مصر تمر من ميناء قابس الّذي يتردد عليه أغلب سفن العالم[3]. ويذكر ابن حوقل أن التّجار المصريين كانت يستوردون الزيت من صفاقس[4] .

1 الهادي روجي إدريس ، المرجع السابق ، ص285

***الإسكندرية** : مدينة بمصر على ساحل البحر الأبيض المتوسط " ورسم عن يمين الإسكندرية فوهة نهر النيل وعليه دون تشعّبه مدينة الفسطاط وتقابلها فى الجانب الآخر الجيزة وبينهما الجزيرة، ويقرأ فى أعلى النيل وقاطعا له حدود مصر وأعمالها، ينظر: ابن حوقل، المصدر السّابق ،ج1، ص63

* هو محمد بن عبد الله بن يونس، أبو بكر التّميمي، ويقال : أبو عبد الله التميمي الصقلي ثم القيرواني، الفقيه، الفرضي، اخذ عن القاضي ابي الحسن بن الحصائري ، وأبي عمران الفاسي وغيرهم ، له شرح كبير للمدونة ، توفي بالمهدية في العشرين من ربيع الأول سنة 451هـ. ينظر : قاسم علي سعيد ، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ،ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002م، ج3 ، ص1132-1133

2 البرزلي ، المصدر السّـــابق ، ج3 ، ص647

3 البكري، المصدر السّـــــابق ، ص17

4 ابن حوقل، المصدر السّــابق ،ج1، ص70

و في نازلة عرضت على الفقيه المازري عن : " **أن تاجرا دفع لعامل مالا قراضا ليسافر به إلى المشرق**"، وكتب بينهما وثيقة ، واشترى العـامل البضاعة وحملها في مركب ، فلما وصل إلى جزيرة لنبدوشة انفتح المركب وخشي عليـــه الغرق ، فرجع سالما إلى المهدية ورفع البضاعة إلى رب المال ، فطلبه بمقتضى الوثيقـــة أن يرتحل من جديد في الموسم القادم ، وانصرف العامل لحساب رجل آخر مقابل مبلغ أهم بكثير من المبلغ الّذي سلمه إليه رب المال الأوّل [1].

وفتوى مطولة للمازري: تتلخّص في محاسبة للمقارض بعد موت شريكه وانتهاء عقده " ارتحل تاجر من مدينة تونس وشريك له إلى الإسكندرية محملين بالمرجان والحرير، وبعد بيعها في مصر،اقتنى بثمنها الكتان وبعض أنواع الأقمشة و النيل والقرنفل، وعند رجوعه إلى تونس، باع النيل بسوق الصباغين بتونس، وكان جزء منه بيع تقاض أما شريكه بتونس فإنه انصرف إلى تجّارة الحبوب[2]، و تم عمل نسخة محضر فيه حساب مفصل ضبطه عامل في القراض بالعروض[3].

ج-الأندلس :

شحت نـوازل البُرزلي عن ذكر العلاقات التّجارية مع الأنـدلس إلا في الاستثناء وربما يعود هذا إلى عدة أسباب أهمها أن التّجار المغاربة قد سلكوا الطرق البرية نحو المغرب الاقصى ثم المضيق، لكونه آمانة نسبيا من جهة و لتجنب مخاطر الّتي تزداد بسبب الحواجز الجغرافية (بعد المسافة) البحرية بين افريقية والأندلس. وفي ذلك سئل ابن شلبون(ت391هـ)

1 البرزلي، المصدر السّابق ، ج3، ص461

2 المصدر نفســــه، ج3 ، ص 447-450

3 الهادي روجي إدريس، المرجع السّابق ،ج2،ص287

عن تاجر "**اكترى مركبا من صقلية إلى الأندلس فدفعته الريح إلى برقة***"[1] وعلى الأرجح كان محملا بالمتاع ، حيث وقع خلاف بين الركـاب و صاحب السفينة و فسخ عقد الـكراء، فيما قرر بقية الركـــاب المكوث في برقــة [2].

والملاحظ ورود لفظ "**غاب**" كثيرا في مضامين فتاوى المازري"عن فلان بن فلان غاب[3]، من ذلك "غياب تاجر عن زوجته من مدينة قفصة* منذ سنين، وأن أحد المذكور غير ممنوع من الدخول إلى قفصة"، وهو ما يثبت أن ظاهرة الغياب ربما هي سفر أو رحلة تجّارية متواصلة لم تنته بالرجوع إلى مكان الانطلاق و انقطع بعدها الأخبار[4] .

* **مدينة برقة:** بفتح أوله و القاف ، مدينة بين الإسكندرية وافريقية ...وبين الإسكندرية وبرقة مسيرة شهر ، قال احمد بن محمد الهمداني، من الفسطاط الى برقة مائتان وعشرون فرسخا...ومن برقة الى القيروان مدينة افريقية مائتان وخمسة عشر فرسخا . ينظر: ياقوت الحموي، المصدر السّابق، ص389-390

1 البرزلي، المصدر السّابق، ج3 ، ص646

2 المصدر نفسه، ج3 ، ص646

3 محمد الغضبان، المرجع السّابق ، ص360

* **مدينة قفصة:** إحدى مدن الجريد المتاخمة لبلاد الزاب ، مدينة قديمة شديدة التحصين بناها الرومان ، فتحها عبد الله بن أبي السرح المعافري سنة 26هـ ، يوجد بها مساجد وأزقة واسعة ، بها زراعات النخيل و الزيتون و الليمون وصنائع الخزف و القماش . وينظر: حسن الوزان ، المصدر السّابق ،ج1، ص32، الوزان ،ج2، ص142-145

4 أبي عبد الله المازري، فتاوى المازري، تح:الطاهر المعموري، دط،الدار التونسية للنشر،تونس،1994م، ص155

2-البضائع المتبادلة:

قد كانت السّفن والمراكب تسافر غالبا بالكراء ونظام القراض إلى صقلية وطرابلس والإسكندرية، وكانت تخرج محملة ببضائع و تعود ببضائع أخرى، وان كانت النّوازل الّتي أوردها البُرزلي حول تلك الرحلات التّجارية بإعداد كثيرة[1]، فان الإشارات إلى أنواع البضائع والسّلع المجلوبة تبدو قليلة، ولعلى هذا يعود لسبب أن السائل لم يكن مهتم بذكر التفاصيل الدقيقة في سؤاله للفقيه نظرا لبحثه عن إجابة فقهية محددة [2]، ومن هذه النّوازل استطعنا أن نحدد بعض أنواع تلك البضائع المذكورة وبدون تحديد الوجهة ذكرت بعض الفتاوى شحن الطَّعام[3]،أي المواد الغذائية وخصوصا القمح والشّعير والزّيت، حيث سئل الفقيه أبو سعيد ابن أخي هشام (ت373هـ/983م): "**عمن اكترى على حمل متاع أو طعام أو بز...**" ، وكذلك ورد ذكر "المتاع" في نازلة "**عن قوم أوسقوا في مركب متاعا...** " [4].

ويعتبر صنف "**الطَّعام**" من أهمّ الموادّ المتاجر بها ليس لاثمناها ومقدار الأرباح العالية، بل لضرورة الناس إليها[5]، حتى أن أبا سعيد ابن أخي هشام كان يفتي بعدم تصديق المقارض أو صاحب المركب خصوصا إذا ادعى تلف الطَّعام بدون بينة، في حين أن الفقيه أبي القاسم دعا إلى تصديقه في "**العروض**" فقط [6].

1ينظر مسائل القراض واكريه السفن، البرزلي ،المصدر السّابق،ج3،ص440-465، المصدر نفسه،ج3،ص641-668

2 محمد الغضبان، المرجع السّابق ، ص367

3 البرزلي، المصدر السّابق ، ج3، ص647-650

4 المصدر نفسه،ج3،ص463 ، و ينظر: ابي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ/1514م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، دط ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م ،ج8، ص307

5 محمد الغضبان، المرجع السابق ، ص368

6 البرزلي، المصدر السابق ،ج3 ، ص657

كما أن صاحب المركب يضمن ما فسد من الطَّعام إذا قصر في الحفـاظ عليـــه (سواء) لقلفطة**علاوة على سقوط الكراء إذا فسد الطَّعام بسبب أهوال البحر وعدم تهيئة المركب لنقل الطَّعام .

وإلى صقليّة كانت المراكب تحمل البضائع والسّلع منها الحلي من (الذهب والفضة)[1] والدنانير المرابطية[2] والطرابلسية[3]، وكانت تلك المراكب محملة بـ"**الأقوات**" كما ورد اللّفظ في أحدى نوازل البُرزلي عن المازري و يقصد به غالبا الطَّعام أي (القمح والشعير)[4] وقد واجهت تلك المراكب البحرية في الكثير من الأحيان الغرق أو تلف جزء من البضاعة في عرض البحر بسبب تردّي الظّروف الطبيعية كالرّياح مثلا [5]. بالإضافة لذلك تعرضّ البضائع و السّلع لإعمال القرصنة و النّهب من طرف بعض السفن الرّوم [6].

كما ذكر البُرزلي فتوى للمازري انه تم إرسال المرجان و اللؤلؤ إلى الإسكندرية ليباع هناك ، وعاد التاجر " بالحصير الكتاني" و "القرنفل" و "النيل و الكتان"[7].

---

* **لقلفطة:** هي عملية صيانة السفن، القلافطي ، بفتح القاف و اللام ممدوة وهو المحترف لحرفة صناعة السفن الخشبية و القوارب الكبيرة ، ينظر ، محمد عمارة ، المرجع السّابق، ص469

[1] البرزلي، المصدر السّابق ، ج3 ، ص463

[2] المصدر نفســـــه ، ج3 ، ص 462

[3] المصدر نفســـــه ، ج3 ، ص 314-315

[4] المصدر نفســـــه ، ج3، ص463

[5] المصدر نفســـــه ، ج3، ص646

[6] المصدر نفســـــه ، ج3 ، ص651

[7] المصدر نفســـــه ،ج3، ص447-450

وتشير أيضا فتوى للصائغ (ت486هـ/1093م) الّتي لم تحدد لنا بدقة الوجهة الّتي أخذها التــاجر وهي سؤاله تاجر بسبب تخوفه من المخاطر الّتي تتعلق بالتّجارة فيـــها: ".سئل عن الرجل يحب أن يتجر في هذه السنين في القمح و الشعير و الزيت مع... ما لم يَخْفَ عليك من كثرة الفتن وضيق أسعار بعضّ الأوقات أو جلّها وكثرة الغُصَّاب وما يقاسه الناس في حالة ويَتَّقُونَهُ في المستقبل .." [1]

تحـدث البُرزلي عن أهمّ المواد والبضائع الّتي يتاجر بها المغاربة خــلال الـــقرن الرابع و الخامس وهي القمح والشّعير والزيت، وأظهرت الفتاوى أن صقلية أصبحت مركز تجّاري مهم كمصدرة للقمح والطّعام (الحبوب) ومستقبلة لرؤوس الأموال من الذهب و الفضّة الّتي كانت تأتي بفعل تلك التّعاملات التّجارية الّتي أتت من الخـــارج.

---

[1] البرزلي، المصدر السّابق، ج3، ص232

3-الطّرقات التّجارية :

ما يتعلّق بالطّرق البرية فان المـلاحظ من خــلال نوازل البُرزلي بان الطّرقات التّجارية البريّة لم تكن واضحة وربما اقتصر التّجار في تنقلاتهم في أغلب الأحيــان على الممرّات الّتي يختارها المترجلّ ويراعي فيها قصر المســافة دون الاحتراز من المرور على ممتلكات غيره[1]، ذكر البرزلي مسألة بخصوص " ممر في خربة حتى صار طريقا ثم قام صاحبها بعد طول زمان وأراد قطعها وبنيانها [2]

وهكـذا فالطرقــات البريــة: كانت في أغلبها مجرد ممرات، يتم استعمالهـــــا، ويجوز قطعها متى أراد مالكها ذلك، لذلك انعدمت الطرق السالكة في بعض القرى و المدن، كما أن الدولة لم تكن لديها مصلحة للإشغال العامة ولا مصلحة للطرقات الريفية لأن تلك الطرقات سرعان ما تصبح غير صالحة للاستعمال[3].

وأكد البُرزلي في نفس النّازلــة انه وقع شئ من هذا في تونس وبقي الطريق " قريب من ستين سنة " وأضاف البُرزلي:" **أجبته بأنّ ذلك لا يوجب كونه صار طريقــا مباحا** "[4] ،

كما تعوّد بعض الناس على الانتفاع من تراب الطرقات فقد ذكر البُرزلي في أحدى نوازله " أن رجـــلا أخذ ترابا من طريق (لم يذكر اسمه) ليضرب به الـــطّابية*" [5]. وتظهر إمكانية قطع الطّرقات والانتفاع من ترابهـــا، وحتى مطالبة صاحبهـــا إذا أثبت ملكيته لها [6].

---

[1] جميلة بن الساسي، المرجع السابق ، ص118

2 البرزلي، المصدر السّابق،ج4، ص305-307

3 روبار برنشفيك، المرجع السّابق، ج2 ، ص245

4 البرزلي، المصدر الســـــابق، ج4، ص306

* **الطابية:** هي طريقة بناء مستعملة ببلاد المغرب و الأندلس منذ القرن 3هـ، وتتمثل في خلط التراب بالكلس وفق تقنية وصفها ابن خلدون وقد كانت مستعملة في بناء الأسوار. ينظر: ابن خلدون، المقدمــة، ص512

5 البرزلي، المصدر السابق، ج5، ص625

[6] جميلة بن الساسي ، المرجع السابق ، ص119

وأشار الفقيه احمد بن علي البوني*(ت622هـ): إلى طريق طرابلس والمشرق في فتوى سئل فيها "عمن قارض بأربعين دينارا على أن يصل إلى تونس و يرجع لصفاقس فوصل إلى تونس و اشترى بها وغيرها وجعل المتاع في دار الأربعين ثم تيسر له السفر في البر إلى قابس فسافر فيه، ثم رجع في البحر فأخذه العدو وجميع ما معه [1] .

وتبيّن الفتوى أنّ التّجار سلكوا طريقين بري وبحري، وكلاهما شكّلا خطرا على القوافل التّجارية ،غير أن ركوب البحر أكثر خطورة من البر.

أفتى البُرزلي في مسألة في برقة وهو في طريقه للحجّ حول أجرة الحراسة للقوافل التّجارية وأشار إلى طريق نحو المشرق عبر برقة، والملاحظ أن الطّرق البريّة غير آمنة حسب إجابة الفقيه حيث ربط" مقدار الأجرة بعدد جمال القافلة" لانتشار اللصوص [2].

وأشار البُرزلي إلى تاجر أخذ طريق نحو المغرب الاقصى، غير أنّه لم يذكر بالتفصيل اتّجاه هذا الطريق البريّ [3].

ذكر البُرزلي طريق صحراوي نحو توزر يستخدمه تجّار القوافل التّجارية [4]، وأشار المؤرّخ هادي روجي إدريس في كتابه انه امتداد للطريق البري نحو بلاد السودان[5] .

*هو أبو العباس أحمد بن علي البوني : ولد بمدينة "بونة"، ألف "كتاب شمس المعارف الكبرى", توفي سنة 622هـ، ينظر: محمد بن محمد مخلوف، المرجع السّابق، ج1، ص 476

1 البرزلي، المصدر السّابق، ج3، ص465

2 المصدر نفســـــــه، ج3 ، ص564

3 المصدر نفســـــــه، ج3 ، ص 437

4 المصدر نفســـــــه، ج3، ص460

5 الهادي روجي إدريس، المرجع السّابق، ج1 ،ص293

أما البحرية فقد ذكرت فتاوى البُرزلي أسماء الموانئ في الضفة الجنوبية للمتوسّط، فقد تواترت أسماء مؤانى المهدية* وسوسة وتونس وقابس وصفاقس وطرابلس والإسكندرية وصقلية ويبدو أن عمليات الإبحار بين موانئ إفريقية نشيطة جدا (طرابلس،صفاقس–قابس..) [1].

أما مراكز طرق المواصلات المغربية والّتي تربطها صقلية وسوسة و المهدية و الّتي تعد أنذالك مرفأ أمينا للسفن الصقلية ، وصفاقس ثم قابس و تونس و كانت السفن تتجه من صقلية و تونس و بين صقلية وتونس ، و المسافة بين جزيرة صقلية واقرب مواضع البر إلى افريقية مائة و أربعون ميلا [2].

–أما المواصلات الّتي تربط مدن المغرب والإسكندرية، فقد أخذرت الطريق البحري الّذي يمرّ بمحاذاة شواطئ المغرب ومن موانئ المغرب إلى صقلية [3].

---

* **المهدية:** وهي مدينة بإفريقية بناها المهدي عبيد الله جد هؤلاء الذين كانوا بمصر، ولها مراسي للمراكب. ينظر: ياقوت الحموي، المصدر السّابق، ج3، ص160، ينظر: مؤلف مجهول، رسائل موحدية من إنشاء كتاب الدولة المؤمنية، دط، المطبعة الاقتصادية، الرباط، 1941م، ص118

[1] البرزلي، المصدر السّابق، ج3، ص465

[2] خالد يوسف صالح، علاقة صقلية بدول البحر المتوسط الإسلامية في القرون الوسطى، ورقة بحثية ضمن ندوة المؤتمر الدولي حول الحضـــارة الإسلامية في البحر المتوسط (Lefkoşa) ، 2010م، اسطنبول ، تركيا ، ص6

[3] خالد يوسف صالح، المرجع نفســـــه، ص6

4-مخــاطر التّجارة الخارجية:

صادف التّجار العديد من المخاطر والصعوبات أثناء قيامهم بالاتجّار، الّتي ارتبطت في أغلبها بأمن الطرق البحرية والبرية و وسائل النقل المختلفة وانقسمت المخاطر التّجارية في ذلك الوقت إلى قسمين:

أ-مخاطر التّجارة البحرية :

أظهرت نـوازل البُرزلي أن التّجار كـانوا يسعون إلى استغلال السّفر في المراكب لتحميل أكثر ما يمكن من البضائع والسّلع بهدف تحقيق ربح أكثر، وقد تسبب الشحنة الزائدة للمركب لتعرضه لخطر الغرق في البحر، ممّا يضطر صاحب المركب إلى تفريغ أجزاء من البضاعـة في البحر[1] كما أشـار إليه البُرزلي في أحدى نوازلـه، كما سئل عنـه الفقيه ابن ابي زيد القيرواني (ت386هـ)[2].

وفتوى ابن يونس(ت541هـ/1146م) فهي تذكر أن قوم شحنوا فوق طاقة المركب "وسئل عن قوم أوسقوا مركبا فلما اقلعوا أصابهم هول وخافو الغرق ...فأرادوا أن ينزلوا بعض وسقه في البر واختلف أصحاب المتاع في ذلك ..." [3].

وقد كان غالبـا ما يتوصلّ التّجار وصاحب المركب إلى اتفاق لتحمل الضّرر معا وتدارك الخسائر الماليـة الّتي نجمت عن إفراغ الحمولة في عرض البحر[4]، بالإضافة إلى ذلك كانت الشحنات في المراكب تتعرض للتّلف والفسـاد في البحر بسبب تسرّب المياه إليها من

---

[1] محمد الغضبان، المرجع السّابق، ص385

2 البرزلي، المصدر السّابق، ج3 ، ص657

3 المصدر نفســــــــه، ج3 ، ص657

4 محمد الغضبان، المرجع السّابق، ص385

فوقهـــا أو من تحتـــها خاصة إذا كانت طعاما (الأقوات) كما ورد في فتـــوى أبي سعيد ابـــن أخي هشـــام (ت373هـ)[1] .

وكانت الرّحلات التّجارية مهددة بأخطار البحر والبرّ، ففي البحر كانت الرّيـاح خطرا مؤكد خصوصا في الفصول المتقلبة[2]، فكانت تتسبب في تغيير وجهة السفينـة (من الأندلس إلى برقة مثلا) كما سئل عنها ابن شبلون(ت391هـ)[3]، ويرجع ذلك للمسافات البعيدة بين الأندلـس و إفريقية وقد تنحرف السّفينة من مرسى إلى آخر (كانحراف سفينة تجّارية قادمة من صقلية إلى تونس)، وصلت إلى سوسة، الفتوى لابن شبلون (ت491هـ) [4].

ونظرا لذلك كانت الرّحلات التّجارية البحرية في الشّتاء تؤجل إلى الصّيف، وكانت الشحن تفرغ في المخــازن خوفا من الشتاء ، وقد كانت العقود تبرم مع أصحاب المراكب [5] وقد تــوصل الفقهاء إلى حل مشاكل والخلافات الّتي حدثت بين التّجار وأصحاب المراكب حول قيمة الكـــراء مقابل المسافة الّتي قطعها المركب [6].

وقد كانت الرّيـاح في البحر تعتبر "هــولا" و "هــولا"، وقد أطلق التّجار على ما يصيبهم في البحر، واستعملوا فعل "هال" فيـــقال "البحر هال عليهم " [7] .

---

1 البرزلي، المصدر السّابق، ج3، ص644

2 محمد الغضبان ، المرجع السابق ، ص385

3 المصدر نفســـــــه، ج3 ، ص646

4 المصدر نفســـــــــه ،ج3، ص647

5–اللخمي" إذا اكتروا السفينة في الصيف فدخل الشتاء فأنه يفسخ" في أشارة لعقد الكراء بين التاجر و صاحب المركب" ينظر: المصدر نفســـــــه ، ج3، ص646

6 المصدر نفســـــــه، ج3، ص648-649

7 الونشريسي ، المصدر السّابق، ج8، ص306-309، البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص656-657

وكانت الرّياح تتسبب في مشاكل عديدة كتغير وجهة السفينة عن مسارها، وربما أدى ذلك إلى مشاكل اقتصادية للتجّار، كأن يدفع التّجار(مغارم) أكثر من الّتي يدفعونها في المنطقة المقصودة[1]، فقد دفع تجّار رمتهم الريح بناحية تونس عوض سوسة مغرما أكثر من المتعارف، فأراد بعض التّجار طلب الوصول إلى سوسة لكن صاحب المركب طلب تحمل[2] الزيادة في الكراء[3]، كما سئل عنها ابن شبلون، وأجاب : بان صاحب المركب عليه ضمان الغرم الّذي فرضه السّلطان، إذا كان المرفأ آمنا وقد نزل به صاحب المركب بغير إذن التّجار، في حين انه لاضمان عليه إذا كان المرفأ غير امن واضطر إلى النزول به كما عليه إيصال التّجار إلى سوسة إذا رغبوا، حيث يدفع الكراء كاملا [4].

ونازلة، وأجاب فيها الفقيه ابوعمران الفاسي (ت430هـ/1038م): أن " البحر كثير التقلب وكثيرا ما يجري فيه العدول عن الطريق إلى موضع ثم يرجحّ إلى طريقه ولا تقع بذلك محاسبة "[5] وشكلت القرصنة البحرية خطرا آخر يهدد سلامة الرحلات التّجارية في البحر، فقد كانت تتعرّض في القرنين الرّابع والخامس إلى هجمات النّصارى والرّوم وقد أشارت بعض الفتاوى إلى ذلك[6] .

---

[1] محمد الغضبان، المرجع السّابق، ص386

2 المرجع نفسه ، ص386

3 المرجع نفسه ، ص386

4 البرزلي، المصدر السّابق، ج3، ص647

5 المصدر نفسه ،ج3، ص654

6 المصدر نفسه،ج3، ص651

في نازلة عرضت على الفقيه ابوعمران الفاسي: "**عمّن وسق مركبا من الإسكندرية وسافر مع جملة المراكب الى المهدية** ... فعرض لهم لصوص في البحر أخذوا المتاع وتركـوا المركب وكيف لوكان الرّوم اخذوا المتاع والمركب دون الرجــال في بعض الطريق أو وصلوا إلى البر المقصود "[1] .

-وقد سئل الفقيه أحمد بن علي البـــوني (ت622هـ/1225م) في نازلة: "عمّن عرضه العـــــدو في الطريق بين سفاقس*وطرابلس"، وعمن "**أخــــــذه الـــعدو أيضا من قـــابس و سفاقس**" [2].

كما سئل أبو عمران الفاسي في نازلة: "**عمن وسق مركب من الإسكندرية إلى المهدية فلقيهم العدو بساحل برقة ...وحكم عليهم الرّوم، موت من مات منهم**" [3].

وذكر الـونشريسي نازلة : عن تعرض بعض التّجار في عرض البحر قرب جزيرة مالطة للعدو وفقدان التّجار ما لديهم..." كما سئل عنها المازري (خـلال القرن السادس هجري) [4].

---

1 البرزلي، المصدر السّـــــابق ،ج3، ص651-652

* **سفاقس:** بفتح أوّله، وبعد الألف قاف، وآخره سين مهملة: مدينة من نواحي إفريقية ،وهي على ضفة الساحل، بينها وبين المهدية ثلاثة أيّام وبين سوسة يومان وبين قابس ثلاثة أيّام، وهي على البحر ذات سور، وبها أسواق كثيرة ومساجد وجامع، وسورها صخر وآجرّ، وفيها حمامات وفنادق وقرايا كثيرة وقصور جمّة ورباطات على البحر. ينظر: ياقـــوت الحموي ، المصدر الســـــابق، ج3 ، ص223

2 البرزلي، المصدر السّـــابق، ج3، ص465

3 المصدر نفســــــــــه، ج3، ص651

4 الونشريسي، المصدر السّـــابق، ج8،ص207

ب-مخاطر التّجارة البريــّة :

ارتفعت المخـاطر الّتي واجهت التّجار والقوافل التّجارية بسبب أعمال القطع واللّصوص، كما سئل أبو القاسم السيوري* (ت460هـ/1067م) وغيره عن ذلك[1] ، وقد أدى ذلك إلى البحث عن أخفاء النقود بين الجسد والثياب في الوسط، واعتبر الفقهــاء من يضعها في يده أو في عمامته أو في ردائه متعديّ وضامنـا للمال [2].

كما كـانت طريق الحجّ منقطعة وأصبح غير ممكن الاتجّار بالطَّعام (القمح والشّعير والزيت) نظرا للاضطرابات الأمنية وكثرة الفتن في زمن الصائغ (ت486هـ) [3].

وأظهرت بعض فتاوى البُرزلي إلى تعذرّ استيراد النيل من الإسكندرية إلى تونس، إلا بوجود رفقة لأن وقع بها العداء في زمن "فتنة الأعراب"[4]، وقد تعرض التّجار إلى الإغارة من طرف اللّصوص وسرقة دوابهم وأمتعهم، منهم تاجر اكتراء دابة وسرقت، فطالبه مالكها بحق الدّابّة و الكراء، فأفتى البُرزلي بإسقاط حق الكراء إذا سرقت الدواب والأمتعة [5].

وقد أصبح ضيـاع الأموال وسلبها من قبل اللّصوص في القرنين الــرّابع و الخامس طاغيا على العلاقات بين أصحاب رؤوس الأموال و المقارضين الّذين كانوا يدعون ذلك، وهو ما تبرره شكــوك أصحاب المال في أسئلتهم للفقهاء[6] .

---

*هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث: من علماء إفريقية، وآخر شيوخ القيروان ذو البيان البديع،له تعاليق على المدونة. أخذ عنه أصحابه وعليه تفقه عبد الحميد واللخمي وطال عمره فكانت وفاته في سنة 460هـ ، ينظر: ابن فرحون، المصدر السّابق ،ج2، ص22

1 البرزلي، المصدر السّابق،ج1، ص546

2 الونشريسي، المصدر السّابق، ج9 ، ص86

3 البرزلي، المصدر السابق ، ج2،ص46

4 المصدر نفســــــه ، ج3،ص314

5 المصدر نفســــــه ، ج3 ، ص651

6 محمد الغضبان، المرجع السّابق ، ص387

لقد تسبّبت الأخطار الكثيرة في فقـدان البضائع ورأس المال وبالتـّالي خسارة أرباب الأعمال في تجّارتهم، وخسائر اقتصادية فادحة، منها خسارة "تاجر" [1].

وعــكسه ما كان يحصل إذا وصلت القـوافل سالمة، فقد كان التّجار يحققون أرباحا مهمّة كما أثبته الفتاوى[2]، منها نازلة عرضت على الفقيه المـازري (ت536هـ).: عمن "**سافر رجل للتجّارة إلى الإسكندرية محمّلا بالمرجان واللؤلؤ**"، يظهر مدى سعة الأربـاح الكبيرة الّتي يحققها التّجار في القرن الخامس هجري (زمن الفقيه المـــازري) ،وعلى النقيض من ذلك فقط كـان لتلك الرحلات التّجارية آثار سلبية كظهور مشاكل اجتماعية(الطّلاق والخلع) من جرّاء الغياب الطويل من طرف التاجر على عائلته[3] .

[1] البرزلي، المصدر السّابق ،ج3،ص462

[2] محمد الغضبان ، المرجع السّابق ، ص387

[3] البرزلي، المصدر السّابق، ج3، ص447-450

الفصل الثانـي:

أصناف التجّار والمعاملات التجارية من خلال البرزلي

I. أصناف التّجار و الباعة

II. وسائل التعامل التّجاري

III. نظام الشركات التجارية والوكيل التّجاري

IV. أنواع البيوع التّجارية

I. أصناف التّجار والباعة

من خلال ما تطرّقنا له في الفصل السابق (الأول) إلى التّجارة الداخلية والخارجية، وأبرز المخاطر المتعلّقة بها، تبيّن لنا صورة التّاجر المسلم ومكانته في ذلك العهد، و من الملاحظ أنّ هناك اختلافا هامّا جعل التّجار أصنافا من حيث العمل التّجاري أو من حيث المكانة الاجتماعية أو من حيث العقيدة (يهوديا أو نصرانيا)[1] .

1/من حيث المكانة الاجتماعية :

أ-تجار البحر:

تحدّث البرزلي كثيرا في فتاويه على فئة تجّار البحر، حيث يذكر أن تاجرا "**اشترى مركبا واكترى له أجراء ودفع لهم الكراء وشحن المركب**"[2]، كما سئل عمّن" **اكتروا مركبا من الإسكندرية**"، قدرت حمولته بـ"وسق"[3]، وعرضت نازلة على الفقيه المازري (ت536هـ): لقيام العديد من تجار البحر على دفع أجرة محددة مسبقا لأحد أصحاب المراكب أو بعض التّجار الآخرين مقابل قيامهم بشراء بضاعة أو بيعها في بلد آخر، ويتم إبرام عقد بينهما، حيث أعطى تاجر إلى رجل قناطير يبيعها في توزر بأجرة معلومة، و للأجير حرية التصرف في الأموال الناجمة عن البيع والشّراء (السلع والبضائع) بعد حصوله على تفويض ربّ المال، ويمكن أن يكون المال المحصل من البيع قراضا بعد عملية البيع، فالعقد التّجاري يمكن أن يتضمن نوعين من المعاملة: أجرة وقراضا معا، وقد حدث هذا في نهاية القرن الخامس هجري[4]، وقد انجرّ على ذلك عدّة خلافات بين أصحاب المال و التّجار حول تحديد نوع

---

1 عبد المالك بكاي، التّجارة في عهد بني زيري بإفريقية (362-543هـ),كلية العلوم الانسانية، قسم التاريخ , جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر، 2006م ، ص21

2 البرزلي، المصدر السّابق، ج3، ص642

3 المصدر نفسه، ج3 ، ص648

4 المصدر نفسه، ج3، ص460

العقد هل هو قراض أو أجرة[1]، هذا وقد جاءت فتوى المازري واضحة بخصوص التّجار الّذين يستخدمون الإجارة في بيع العروض [2].

كما سئل الفقيه البرزلي بخصوص الإجارة البحرية "...**يعطيه السّلعة يبيعها في شرق الأرض أو غربها ويأخذ عن البيع أجرة معلومة ،فإذا حصل هذا المال قلبه قراضا**" [3] .

كما سئل أبو محمد (ابن أبي زيد الحفيد): عـن تاجر دفع إلى رجل مالا قراضا وهو صاحب سفينة على أن يعمل في أي تجارة شاء من أي بلد شاء، ويحمله في مركبه بالكراء والربح بينهما، فأجاب: "**هذا قراض فاسد باشتراط الزيادة، والعامل أجير له أجرة مثله، وكراء ما حمل في مركبه، والرّبح و الخسارة لرب المال**"[4]، لقد كان واضحا أن صاحب المركب العامل بالقراض هو أجير وله كراء مركبه على أن الرّبح والخسارة يتحمّلها صاحب المال، ولكن لا يعني ذلك أن التّجار كانوا يتبعون هذه الفتاوى، بل كانوا يعملون بما يخدم مصالحهم الخاصة.

وأظهرت النّوازل فئة الحمالون الّتي كانت تقوم بإنزال البضائع من السفن[5]، ونقلها إلى المخازن والفنادق بمدينة تونس، واعتبار لعددهم المحدود وشدة تنظيمهم الحرفي يوقدهم في ذلك عريف الحمالين، فإن أجرتهم قد ترتفع حتى تصل النصف في حمل الطعام إلى مسافة بعيدة [6] .

---

1 البرزلي، المصدر السّابق،ج3، ص460-461

2 المصدر نفسه، ج3 ، ص464-465

3 المصدر نفسه،ج3، ص458

4 الونشريسي، المصدر السّابق ، ج8، ص306-307

5 البرزلي، المصدر السّابق، ج3، ص157

6 محمد حسن، المرجع السّابق،ج1، ص 504

ب- التاجر الفقيه :

ذكر البرزلي أن بعض أصحابه من الفقهاء اشتغلوا بالتّجارة واشتروا **(البضاعة)** من خارج تونس[1]، منهم التّاجر محمد أبو عبد الله بن سعيدون بن علي(ت526هـ)، كان فقيها حافظا نظرا على مذهب القرويين، اشتغل بالتّجارة فطاف بلاد المغرب والأندلس[2]، يذكر البرزلي "**وكذا وقع عندنا في شرقي جامع الزيتونة بتونس أراد الفقيه أبو سعيد أن يحدث حانوتا بقرب باب الزرائع...**"[3]، وكان الفقيه خلف أبو سعيد بن عمر* يبيع الحنطة [4]، واشتغل أبو العبّاس بن القطان بحانوته بالقيسرية [5].

ج- تاجر السلطان :

تحدّث البرزلي على اشتغال الأمراء والسّلاطين في التّجارة، وقيامهم بالاحتكار[6]، من ذلك قيام تجار سوق الغنم بشراء الأغنام من العرب والبربر بأبخس الإثمان، ثم يقوم جند السّلطان وعبيده بشرائها ثم بيعها[7]، ولا يمكن لأحد الشّراء بحضور تاجر السّلطان[8]، من ذلك أغنام سوسة الّتي عرفت بأنّها من أطيب لحوم بلاد التّجار لطيب مراعيها[9]، وهناك من باع أملاكه ببخس نتيجة الضّغط من السّلطان [10].

1 جميلة بن ساسي، المرجع السّابق، ص111

2 ابن فرحون، المصدر السّابق، ج2 ، ص239

3 البرزلي، المصدر السّابق ، ج4، ص363

* **هو عثمان بن خلف المعروف بابن أخي هشام** الخياط من أهل القيروان تفقه بابن نصر وسمع منه ومن أبي القاسم الطوري ، كان يعرف بمعلم الفقهاء، توفي سنة 371هـ. ينظر: ابن فرحون ، المصدر السابق،ج1، ص347-348

4 لوث مروة، التّجارة في عهد الدولة الزيرية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الوادي،الجزائر،2017م، ص57

5 ابن مرزوق أبو عبد الله محمد التلمساني(ت781هـ/1380م)، المناقب المرزوقية ، تح: سلوى الزاهري ، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الدار البيضاء،المملكة المغربية،2008م. ص276

6 البرزلي، المصدر السّابق ،ج3، ص173

7 المصدر نفسه ،ج3 ، ص173

8 المصدر نفسه ،ج3 ، ص174

9 مؤلّف مجهول، الاستبصار ، ص12

10 البرزلي، المصدر السّابق، ج3، ص48

2/من حيث العمل التّجاري :

يصنّف أبو الفضل الدمشقي التّجار حسب طبيعة النشاط[1]، وقد وجدت كل تلك الأصناف عند البرزلي في فتاويه وغيرهم من كتاب النّوازل :

أ–الخزان :

ويقصد به التّاجر الّذي يقوم بشراء السّلع وقت توفّرها ورخص ثمنها وكثرة بائعيها، وينتظر حتى تقلّ هذه السّلعة ويرتفع ثمنها فيعمد إلى بيعها [2]، ويذكر البرزلي عن قيام تاجر بتخزين القمح والشّعير والزّيت لمدة سنة أو أكثر ليبيعه بعد ذلك[3]، ومجموعة من التّجار قاموا بتخزين سلعهم في القصر الكبير في مدينة المنستير[4].

كما سئل الفقيه البرزلي عن قيام بعض تجار بـ "**خزن (الطعام) للمبيع، وإطعام جميع الناس، قوتهم و قوت عيالهم ...**" [5]

---

1 أبي الفضل الدمشقي (كان حيا: ق6هـ)،الإشارة الى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها، ط1، دار الصادر، بيروت،1999م ، ص63

2 لوث مروة، المرجع السّابق، ص55

3 البرزلي، المصدر السّابق، ج3، ص 232

4 المصدر نفسه، ج1، ص493

5 المصدر نفسه ،ج3 ، ص233

ب- الركاض :

هو التّاجر الّذي يتنقل من بلد إلى آخر لشراء السّلع المختلفة[1]، كما يتوجّب عليه معرفة أسعار جميع البضائع و رسوم المكوس[2]،في البلد الّذي يعزم السّفر إليه و يقارن أثمان السّلع في بلده و البلد الأجنبي، وإلّا فقد يضيّع ربحه [3].

ج-المجهز :

يقوم بتجهيز البضائع إلى وكيله الّذي يقوم ببيعها بنفسه لحساب المجهزّ[4]، وينبغي أن يكون ثقة أمينا مأمونا، وهو المتول للبيع وله حصّة في الرّبح في كلّ ما يبيعه أو يشتريه [5].

د-عامة التّجار :

وهم التّجار الّذين يقل رأسمالهم عن مائة دينار، إمّا مقيمين وإما مسافرين[6]، وغالبا ما يقوم هؤلاء التّاجر بكراء الحانوت لمدة طويلة تصل إل إحدى عشر عاما[7]، يدفعون الكراء بالشّهر أو السّنة، وقد واجهت هؤلاء التّجار صعوبات كثيرة، منها عجزهم عن تسديد ثمن كراء الحانوت[8]، وقدر رأس مال تاجر بتونس أربعين دينار[9] و اشترى آخر " **حمل متاع من البز**" [10].

1 عبد الحميد حسين حمودة، تاريخ المغرب في العصر الإسلامي منذ الفتح الإسلامي وحتى قيام الدولة الفاطمية، ط1، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2006م، ص272

2 بصديق عبد الكريم، المرجع السّابق ، ص125

3 هوتسما وآخرون، موجز دائرة المعارف الإسلامية ، تح ، إبراهيم زكي خورشيد وآخرون ،ط1، مركز الشارقة للإبداع الفكري،1998م ،ج1، ص2176

4 عبد الحميد حسين حمودة، المرجع السابق، ص273

5 بصديق عبد الكريم، المرجع السابق ، ص126

6 عبد المالك بكاي، المرجع السّابق ، ص27

7 البرزلي، المصدر السّابق، ج4، ص457

8 المصدر نفسه ،ج3 ، ص 616 -617

9 المصدر نفسه ،ج3، ص465

10 المصدر نفسه، ج3، ص463

هـ- تجّار الجملة :

تتميز هذه الفئة بضخامة أعمالها التّجارية والربط بين كبريات المدن المغربية[1]، من ذلك تجار المدينة[2]، يدفع تاجر إلى "**رجل قناطير أرجوان**" ليبيعها في توزر[3]، كما سئل عنها الفقيه المازري (ت536هـ).

وأظهرت بعض النّوازل قيام تاجر بشراء مابين 50- 55 قفيز طعاما (الحبوب) من مطمر"[4] وآخرين" **أوسقوا في مركب متاعا**"[5]، وتاجر غرق به المركب بسبب الحمولة الزّائدة (خــلال القرن السّادس هجري)[6].

وكانت زريعة الحناء تباع بالقناطير، وكانت تعرض على السّمسار، ويشتري النّاس زريعة الحناء لزراعتها، وقد يشتري الكمية كلّها تاجر واحد ثمّ يبيعها مفرقة، كما سئل الفقيه أبو القاسم السيوري (ت460هـ)"[7].

وبيع المرجان في الأسواق بالقنطار، وقد غشّ تاجر جملة مشتري حيث باعه "قنطار" مرجان، غير أنّه وجد فيه الجيد و الرديء، كما سئل عنها الفقيه ابن محرز [8] .

وأما ما يتعلق بالباعة ، فهناك من صنفهم الى مستقرين و متجوّلين :

1 بصديق عبد الكريم ، المرجع السّابق ، ص126

2 البرزلي ، المصدر السّابق ، ج3، ص317

3 المصدر نفسه، ج3، ص460

4 المصدر نفسه، ج3،ص159

5 المصدر نفسه، ج3 ، ص463

6 المصدر نفسه،ج3 ، ص657

7 المصدر نفسه، ج3 ، ص233

8 المصدر نفسه، ج3 ، ص182-183

-الباعة المستقرّون :

وهم الّذين يملكون حوانيت ثابتة يبيعون فيها سلعهم، أو يأخذون أماكنهم في السّوق فيلزمونها إلى المساء ليعودوا في غدهم[1]، ويشير البرزلي أنّ حوانيت سوق الغزل بسوسة تعمل إلى غاية المساء[2]، وهناك باعة الطّعام في الأسواق ويقوم "**الهراس**" بإلقاء اللّحم في القدر من غير غسيل، وكذلك الشّواء و لحم النّقانق [3].

- الباعة المتجولين :

هم التّجار المتجوّلون (الطّوافون) الّذين يتحدّون مخاطر الطّرق و يمضون عبر القرى والمداشر حاملين بضائعهم فوق رحالهم أو على ظهورهم، ثم ينشرونها في نهاية المطاف على حصائر ونحوها، ثم يلجأون إلى المناداة و نشر الدّعاية لها[4]، حيث بيعت الأقنعة والملابس في سوق الدّهانة أو الرّهادنة[5]، وأشار البرزلي إلى تاجر متجول بين تونس وصفاقس وقابس.[6]،وكان النّخاسين يطوفون بين القرى والمدن لبيع العبيد[7]، وهناك "**من اشترى بزا فحمله إلى بلد آخر فباعه مرابحة** " [8].

---

1 جودت عبد الكريم، المرجع السّابق ، ص146

2 البرزلي، المصدر السّابق ، ج4، ص300

3 المصدر نفسه ، ج1 ، ص183

4 جودت عبد الكريم، المرجع السابق ، ص146

5 مريم عبد الله، المرجع السّابق ، ص198

6 البرزلي، المصدر السّابق،ج3،ص465

7 المصدر نفسه ،ج4، ص240

8 المصدر نفسه ، ج3 ، ص363

وهناك تجار صغار كانوا يبيعون في الأسواق، ومنهم تاجر اشترى حمل متاع طعام (حبوب)[1]، وكان تجّار البدو كانوا يعجزون على دفع ثمن الأقوات نقدا، فيأخذون قرض من الصّيارفة لشراء من تجّار المدينة[2].

و –الوسطاء :

–السماسرة والدّلالين:

ويعدّ الدّلالون والسّماسرة بمثابة همزة وصل بين النّاس والتّجار، وأصحاب السّلع عموما وعمله في الأسواق إذ يعطيه الباعة السّلعة لينادي عليها، والنّاس يزايدون حتى تقف على سعر معين، ويأخذها صاحب أعلى سعر[3]، والناس يزايدون حتى تقف على سعر معين، ويأخذها صاحب أعلى سعر[4] .

والسّمسار في زمن البرزلي يمثل ذلك الشّخص العارف بخبايا السّوق وأسعاره و هو يكون بمثابة الوكيل على البائع، ويمكن في بعض الحالات أن ينوب المشتري في عقد الصّفقة، ففي الحالة الأولى يقوم الوكيل ببيع متاع موَكَّله، إلاّ أنّه ورغم اجتهـاده في إرضـاء موكّله فقد يبيع أو يشتري بثمن بخس لا يوافق القيمـــة الحقيقية للبضاعة[5].

1 البرزلي ، المصدر السّابق ،ج3 ، ص463

2 المصدر نفسه ،ج3، ص317–319

3 فاطمة مالكي، المرجع السابق، ص187

4 الونشريسي، المصدر السّابق ،ج5،ص38

5 جميلة بن ساسي، المرجع السّابق ، ص103

يذكر البرزلي معاملة تجارية بين سمسار وزوجة الشيخ أبي الحسن البطرني حيث قال: "**اجتهد السِّمسار حتى وقف على سعر معلوم...فباعت وقبضت ثمَّ جاء من زاد على الثمن زيادة لـها بال**" [1].

وفي عصر أبو القاسم السيوري :"**سئل عن الطارئين بأحمال زريعة الحناء فعرضها السمسار، فيبلغ القنطار منها ثمنا معلوما ويرغب الناس في شرائها**"[2] .

وحسب البرزلي "السمسار مشهور بعدم الضمان"[3]، فهو يبيع سلع التّجار في الغالب، ويقوم أيضا بالمناداة على أغراضه الخاصة وبيعها في مزاد ويقوم في بعض الأحيان بطلب أجرة على بيعه لسلعة خاصة به[4].

أمّا بالنسبة بخصوص ضمان الدلال فهناك قولان، فابن ابي زيد القيرواني يرى أن الدلالين و النخاسين لا يضمنون و القول قولهم مع أيمانهم [5].

---

1 البرزلي، المصدر السّابق، ج3، ص124

2 المصدر نفسه، ج3 ، ص233

3 المصدر نفسه، ج3، ص543

4 المصدر نفسه، ج3 ، ص560

5 المصدر نفسه، ج3 ، ص545

3/ التّاجر الذّميّ :

وأظهرت نوازل البرزلي جوانب مهمة تتعلّق بمشاركة النصـارى واليهود في الحياة الاقتصادية، منها مسألة تتعلق بالتّجار اليهود أن كان عليهم إن يدفعوا العشر في كل بلد يدخلون فيه، وينقل هنا البرزلي عن شيخه ابن عرفة اجتهاده في تفسير ماورد في "المدونة" من أنه " **إذا تجر الذمي من أعلى بلده إلى أسفل لم يؤخذ منه العشر لأنه يؤدي الجزية بها** "[1]...و... "أنه كل بلد وما انضاف إليها من عمالتها فتونس بلد، وباجة وقراها بلد، والقيروان وأفقها بلد "، وأجاب البرزلي على شيخه أنه "مرّة اعتبر ذلك بالملوك المستقيلين فقال: "بلاد الموحدين أفق، بلاد بني عبد الواد أفق ، وبلاد بني مرين أفق، و الأندلس أفق " وعليه فمعيار تحصيل العشور أصبح الدول الّتي أسسها " الملوك المستقلون "[2] .

وقد اشتغل اليهود والنصارى في الأسواق، يذكر البرزلي أن الفقيه ابن رشد قد سئل عن "**عمل النصارى للخبز وبيعه وبيع الزّيت و الخلّ وغيرهما ...**" ، فأجاب البرزلي " **أنهم يمنعون من ذلك لعموم قول مالك... أرى أن يقاموا من أسواقها** "، ثم قال " بالإسكندرية يهود أطباء عندهم الاشربة يبيعونها، ولعل الناس احتاجوا إليهم في هذه الصنعة كما احتاجوا في سوق الصياغة بتونس إليهم "[3].

كما سئل ابي زيد القيرواني(ت:386هـ): "**عمن يشتري ثوبا ملبوسا في أسواق اليهود والنصارى، اختلطوا مع المسلمين في لباسهم** "[4] .

---

[1] البرزلي، المصدر السّابق ،ج2 ، ص21

2 المصدر نفســـــه، ج2، ص21

3 المصدر نفســـــه،ج3، ص222-223

4 المصدر نفســـــه، ج1،ص280

ويذكر الفقيه يحي بن عمر الأندلسي (ت:289هـ): " أن صاحب سوق القيروان قد اخبره بان اليهود والنصارى يتشبهون بلباس المسلمين، من ترع الـرقاع والزنار، فـأمره بضرب وحبس كل متشبه، وان يطاف به في موضع اليهود والنصارى حتى يكون ذلك تحذيرا وزجرا لهم ويكون الضرب موجها وبالغا والحبس الطويل و إذا عاد إلى نزعه مرة أخرى" [1].

4/التّجار الخواصّ :

لقد أورد البرزلي العديد من النّوازل والإشارات حول التّجارة لفائدة (الأشخاص) دون إدخال شركاء[2] ، ونجد ذلك في نازلة سئل فيها الفقيه ابن ابي زيد القيرواني (ت386هـ) " عن قوم اشحنوا طعاما فوق مركب ولكل واحد فيه حصته "[3]، وأبو عمران الفاسي (ت430هـ) "عمّن وسق مركبا من الإسكندرية وسافر مع جملة المراكب إلى المهدية "[4]، والفقيه ابن يونس الصقلي (ت451هـ) "عن قوم اكتروا مركبا من الإسكندرية إلى طرابلس"[5] ، والفقيه أبو القاسم القيرواني المعروف بابن شبلون (ت491هـ) ،"عمن اكترى مركبا من صقلية إلى سوسة "[6]، والمازري (ت536هـ) "عن مكترين لقارب من صقلية وصلوا إلى صقلية " [7] .

وأغلب تلك النّوازل تبين أن كل شخص بإمكانه ممارسة التّجارة سواء البحريـة أو البرية (الاستيراد أو التصدير) بكل حرية وبدون قيود من السّلطة أو صعوبات تذكر ماعدا تلك الّتي تتعلق بالظروف الطبيعية الّتي تصادف السفن في عـرض البحـر، وعمليات الـقطع والقرصنة الّتي كانت سائدة في ذلك العهد وأثرت على نشاط العمليات التّجارية.

---

1 يحي بن عمر، أحكام السوق، تح: محمود علي مكي، فصلة من صحيفة المعهد المصري، الشركة التونسية للنّشر و التّوزيع، د ت ن، ص128

2 محمد الغضبان ، المرجع السابق ، ص374

3 البرزلي، المصدر السّابق، ج3، ص657

4 المصدر نفسه، ج3، ص651

5 المصدر نفسه، ج3 ، ص646

6 المصدر نفسه، ج3 ، ص647

7 المصدر نفسه، ج3 ، ص655

5/المرأة التاجرة :

لم يقتصر النشاط التّجاري والبيع والابتياع على عنصر الرجال فقط، بل انفتحت جميع الفئات المجتمع على عمليات البيع و الشّراء نظرا لمتطلبات الحياة القاسية والأوقات الحرجة الّتي مرت بها التّجار ، وفي هذا الصدد دلت بعض المصادر التاريخية على مشاركة المرأة الرجال في العمل التّجاري[1].

وطرحت على الفقهاء مسألة تعاطي المرأة للبيع والشّراء وخروجها إلى الأسواق بالمغرب الإسلامي وصدرت الأحكام بالسماح والرفض، وقد أوردت كتب النّوازل الفقهية نصوص في غاية الأهمية تبرهن على أن المرأة كانت صاحبة أموال كثيرة وتتصرف فيها كما تشاء[2] وكانت أيضا تشارك الرّجال في أملاكها[3] فذكر ابــن الحاج (ت737هـ) : " للمرأة أن تتجر وليس لزوجها منعها من الخروج لذلك ولا له أن يعقل عليها إلا برضاها..." [4]، وكان لها حضور في المعاملات المالية وتميزت بتفوقها فيها، ما جعل البرزلي يشبه النساء باليهود في هذا الجانب، ومن أهم المعاملات المالية الّتي تولتها المرأة الرهن [5] .

وقد قامت المرأة بالغزل من القطن والكتّان فتكيه، وتقوم ببيعه في الأسواق وأبرزها سوق الغزل[6]،في تونس الذي كانت تؤمه النساء بكثرة[7]، وعملت المرأة في المتاجرة بالمنتوجات الحرفية، حيث كانت تنتج الأقمشة والأغطية والزرابي بالرغم من منافسة النسيج المستورد

---

1 بصديق عبد الكريم، المرجع السّابق ، ص132

2 الونشريسي، المصدر السّابق ،ج9،ص166

3 البرزلي، المصدر السّابق ،ج3،ص429

4 المصدر نفسه ،ج2 ، ص287

5 المصدر نفسه ،ج5 ، ص11-12

6 المصدر نفسه، ج3 ،ص85

7 مريم عبد الله، المرجع السّابق ، ص176

له[1]، ودائما ما كانت تقف المرأة مع الرجل لتوفير مصدر العيش ومتطلبات الحاجيات اليومية لتربية أبناءها، فهذا ابن اللبانة يروي فيما نقله ابن سعيد أن أمه كانت تبيع اللبن لأجل حياة أبناءها [2] .

1 روبار برنشفيك، المرجع السّابق ،ج2 ، ص241

2 أبو الحسن علي بن سعيد المغربي (ت685هـ/1286م)، المغرب في حلى المغرب تح: شوقي ضيف، ط4، دار المعارف، القــاهرة د ت ن،ج2، ص409

II. وسائل التّعامل التّجاري :

1-العملـة :

كانت المعاملة التّجارية تعتمد أساسا على التّعـــــامل النقدي، ويتمثل في الدّينـــار الذهبي والدّرهم الفضيّ[1]، وذكر البرزلي أن الغالب(الآن) في جل الأسواق الذهب وفي بعضها الفضة[2]، والدّينار الذهبي كان يبلغ وزنه 4.72غ[3].

وظهرت مشكلة كبيرة في التّعامل بالعملة وهي وجود العملة المزيفة وهو ما يفهم من سؤال وجه للفقيه التّونسي، حول المــراطلة* الدّراهم القديمة الناقصة بالدّراهم الوازنة فأجاب بأنهـــا " جائزة" لان معطي الجديدة متفاضلا لا انتفاع له[4]، كما ذكر القلقشندي أن هناك الدّراهم القديمة والدّراهم الجديدة الّتي هي من الفضة الخالصة، أما القديمة ففضتها مخلوطة بالنّحاس [5].

1 عزّ الدين أحمد موسى، المرجع السابق، ص298

المراطلة: هي بيع الذهب بالذهب بطريقة الوزن، أو بيع الفضة بالفضة وزنا وتتم بطريقتين الأولى، أن يوضع الذهب المبيع في كفة، ثم يوضع الذهب الأخر في الكفة الأخرى حتى يعتدل اللسان وتتساوى القطعتان وزنا لتتم المبادلة بينهما. محمد سكجال المجاحي، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي ، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،2001م، ص51

2 البرزلي، المصدر السّابق،ج3، ص180

3 روبار برنشفيك، المرجع السّابق، ص73

4 البرزلي، المصدر السّابق ج3، ص310

5 أبو العباس احمد القلقشندي (ت:821هـ/1418م) ،صبح الأعشى في كتابة الإنشا ،دط، دار الكتب المصرية ،مصر ،1922م ،ج5، ص114

وتكلمت فتاوى البرزلي عن ظاهرة الغش في السكة ومن ذلك ما ذكره "**مثله عندنا اليوم مراطلة الحمية بالأميرية أو الغربية المغشوشة الخارجة عن دار السكة**"[1].

وكان التّعامل النّقدي زمن البرزلي :" **بالدّراهم عددا، فجهل قدر الدّراهم والإنصاف والأرباع لاختلاف السّكة وتساويها في النفقة** "، حيث سئل الفقيه هل يصح الرّد فيها؟ فأجابه الفقيه البرزلي " **إذا اضطر الإنسان يفعل وإلاّ فلا** " [2] .

وأضاف البرزلي أنه يمكن أن تصيب العملة تشحاحا وهو ما يعرف بالانكماش المالي فتقلّ السّيولة النّقدية وهو ما عبّر عنه بلفظ "**بالتشاحح**" [3] وبتفشي السّكة المغشوشة[4] نصح البرزلي المتعاملين بقوله" استحب بعضهم وزن السّلعة المأخوذة (الفضة) إذا كان البائع متهما خشية أن يجدها فيها نقصا "[5] و بتكاثر الدّراهم وقع البحث من طرف الناس عن حل للقطع مع هذا الغش "**فمنع ردّ الصّرف ، حتى لا يقع أتلاف رؤوس الأموال**" [6].

---

1 البرزلي، المصدر السّابق، ج3 ، ص312

2 المصدر نفسه، ج3 ، ص334-335

3 المصدر نفسه ، ج3 ، ص180

4 المصدر نفسه ،ج3 ، ص311

5 المصدر نفسه ، ج3 ، ص332

6 المصدر نفسه ، ج3 ، ص154-155

وقد حرص السّلطان على معاقبة مقترفي ذلك ولو كان الشّخص أحد أعوانه فقد "كان صاحب الوقت بتونس، ظهر على محله قطعة فيها غش فأخذه السلطان وسجنه فمكث طويلا "[1] وشدد البرزلي في مسألة الحرص على العمل بالسكة الخالية من الغش وهي أساسا الصادرة عن دار السكة[2]. أي المكان الذي يضرب فيه النقد، وهكذا تطوّرت المعاملات المالية زمن البرزلي بإيجاد دار السّكة والّتي لا يقتصر عملها على ضرب النقود، وإنما التثبت من سلامتها وخلوها من الغش من اجل الحفاظ على قيمتها .

ويبرز الاهتمام الكبير للسلطة السياسية بالجانب الاقتصادي وهو مايعكس الدرجة الّتي وصل إليها المجتمع زمن البرزلي في تعاملاته المالية ومدى تطوّر تقنيات المراقبة والتحقق من سلامة المبادلات بين العملات المختلفة للحفاظ على رؤوس الأموال من إي ضرر قد ينجر من عمليات التزوير و الغش في العملة .

وقد تطرقت فتاوى البرزلي لذكر العديد من العملات المختلفة ومنهـــا :

---

1 البرزلي، المصدر السّابق ،ج3،ص151

2 المصدر نفسه ،ج3، ص157

* **هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق القرطبي**: الفقيه العالم الحافظ، له تآليف حسنة، مولده سنة 390هـ وتوفي سنة 477هـ ، ينظر : محمد بن محمد مخلوف، المرجع السّابق،ج1، ص179

أ-**الدّنانير العبادية** : أفتى ابن رزق (ت5هـ) في مسألة حول المراطلة العبادية [1]، فذكر أن الدّنانير العبادية (بني عباد) انتشرت في عهد ملوك الطوائف بالأندلس ، ويبدوا أن المرابطين قد أبقوها في التّعامل نظرا لقيمتها داخل البلاد المغربية[2] .

ب-**الدّنانير الشرقية[3]** : ذكرها البرزلي في فتوى لأحد شيوخه حول مسألة المراطلة بين العملات، حيث قال " **أن الدّنانير الشرقية كانت مشوبة بالنّحاس**" [4] ويرجع ذلك إلى قلّة الذهب في الاندلس بسبب دفع ملوك الطوائف الجزية ذهبا للنصارى[5] .

ج-**الدّنانير المرابطية** : كانت العملة المتداولة في المغرب الاقصى وجزء من المغرب الأوسط وكذلك الاندلس زمن الدولة المرابطية، وأشار إليها البرزلي في مواضع كثيرة [6]. ويبدو أن هذه العملة كانت رائجة في التّجار بالرغم من أن التّجار لم تكن ضمن مجال حكم الدولة المرابطية [7] وأورد البرزلي مسألة في هذا الصدد حيث قام شخصا "..**فاكترى دارا بتونس بحبات ذهب مرابطية** "[8].

تطرق البرزلي كثيرا في فتاويه بخصوص العملات ، خاصة تلك القضايا الّتي عرضت عليه في باب مسائل الصرف، غير أن الملاحظ لم يذكر أي شيئ يتعلق بالعملة الموحدية.

---

1 البرزلي، المصدر السّابق ، ج3،ص311-321

2 عزّ الدين عمرو موسى، المرجع السّابق، ص299

3 تنسب إلى منطقة شرق الأندلس، ينظر: المرجع نفسه ، ص299

4 البرزلي، المصدر السّابق، ج3 ، ص311

5 علي الهطاي، مقال بعنوان: النّقود الحفصية من خلال نوازل البرزلي ، محاولة توظيف كتب الفقه في الكتابة التاريخية، مجلة الحوار المتوسّطي، العدد2، تونس، 2018م، ص157

6 البرزلي، المصدر السّابق، ج3،ص309-311

7 علي الهطاي، المرجع السابق ، ص161

8 البرزلي، المصدر السابق، ج3 ، ص329

وأما الدّنانير الحفصية فقد تكلم البرزلي عليهـــا و عن تفشي الغش فيها ، حيث ذكـــر وجود "**الدّنانير الغربية المشوبة بالنحاس**" وهي خارجة عن دار السكة[1]. وصنف آخر من الدّنانير الأخرى "كالحمية"[2] الّتي تندرج ضمن العملة الحفصية وذكرها الونشريسي في مسألة لابن عرفة (ت803هـ) حول المراطلة الدّينار الكبير بالأجزاء الحامية[3]، حيث ذكر علي الهطاي أن الدّنانير الحمية تنسب على الأرجح إلى بلاد الجريد بتونس [4] .

وأورد البرزلي عملات أخرى كانت محلّ تداول في التّجار من خلال مسألة عرضت على الفقيه المازري(ت536هـ) تتعلق بالدّنانير السفاقسية والافريقية والربعية وثلثية و لواتية وسوسية [5]و الدّراهم المحمدية [6].

---

1 البرزلي، المصدر السّابق ،ج3،ص312

2 المصدر نفسه ، ج3 ، ص312

3 الونشريسي، المصدر السّابق ،ج6، ص42

4 علي الهطاي، المرجع السّابق ، ص161

5 البرزلي، المصدر السّابق، ج3، ص314

6 المصدر نفسه ،ج3 ، ص322

2-الصّكوك والحوالات[1] والسّفتاج [2]:

cheque مشتقة من الصكّ العربية وكانت معروفة في بلاد المغرب على الأقل منذ وقت مبكر[3]، واستعمل كوسيلة للتعويض عن دفع النّقود وهو أمر خطي يدفع بواسطة مقدار معين من النقود إلى الشخصي المسمى فيه[4]، ويعتقد أن الصك كان يحمل البسملة و يذكر فيه اسم الطرفين: حامله ومقدمه وشهود عدل، ولا يستبعد أن يؤرخ له بالدقة [5]، فابن حوقل يقول: "ولقد رأيت صكا كتب بدين على محمد بن ابي سعدون بأدوغست، وشهد عليه العدول باثنين وأربعين ألف دينار "[6]. و تكلّم البرزلي عن استعمال الصكوك من طرف التّجار[7]، وفي بعض الأحيان يضيعون صكوكهم ، ومن ذلك " تضيع تاجر لصك، وغالبا ما يتمّ حل النزاع بالتراضي ودفع المستحقات للمعني، وان وجده الصك لاحق ... فلاحق له حسب قول الفقيه[8] .

---

1 **الحوالة:** مأخوذة من التحول من شيئ الى شيئ يحول من طلبه على غريم الى غريم، وحقيقتهما في الشرع نقل الدين الى ذمة لتبرأ بها الأولى. ينظر: البرزلي ،المصدر السّابق، ج4، ص464

2 السفتجة، كلمة فارسية (سفته، أي ورقة) وكلمة "سفتاج" من "سفتج" أي الخفيف والسريع، ومن القول ، سفتج فلان لفلان النقد ، أي عجله . ينظر : ابن منظور، المصدر السّابق، ج4 ، ص606

3 صالح بن قرية، انتشار المسكوكات المغربية وأثرها في تجارة الغرب المسيحي في القرن الوسطى ، ضمن ندوة ، الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطى ، تنسيق: محمد حمام ، ط1، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية، الرّباط، 1995م ، ص190

4 وفاء قدور، المرجع السّابق، ص97-98

5 محمد بن ساعدو ، المرجع السّابق ، ص54

6 ابن حوقل ، المصدر السّابق ، ص65

7 البرزلي ، المصدر السّابق،ج3،ص239

8 المصدر نفسه ،ج3 ،ص115

واستخدم التّجار الحوالات أو السّفتاج على نطاق واسع، وهي أن يعطي مالا لرجل له مال في بلد يريد أن يسافر أليها فيأخذ منها خط " سفتج " لمن عنده من المال في ذلك البلد ، فيعطيه مثل ماله الّذي سبق أن دفعــه قبل سفره، وقد استخدمت السـّفاتج في التّعاملات التّجارية في الأسواق[1]، والهدف من العملية المســاعدة على تأمين المال للطرفين: الــدافع والقابض، وحمايته من غرر الطريق و مخاطره [2].

واشترط البرزلي في نوازله لجواز الحوالة: "إلى حلول الدّين المحال به ، وأن يكون الدين المحال به من نوع الدين المحال عليه وصفته وقدره، والثالث رضى الحال والمحيل بذلك" [3] بمعنى أن العملية تتم بالدفع للغريم (وهو المحال أو المنتفع بالمال) بحضور المحيل وبقبول الأطراف المعنية الّتي ذكرناها [4].

واستخدم الصرافون نظام الحوالة بكثرة حيث قاموا بتحويل السّفتاج إلى نقود مقابل خصم من المبلغ المحول ، ثم تحويل الديون من أشخاص إلى آخرين لتسهيل عملية تسديد الديون بين التّجار دون تنقلهم شخصيا ، ثم تحديد أجل السّفتاج وفق الاتفاق بين الأطراف المعنية ، وأمكن للمتعامل الصرف دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسب الاتفاق المبرم [5] .

وكذلك من الأمور الدّالة على استعمال التّجار لنظام الحوالة العقد الذي ذكــره البرزلي "**عمن باع حصته من كرم وحال بثمنها رجلا له عليه مثله واشهد عليه ثم أثبت آخر انه كان باع له الحصة قبل هذا وحكم بها وفسخ الأول**"[6]، فأجــاب " إذا ثبت ما ذكر وجب

---

1 مريم عبد الله، المرجع السّابق ، ص220

2 محمد حسن، المرجع السّابق ، ج1 ، ص525

3 البرزلي، المصدر السّابق ، ج4، ص464-465

4 محمد حسن، المرجع نفسه ، ص525

5 مريم عبد الله، المرجع السّابق ، ص221

6 البرزلي، المصدر السّابق ، ج528،4

فسخ الحوالة ويرجع المحال على من أحاله لا على المحال عليه،ولا يدخلها عندي الاختلاف لـكون الفسخ محبة من المحيل إذا لم يكن سببه من جهتـــه " [1].

وإشارات أحد النّوازل إلى استخدام نظام الحوالة في التّجار، فقد ورد فيهـــا ما يفيد بان رجلا كتب لصهره بمدينة قفصة بالتّجار وصية بأن يتسلم مبلغا من المال من شخص فأحاله الأخير على شخص آخر[2]، وقد استخدمت الحوالات في التّجار وظل معمولا بها حتى القرن التاسع هجري / الخامس عشر الميلادي [3]

أما المقايضة فهي تعتبر من أهم أنواع المعاملات التّجارية ذات الطابع المالي و السلعي في بلاد المغرب الإسلامي[4]، و يذكر برنشفيك إلى أنّ المقايضة لم تكن حكرا على التّعامل مع بلاد السودان بل كانت رائجة في اغلب المقاطعات المغربية [5].

وذكر البرزلي أن سوق الـربع في تونس يتعامل فيه مع البدو الرّيفيين عبر البيع بالتقاضي، أما في بقية الأسواق فكانت تستعمل الطريقتين أي (البيع نقد وبالتقاضي)[6] . وردت نازلة أخرى للبرزلي تتضمن "مقايضة البضاعة بالماشية في البادية..." [7].

---

1 البرزلي، المصدر السّابق ،ج4، ص528

2 المصدر نفسه، ج4، ص271

3 محمد حسن، المرجع السّابق، ج1،525

4 بن صديق عبد الكريم، المرجع السّابق، ص218

5 جودت عبد الكريم، المرجع السّابق، ص146

6 البرزلي،المصدر السابق، ج3، ص245-246-247

7 المصدر نفسه، ج2، ص116

3-المكاييل والموازين:

على الرّغم من أهمية هذا العنصر في المعاملات التّجارية فإنّ صداه في كتب فتاوى البرزلي غير واسع كما قد نعتقد ، وغالب الظن أن موضوعا تقنيا مثل هذا من اختصاص المحتسب و أمناء الأسواق المباشرين باستمرار لمثل هذا الأمور[1]، قد اكتفى الفقهاء بالجوانب الدّينية كما تعكسها بعض النّوازل المتعلقة بالقسمة بالمكيال والوزن المجهولين ،وحالات القسمة بالتّحري في الثّمار وشهد العسل، وبين أحكام الشرع في معنى التطفيف[2] و الوفاء في الكيل[3] و اعتدال لسان الميزان[4] ، وحالات الغش فيه[5] .

وبالرغم من ذلك سنعرض ابرز المكاييل و الموازين خلال العصور الوسطى :

أ-المكاييل : استعملت المكاييل في بلاد المغرب الإسلامي بشكل واسع ، ومن أهم المكاييل السائدة الّتي كانت تستخدم للسوائل و الحبوب وهي :

1-الوسق : الوسق، وسق جمل، أي حمل جمل[6]، وكان مقداره يساوي ستون صاعا [7].

1 محمد فتحة، المرجع السّابق ، ص306
2 البرزلي، المصدر السّابق ،ج3 ، ص148
3 المصدر نفسه ،ج3، ص149
4 المصدر نفسه، ج3 ، ص197
5 المصدر نفسه، ج3،ص150-152
6 ابن منظور، المصدر السّابق ، ج10. ص379
7 البرزلي، المصدر السّابق،ج1، ص549

2-الصّاع:

يعادل أربعة أمداد نبوية[1]، والصّاع الشّرعي يساوي أربعة حفنات [2] والصّاع مدان حفصية [3]، واستعمل هذا المكيال لتقدير الزكاة[4]، والمد يساوي حوالي0.78 لترا [5]، وبما أن الصاع يساوي أربعة أمداد (3.12=4×0.78)، فالصّاع يساوي حوالي ثلاث (03) لترات واختلف مقدار الصاع من مكان لآخر ببلاد الغرب الإسلامي[6].

3-القفيز:

من المكاييل الّتي تفاوت النّاس في تقديرها [7]، يساوي اثني عشر صاعا [8]، ويقدر كذلك بستة عشر وبية، والويبة اثنا عشر مدا قرويا [9] و يذكر برنشفيك أن القفيز في الدّولة الحفصية مقداره يساوي الوسق الشرعي[10]،وذكر البرزلي أن القفيز الحفصي يساوي مائة وعشرون مدا حفصية[11] والقفيز القيرواني يساوي 187.58لترا[12]،

---

1 البرزلي، المصدر السابق، ج1، ص549-550

2 كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السّابق ، ص82

3 البرزلي، المصدر السّابق ، ج1 ، 550

4 المصدر نفســـه ،ج2، ص102

5 روبار برنشفيك ، المرجع السّابق ، ج2 ، ص262

6 البرزلي، المصدر السّابق ، ج2، ص101

7 علي جمعة محمد، المكايل والموازين الشرعية ، ط2، دار القدس للنشر والتسويق ، القاهرة ،2001م، ص39

8 محمد بن ساعو، المرجع السّابق، ص58

9 القلقشندي،المصدر السّابق،ج5، ص114

10 روبار برنشفيك ، المرجع السّابق ،ج2 ، ص262

11 البرزلي ، المصدر السّابق، ج1، ص550

12 روبار برنشفيك، المرجع السّابق، ج2، ص262

-المد[1]:

قدره رطل وثلث ، وهو مقدار المد النبويﷺ [2]، والذي عرف في بلاد المغرب و الاندلس، واستخدم هذا المكيال في زكاة الفطر[3]،ويسمى في القيروان بالمد القروي [4].وذكر البرزلي أنّ مقداره اختلف باختلاف البلدان والأزمان [5].

-الويبة:

كيل مصري معروف[6]، قدرها اثنا عشر مدا قروبا [7] والمد القروي يقارب المد النبوي[8]، أما الويبة المصرية الّتي تستعمل في مصر فهي ستة عشر قدحا ، وقدح المصريين اقل من المد الحفصي [9].

-الصحفة :

يساوي اثنا عشر مدا حفصية **[10]**، و الحفصي هو كيل قدره الحفصيون بقدر مد ونصف من المد النبوي [11].

1 **المد** : كيل مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما . ينظر- علي جمعة ، المرجع السّابق ، ص29

2 البرزلي، المصدر السّابق ،ج2، ص101

3 الونشريسي، المصدر السّابق ،ج1 ، ص399

4 البرزلي، المصدر السّابق، ج2، ص96-97

5 المصدر نفسه، ج2، ص101

6 علي جمعة، المرجع السّابق ، ص42

7 روبار برنشفيك، المرجع السّابق ، ج2 ، ص262

8 القلقشندي، المصدر السّابق ، ص114

9 محمد بن ساعو، المرجع السّابق ، ص58

10 القلقشندي، المصدر السّابق، ج5، ص114

11 محمد بن ساعو، المرجع السّابق ، ص58

-الرّبع :

هو مكيال يستخدم لكيل الدقيق [1]، وذكر المقدسي أن " الربع ثمانية عشر رطلا "[2] وإذا اعتبرناها أرطالا بغدادية، كان الربع يساوي : 6854=380.8x18 كيلوغرام[3]،ويشير البرزلي إلى أن تجار تونس استخدموا هذا المكايل[4] .

وهناك مكاييل أخرى كالقادوس الذي يقدر بثلاثة (03) أمداد بمدﷺ [5]، والقبلة الّتي تقدر بثمن الصاع أو أرباع الصاع[6]، إضافة إلى مكاييل للسوائل كالمطر الذي يستخدم لكيل الزيت، وكان مطر تونس و جربة يساوي 20.69 لترا ، والجرة الّتي تستعمل أيضا للزيت تساوي ثلاثة أمطار أي حوالي خمسين لترا[7] .

ومن الصعب ضبط مقدار المكاييل بدقة ذلك أن مقاديرها تختلف من منطقة لأخرى ، وهذا التنوع في المكاييل المستعملة في العمليات التّجارية اثر سلبا على المبادلات التّجارية في ظل غياب وحدة قياسية[8].

---

1 محمد عيسى الحريري، تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العهد المريني،دط، دار القلم، الكويت، د ت ن، ص296

2 المقدسي، المصدر السّابق ، ص186

3 جودات عبد الكريم، المرجع السّابق ، ص 186

4 البرزلي، المصدر السّابق ،ج3 ، ص13

5 البكري، المصدر السّابق ، ص62

6 موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي،نشأتها وتطورها، ط1، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر 1971م، ص77

7 روبار برنشفيك، المرجع السّابق، ج2، ص262

8 محمد بن ساعو، المرجع السّابق، ص58

ب–الموازين : لم تستعمل الموازين إلا للضرورة عند تعذر استعمال المكاييل [1]، و ابرز تلك الموازين المستعملة في الغرب الإسلامي وهي :

–**الأوقية** : تساوي حوالي عشر دراهم وثلثان [2] وربما خمسة عشر درهما [3]، والأوقية الوزنية من الدرهم الكبير عشرة دراهم وثلثا درهم [4]و اختلف وزنها من منطقة لأخرى ، وتشير بعض الدراسات أنها تساوي 37.776غ [5].

–**المثقال** : يساوي وزن اثنين وسبعين حبة من حبات الشعير المتوسطة الحجم[6] ، ويقدر وزنه حوالي 3.722غ [7] .

–**الرطل** : تختلف أوزانها من منطقة إلى أخرى،والرطل يصنع من النحاس[8]،ورطل مدينة تونس اثنتا عشرة أوقية[9] وتختلف أيضا بحسب المادة الّتي وزنت بها ، فيقـال رطل فلفلي ورطل لحم[10] .

---

[1] محمد عيسى الحريري، المرجع السّابق ، ص296

[2] البرزلي، المصدر السّابق، ج1، ص549–550

[3] بان علي البياتي، النشاط التجاري في المغرب الاقصى، رسالة ماجستير، قسم التاريخ،جامعة بغداد، 2004م، ص121

[4] البرزلي، المصدر السّابق ، ج2، ص101

[5] محمد بن ساعو، المرجع السّابق ، ص59

[6] المرجع نفسه ، ص59

[7] قالتر هنتس،المكاييل والأوزان الإسلامية ما يعادلها في النظام المتريي،تر: كمال العسلي،ط2،روائع مجدلاوي الأردن،2001م ، ص18

8 لوث مروة، المرجع السّابق ،ص52

9 البرزلي، المصدر السّابق، ج1، ص550

10 محمد بن ساعدو، المرجع السّابق، ص59

- القنطار :

ويعادل تقريبا مائة رطل وهو أنواع، يختلف المبيعات فهناك القنطار العطّاري أو البقّالي، وزنه خمسون كيلو وستمائة (50.600)، وينقسم إلى نصف قنطار وربع قنطار ونصف ربع قنطار[1].

1 عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،1983م ،ص290

4-الضّرائب والمكوس:

الجباة هم في الأساس موظفون من طرف السّلطان، يقومون بجمع الأموال ويصاحبهم في عملهم شهود[1]،فيذكر البرزلي"العادة عندنا اليوم أن عمال الجبايات لا يقبضون إلا بشهود"[2] وذلك احتراز من إنكارهم اخذ المغارم، وفي ذلك حرص خاصة وان هؤلاء الجباة في كثير من الأحوال غير مصدقين[3].

وكانت هناك عداوة بين جباة المال والتّجار وذلك لسوء معاملة الجباة، فقد عمد بعض أهل القيروان إلحاق تهمة بأحدهم لأنه "**عامل ظالم، واتهموه**" بأنه "**وقع بلفظة توجب القتل والأدب الشديد في الحق الجناب العلي** " [4] .

وكان جابي المكوس يسمى المكاس[5]، وقد ذكرت فتوى اللخمي و السيوري بعدم جواز الزواج مع المكاس[6]، ويبدو أنّ هذه الفئة منبوذة بين عامة الناس ، وقد ذكر البرزلي أن أصحاب المكوس يتنكرون في لباس المتصوفة حتى لايفلت الناس من دفع المكوس إليهم [7] وقد طالب الناس دائما "**كتابة ما أخذه الجبـــــاة**"[8] حتى يكون لديهم ما يثبت براءة ذممهم، فلا يطالبون بالدفع مرة ثانية[9].

---

1 جميلة بن ساسي، المرجع السّابق ، ص121

2 البرزلي، المصدر السّابق ، ج5، ص209

3 جميلة بن ساسي، المرجع السابق ، ص121

4 البرزلي، المصدر السّابق ،ج4 ، ص138

5 الهادي روجي إدريس، المرجع السّابق، ج2، ص226

6 البرزلي، المصدر السّابق، ج2 ، ص318

7 محمد حسن، المرجع السّابق ،ج1، ص532

8 البرزلي، المصدر السّابق ،ج5، ص209

9 جميلة بن ساسي، المرجع السّابق ، ص122

ومع تعدّد الضّرائب الشّرعية من زكاة وخراج و جزية وعشور [1]، بالإضافة لتعدّد المجابي زمن البرزلي، والّتي بدورها أثقلت على مختلف الفئات العامّة، أين فرضت جملة من المكوس على التّجار والحرفيين والباعة بالأسواق[2] وقد كان ما يعرض في الأسواق يتعرض إلى ضريبة يصطلح عليها "**مغرم السلطان**"[3]، كسوق الدهانة تساوي " **ثلاثة آلاف دينار ذهبا في كل عام**" ومجبي رحبة الماشية تقدر "**عشرة آلاف دينار ذهبا** "[4] .

كما فرض عمال السّلطان قبالات*على السلع الاستهلاكية ، يذكر البرزلي أن الفنـــادق والأسواق كانت تخضع للضريبة من ذلك سوق الدباغين و الخزازين بتونس ، واعتبرها الفقيه "جباية حرام"[5]، وفي عهد أبي فارس عبد العزيز الحفصي(ت837هـ/1433م) فرضت على الماشية والخضروات والملح والبيض[6] ، وقبالة على بائعي الخمر من أهل الذمة [7] .

1 مزدور سمية، المجاعات والأوبئة في المغرب الأوسط588-927هـ ،شهادة ماجستير،جامعة قسنطينة، الجزائر،ص74

2 البرزلي، المصدر السّابق ،ج5، ص206

3 الونشريسي، المصدر السّابق ،ج6، ص183

4 أبو عبد الله الزركشي، المصدر السّابق، ص116-117

***قبالات:** مصطلح يستعمل للدلالة على الضرائب سنة289هـ/902م، ينظر: ابن عذارى، المصدر السّابق ،ج1، ص131

5 البرزلي، المصدر السّابق، ج5، ص206-207

6 الزركشي، المصدر السّابق ، ص116-117

7 البرزلي، المصدر السّابق ، ج2 ، ص22

وكانت الضّرائب تفرض على السّفن الّتي تدخل إلى المراسي، ويختلف مقدارها من مرسى إلى آخر وهذا ما يظهر من سؤال وجه إلى الفقيه ابـــــن شبلون..."**عن من اكترى مركبا من صقلية نحو سوسة فرمتهم الريح إلى تونس**" فنزلوا بها وأدوا غرامة أكثر من المتعارف عليها[1].

وفرضت المكوس والضرائب على المنتوجات والسّلع الّتي تأتي من الخارج، ففي عصر المازري فرضت "الأداء الموظف" على نبات الصباغ المصدر إلى صقلية[2] على تاجر في تونس قدرت سلعته بخمسة قناطير من الصباغ[3]، والسّلع المستوردة من الإسكندرية إلى تونس عبر بنزرت[4]، كانت خاضعة لأداءات الجمركية تسمّى الأخماس واللوازم[5] .

1 البرزلي ،المصدر السابق ، ج3 ، ص647

2 الهادي روجي إدريس، المرجع السّابق ،ج2، ص233

3 البرزلي، المصدر السّابق ،ج3، ص448

4 المصدر نفســـــه، ج3، ص448-449

5 الهادي روجي، المرجع السّابق ،ج2، ص233

III. نظام الشّركات التّجارية و الوكيل التّجاري :

1-الشّركات التّجارية :

مع تزايد المخاطر الأمنية الّتي صادفت القوافل التّجارية والتّجار بسبب أعمال قطاع الطرق والقراصنة أدى بالتّجار إلى اعتماد طرق تخفف من الخسائر المالية مثل عقد الشركات[1] كاتفاق بين طرفين يلزم بالعقد، يتم بمقتضاه خلط وسائل الإنتاج من رأسمال وغيره ، والعمل (الجهد)[2] ويتقاسم الشّريكان الرّبح على أساس مدى المساهمة في الشّركة [3].

أسهب البرزلي في الحديث عدة شركات تجارية وأنوعها[4]، من ذلك، نازلة نقلا عن الغبريني (ت704هـ): شركة لصيد الأسماك يشترك فيها الصيادون وتجار الأسماك ،وتم اتفاق بين ثلاثة أشخاص على أن يأتي احدهم بشبكة والثاني بشبكتين والآخر بثلاث ، وكان الربح يقسم بينهم على أساس المساهمة في الشركة[5] وأشار أيضا إلى وجود شركات لطحن الغلال حيث يشترك تاجران في رحى و يقتسمان الربح مناصفة [6] .

وعموما فان الشركات التّجارية قد تنقسم إلى أقسام أهمها :

-شركة القراض أو المقارضة و أحيانا يطلق عليها شركة المضاربة [7] :

---

1 محمد حسن، المرجع السّابق ، ج1، ص527

2 المرجع نفســه ، ص527

3 للونشريسي، المصدر السّابق،ج8، ص189

4 البرزلي، المصدر السّابق ،ج3، ص429

5 المصدر نفســـه ،ج3،ص439

6 المصدر نفســـه، ج3، ص429 وينظر : الونشريسي ، المصدر السّابق، ج3،ص236

7**المضاربة:** من الضرب في الأرض للتجارة أو الضرب بالمال أي السفر به. ينظر:البرزلي،المصدر السابق،ج3،ص440

وهي أن يقوم رجل بإقراض رجل آخر مالا ليعمل به على وجه القراض نظير جزء من الربح وكان هذا النوع من الشركة يستلزم إبرام عقد بين الطرفين ، يشهد عليه بعض الشهود العدول[1] .

وعقد الإقراض الأكثر شيوعا من غيره، لما فيه من فائدة السلف دون الوقوع في الربا[2]، ويحقق للتجـار أرباحا خاصة إذا وقع تضمينها، فان خلافات عديدة قد تنشب بين الشريكين بين صاحب رأس المال الممول للشركة، والعامل المقارض ،خاصة أن هاجس الممول الأساسي هو تحاشي الأسواق الغير آمنة للاطمئنان على أمواله[3] ، والمثل في ذلك عن نـازلة عرضت على البرزلي: " **تولى المقارض مقايضة البضاعة بالماشية في البادية ثم سلم هذه الماشية لمن يرعاها ولما حوسب ادعى أن الماشية هلكت و لم يحقق ربحا يذكر**" [4] وقد حدث هذا بالتّجار في القرن الثامن الهجري[5]، وشركة قراض حصلت بين تجار مدن صفاقس وقابس وتونس وطرابلس[6]وصقلية[7]، وكانت بمبالغ متفاوتة و عرضة لحركات القطع الّتي يقوم بها القراصنة الأوربيين [8].

---

1 الونشريسي ، المصدر السّابق، ج6، ص562

2 الهادي التيمومي، المغيبون في تاريخ تونس الاجتماعي، إعداد مجموعة من الباحثين، ط1، بيت الحكمة ، تونس ، 2000م ، ص68

3 محمد حسن، المرجع السّابق، ص528-529

4 البرزلي، المصدر السّابق ،ج3 ،ص446

5 المصدر نفســـه ،ج3، ص465-466

6 محمد حسن، المرجع السّابق، ص529

7 البرزلي، المصدر السّابق ،ج3 ،ص463

8 محمد حسن، المرجع السّابق ، ص529

وذكرت_نازلة عرضت على الفقيه المازري(ت536هـ) : عن شركة قراض بين تاجران من تونس ســافرا إلى الإسكندرية قصد التّجارة محملين بالمرجـــان والحرير وعند بيعه في مصر، اقتنى بثمنها الكتان وبعض أنواع النيل[1] والأقمشة و القرنفل[2] .

وعن البرزلي، أن الفقهاء منعوا القراض المتعلق بالسلع، واشترط بالمال نقدا، فالمقترض لم يعد هنا شريكا يتقاسم الأرباح مع مقدم المال بل هو مجرد أجير يتقاضى مبالغ مالية محددة واستمر هذا الوضع إلى القرن التاسع هجري[3]. وبالرغم من المنع فقد قام التّجار الكبار بتسليم السّلع والبضائع للباعة المتجوّلين في التّجار على شكل قراض (باستثناء أي مبلغ نقدي) مقابل أن يطوفوا بها في أرجاء البلاد لترويجها وبيعها[4] .

ونازلة أخرى عن شركة القراض، حيث يقوم تاجر بتسليم أموال إلى صاحب مركب بحري من أجل أن يقتني بضاعة من بلاد أخرى كاســتيراد الحبوب من صقليّة، حيث أقرضت مجموعة من التّجار بعض المال إلى صاحب مركب من أجل استيراد القمح وعند وصول الحمولة إلى الميناء، يجب على أصحاب الشركة تسديد أجرة نقل البضاعة مناصفة وهذه العملية التّجارية لا تخلو غالبا من الصعوبات كقلة الحمالين في الميناء و تفاوت في جودة الحبوب المستوردة بين الجيدة و الرديئة [5].

---

1 **النيل:** نوع من صباغ يستخرج من نبات النيل، يستورد في شكل قوالب من الشرق الأوسط وخاصة الإسكندرية بحرا منذ العهد الزيري ، وكان الصباغون بتونس يفتنون هذه المادة من كبار التجار، ويستعملونها في استخراج اللون الأزرق- محمد حسن، المرجع السّابق ،ج1، ص482

2 البرزلي، المصدر السّابق، ج3 ، ص447-450

3 المصدر نفسه ،ج3، ص444-445

4 روبار برنشفيك ، المرجع السّابق ، ج2 ، ص258

5 وسئل عن" أهل البلد الطارئين على صقلية... ويشترون بها قمحا". ينظر: البرزلي، المصدر السابق،ج3، ص434

ووجدت شركات التّجارية أخرى كالمفاوضة* والعنان**، ولم نجد بين أيدينا ما يشير إلى لاستعمال هذا النوع في نوازل البرزلي على ذلك العهد .

2- فئة الصّيارفة :

شكل النّظام المصرفي عصب التّجارة، حيث قام الصّيارفة بتمويل التّجار للقيام بأعمالهم الاقتصادية المختلفة، مما ساهم في انتشار ظاهرة السلف، ولقد استحوذ على المجال اليهود المغاربة[1]، وقد ذكرهم البرزلي في فتاويه وقال: "**عمن صرف دنانير من صيرفي**" [2]، وكان التّجار الكتانين والقطاطنين والزّياتين وغيرهم يدفعون غلاّتهم دراهم إلى الصيارفة ويكتبونها عليهم بالدّنانير، ويحيلون بها عليهم من يشترون منه ويتحامون بعد البائعين من التّجار من قبول حوالتهم"[3].

ويقوم الصّرافون بذلك مقابل خصم جزء من المبلغ المحوّل مقابل صرفهم، ولابد أن يكونوا على دراية واسعة بأسعار صرف العملات وتغيراتها[4].

---

* **المفاوضة**: "ولا فرق بين اسم الشركة والمفاوضة إلا أنّ المفاوضة بيع كل واحد منهما على صاحبه."، وعليه فالمفاوضة هي الاشتراك في رأس المال والعمل على أن يكون الربح بقدر ما ساهم كل طرف منهما، وقد يسافر طرف و يتولى الثاني التصرف في الأعمال في بلده. ينظر: البرزلي، المصدر السّابق ،ج3 ،ص438، وينظر، محمد حسن، المرجع السّابق ،ج1، ص 527

** **العنان**: من عن له الأمر إي يكلفه، وشركة العنان هي اشتراك التجار في تكليف الأعوان و تعيين الوكلاء للسفر وجلب وتوزيع البضاعة، ويتحصل هذا الأجير (الجلاب) على أجرته بالإضافة الى المصاريف التي يحتاجها عند السفر كالإقامة والطعام واللباس. ينظر : المرجع نفسه ،ج1، ص527

1 عز الدين عمرو موسى ، المرجع السّابق ، ص280.

2 البرزلي، المصدر السّابق ،ج3، ص319

3 المصدر نفسه ،ج3 ، ص316

4 عطا محمد علي، اليهود في بلاد المغرب الأقصى في عهد المريني والوطاسي ،ط1، دار الكلمة، دمشق،سوريا،1999م ،ص178.

فالتّعامل في المبادلات التّجارية بالحوالة على الصيارفة كان واسعا غير أن الفقهاء كثيرا ما كانوا يصدرون بعض الفتاوى و الأحكام الّتي تخص هذا النوع من التّعامل ذلك أن اغلب أموالهم مكتسبة من الربا[1] بسبب استحوذ اليهود على هذا المجال[2] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم التّعامل مع الصيارفة الذين عرفوا بالربا ، فمنهم من أجاز ومنهم من نهى عن ذلك [3]، وهناك أسباب أخرى جعلت بعض الفقهاء ينهون عن التّعامل بالحوالة [4] ذلك أن التّجار كانوا يدفعون للصيارفة الدّراهم و يأخذون بدل منها الدّنانير و لايتعجلون ، ثم يشترون من الباعة ويحيلونهم على الصيارفة، وهو ما لا يجوز لوجوب تماثل الحقين في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والجودة والرداءة، فلا تصح الحوالة إذا كان الدين ذهبا وأحاله ليأخذه ذهبا أو أحاله ليأخذ بدله فضة[5] .

كما تردد بعض الفقهـاء في إصدار المنع القاطع على التّعامل بالحـوالة [6] وأبرزهم الفقيه المازري (ت536هـ) الذي اصدر حكم قاطع بالمنع بسبب الربا، وعلى عكس معاصره أبي الفرج، الذي كان تأنيه هذا راجعا إلى كون المتعاملين بالحوالة أكثرهم فقراء"على عموم العمل بها" والمـلاحظ أن هذا النّوع راعى مصالح التّجار الصغار، الـذين تتعطل مصالـحهم، أو تضيع أموالهم[7].

---

1 البرزلي، المصدر السّابق ،ج3 ، ص317

2 عطا محمد علي، المرجع السّابق، ص 178

3الونشريسي، المصدر السّابق ،ج6، ص315-317

4 البرزلي، المصدر السّابق ، ج3 ، ص326

5 عطا محمد علي ، المرجع السابق ، ص 178

6 البرزلي، المصدر السّابق ، ج3 ،ص250، 326

7 محمد فتحة، المرجع السّابق، ص304-305

لقد خاض فقهاء المالكية المغاربة في الكثير من القضايا المتعلقة بالعملة و الآليات التّجارية وحاولوا إخضاعها للأحكام الشرعية ، لكن في المقابل لم تكن الدولة منساقة وراء كل الفتاوى الّتي يصدرها الفقهاء بخصوص بعض التّعاملات التّجارية [1].

3-الوكيل التّجاري[2] :

الـوكيل هو الّذي يوكلّ من قبل صاحب السّلعة للتصرف فيها وهناك نوعان من الوكلاء:

1-وكيل يعين من قبل صاحب السّلعة

2-وكيل يعين من قبل التّجار[3] .

وقد سئل أبو عمران الفاسـي (ت430هـ) :عن تاجر مات في السّفر ولم يوكل أحدا فقام أصحابه بتوكيل شخص فباع عنه ، ولم يرضى بذلك ورثته ، فأجاب الفقيه "**أنّه من مات في سفر ولم يكن هناك قضاة ولا عدول، فما فعله صحبة السفر من بيع فهو جائز**" [4].

وقد أجمع الفقهاء المالكية في جوازها[5]، يذكر البرزلي أن "**الوكلاء لا يضمنون لأنهم أمناء وليسوا بصناع** "[6]، واستخدمت الوكالة بكثرة من طرف التّجار، يذكر الفقيه أبـو القاسم

1 محمد بن ساعو، المرجع السّابق ، ص56 .

2 أشار الحطاب أن البرزلي وقع في أخطاء عديدة في باب الإجارة ، فسمى السماسرة بأسماء في بعض المواضع "سماسرة"، وفي بعضها "بالنخاسين" ، وفي بعضها "بالصاحة" وفي بعضها "بالدلالين" ، وفي بعضها "الطوافين من السماسرة" ، وفي بعضها "الـوكلاء من السماسرة" ، ينظر: أبو علي بن رحال المعداني (1140هـ/1728م)،كشف القناع عن تضمين الصناع، تح: محمد أبو الأجفان ، دط، الدار التونسية للنشر،تونس،1986م، ص101

3 عبد المالك بكاي ، المرجع السّابق، ص32

4 البرزلي، المصدر السّابق ،ج3 ، ص91

5 المصدر نفسـه ،ج3 ، ص467

6 المصدر نفسـه ،ج3 ، ص544

للسيوري(ت460هـ): "**عمّن يدفع إلى وكيل قناطير يبيعها له في توزر بثمن معين ويشتري بهذا الثمن ما ترجى فائدته ويأخذ ثلث الربح ...**" [1] .

كما سئل الفقيه المازري: "**عمن دفع إلى وكيل حلي من الذهب والفضة يسافر بها إلى صقلية ويبيعها هناك ويجلب بثمنها طعاما يبيعه في المهدية ويأخذ نصف الربح**" [2]. وعليه فان الوكيل يقوم بعمل مزدوج فهو يقوم ببيع سلعة موكّله، بالإضافة إلى شراء سلعة أخرى يبعث بها إليه، أما أجرة الوكيل فتكون بحسب الاتّفاق بين صاحب السلعة ووكيله [3].

كما سئل الفقيه ابن رشد الجد (ت520هـ): "**عمن اشترت حصة من دار من امرأة أخـرى**" حيث قامت البائعة والمشترية بتعين وكيل لهما، وكتب بذلك وثيقة تقتضي صحة البيع و قبض الثمن [4].

وأظهرت بعض النّوازل وقوع بعض المشاكل بين الوكلاء و أرباب الأموال وغالبا يتم الفصل فيها عن طريق التّراضي بين الطرفين عند دفعها للقاضي، وقد سئل في أحداها الفقيه أصبغ بن سعيد(ت225هـ/839م) [5].

1 الونشريسي، المصدر السّابق، ج8 ،ص206

2 المصدر نفســــــه ،ج8 ، ص208

3 البرزلي، المصدر السّابق ،ج3 ، ص486

4 المصدر نفســـــه ،ج4،ص244-245

5 المصدر نفســـه ،ج4 ، ص138

IV. أنواع البيوع التّجارية :

1- البيع المضغوط :

وجدت بعض المبادلات والبيوع المنهي عنها شرعا "كالبيع المضغوط" وغيرها ، وقد ذكر البرزلي "وقعت وهو أنّ رجلا تولى قبض بعض مجابي السّلطان فانكسرت عليه مال فضمنه أبوه باختيار فضغط للدفع فباع بعض ريعه"[1]،وتكلم الفقهاء "الضغط في البيع لا يجوز أجماعـا"[2]، وأفتى البـــــرزلي: " **على فسخ كل بيع يضم الأصنـــاف المذكورة والممنوعة من البيع**[3].

2- بيع الشرط :

من البيوع ما تقوم على أساس شروط يشترطها البائع أو المبتاع أوكلاهمـــا حيث يدون الموثق الشروط الجائزة الّتي تقع بين المتبايعن أحداهما، كاشتراط نوع وصفة المبيع أو اشتراط البائع سكنى الدار المبيعة أو ارتهان المبيع بثمنه (عقار، ارض)[4] ، وحدد الفقهاء المالكية اربعة شروط ما تتطبع على عقود البيوع[5]، وذكر البرزلي أن تـــاجرا "باع" لأحدهم "سكن" وشرط عليه أن لا يرفع على الحائط فاصل..." فأجاب الفقيه ابن رشد البيع جائز والشرط لازم[6] .

1 البرزلي، المصدر السّابق، ج3 ، ص48
2 المصدر نفســــــه، ج3، ص44
3 المصدر نفســــــه، ج3 ، ص40
4 بصديق عبد الكريم، المرجع السّابق ، ص308
5 البرزلي، المصدر السّابق ،ج3، ص17
6 المصدر نفســــه ،ج4 ،ص369

3-بيع المزايدة :

هو بيع يقوم على أن يعرض البائع سلعته في السّوق ويتزايد المشترون فيها، فتباع لمن يدفع الثمن الأكثر [1] واستخدم الباعة الطوافون المزايدة في عرض سلعهم[2].

4-البيع بالتّقسيط :

أظهرت النّوازل أن التّجار كانوا يبيعون بالتقسيط في اغلب أسواق مدينة تونس، من ذلك سوق الربع، في حين أن سوق الغزل لم يكن يقبل إلا النقد في البيع[3]، وذكر البرزلي في إحدى نوازله الّتي سئل عنها الفقيه أبو محمد الطرابلسي عن امرأة باعت دارا لإحدى بناتها المتزوجة بمائة وثلاثين دينار، قبضت خمسة عشرا دينار والباقي منجم في كل سنة[4]، و تحدث البرزلي، "**عن وعن ..عقود أهل قرطبة كانت تباع أغنامهم بثمن منجم...**".[5]

5-بيع الاستئمان :

يختصّ بيع الاستئمان للجهل بقيمة السلعة وسعر السوق كان يقول المشتري للبائع أعطني بهذا الدّينار كذا من هذه السلعة، ليتجنب الغش و الغبن والخلابة وكتمان العيب[6] وقد فتى الفقهاء انه في حالة البائع خلب الزيون وأعطاه بأكثر من سعر النّاس وجب عليه البيع بسعر المستوي لدى العامة [7].

---

1 البرزلي، المصدر السّابق ، ج3، ص358

2 المصدر نفســــــه، ج4 ،ص240

3 المصدر نفسه ،ج3 ،ص84-85 ينظر: روبار برنشفيك ، المرجع السّابق ،ج2، ص257

4 البرزلي، المصدر السّابق ،ج3، ص107

5 المصدر نفســــه ،ج3، ص35

6 المصدر نفســــه ،ج3، ص359

7 المصدر نفســـه ،ج3، ص360

يختص بيع الاستئمان للجهل بقيمة السلعة وسعر السوق كما يقول المشتري للبائع " أعطيني بهذا الدّينار كذا من هذه السّلعة ، ليتجنب الغشّ و الغبن و الخلابة وكتمان البيع[1] .

6-البيع نقدا :

تضمنت فتاوى البرزلي العديد من الأمثلة للبيع نقدا، فمثلا سوق الغزل بتونس كانت يتم تعامل فيه نقدا[2]، ويذكر الإدريسي أن البيع نقدا كان يتم لدى تجار الجملة ففي بجاية مثلا كانت " ...بها تحلّ الشّدود وتباع البضائع بالأموال المقنطرة "[3].

7-بيع المريض:

وهو المحاباة في البيع والشّراء عند مرض الموت، وتشدد الفقهاء في جواز هذا البيع ، فذكر البرزلي حديث عن البيوع الفاسدة من كتاب التبصرة : "أن من باع في مرضه من أولاده أملاكا أو عبيدا جائز إذا لم يكن فيه محاباة في الثمن[4]، وأورد البرزلي نازلة عن رجل باع في مرضه ربع جنته من ابن أخيه لحفظه أولاده من بعده بأقل من الثمن الذي ساومه الناس فيها، ثم قال المشتري ليس هذا في رسم الشّراء فقام عليه الأولاد بشاهد على الشرط[5]، ومثل ذلك الرجل الذي "**حصلت له جنة بالإرث من أمه و بالشّراء من أبيه في مرضه الذي توفي من هو في الجنة ساقيه يجري عليه الماء ...فقال ربّ السّاقية عندي رسم بذلك فاخرج**

---

1 البرزلي، المصدر السّابق، ج3، ص359

2 المصدر نفســـه ،ج3، ص85

3محمد بن عبد الله،الشريف الإدريسي(ت560هـ/1164م)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ط1، دار عالم الكتب ، بيروت،1409هـ مج1، ص260

4 البرزلي، المصدر السّابق،ج3 ،ص105

5 المصدر نفســــه، ج3، ص 142 وينظر: المصدر نفسه ،ج3، ص117،106

رسما فيه شهادة..."[1]،وتحدث مشاكل عديدة بسبب هذا النوع من البيوع بسبب المحاباة و الإخلال بالشّروط المتضمنة إياه [2].

8-بيع المرابحة[3] :

احتاج العامّة والباعة إلى بيع المرابحة ، من ذلك ما يذكره الفقيه ابن رشد في المرابحة: "عمن اشترى ثيـــــابا جميلة مرابحة"[4]، كمـــا سئل "عن تاجر اشترى سلعة بدينار ونصف، فباعها مرابحة" [5]، وذكر الفقيه الرماح (234هـ) : أن تاجرا "باع عباءة مرابحة "و سئل ابن رشد " **عمّن باع سلعة بمثقال وربح درهمين**" [6] .

9-بيع السلم :

وهو أن يدفع الثّمن نقدا أولا ، ثم يسترد قيمته فيما بعد بأحد السّلع ، الّتي يتفق عليها عند دفع الثمن[7]، وذكر البرزلي شروطه وهي أن يكون رأس المال معلوما مقدرا، ثانيا-يعجل قبضه ولا يؤخر بشرط فوق ثلاثة أيام، ثالثا -لا يكون من جنس السلم فيه ، رابعا-لا يكون طعاما في طعام ولا نقدا في نقد ، خامسا-أن يكون موصوفا صفة تخصّ المسلم فيه [8] .

---

1 الونشريسي، المصدر السّابق ، ج8، ص412

2 بصديق عبد الكريم ، المرجع السّابق ، ص311

3 **المرابحة:** بضم الميم وفتح الراء ممدودة ، من باب المفاعلة- وهي عند الفقهاء -، أن يشترط البائع في بيع العرض أن يبيعه بما اشتراه به ، مع فضل -إي زيادة -شيئ معلوم من الربح ، وصورته، مثل أن يقول البائع ، بعتك هذا بما اشتريته، مع زيادة ربح قدره درهم عن كل عشرة دراهم. ينظر: محمد عمارة ، المرجع السّابق ، ص524

4 البرزلي، المصدر السّابق ، ج3 ، ص360

5 المصدر نفسه ، ج3 ، ص362

6 المصدر نفسه ، ج3 ، ص362

7 بصديق عبد الكريم، المرجع السابق، ص242

8 البرزلي، المصدر السّابق، ج3 ، ص61

10-بيع المساومة :

يتمثّل هذا البيع في وقف سلعة ليساومها[1] واعتبره البـــرزلي من أحسن البيوع التّجاريـــة[2] تشير فتاويه إلى سلوك العامة في مساومة السّلع، يذكر الفقيه عزّ الدّين* (ت 660ه) : "**عمن يبيع الزيت وغيره فيأتيه مشتر فيساومه...**"[3]

أورد الـبرزلي نـازلة: "**عن رجل يبيع الزيت ساومه رجل بأربعـــة الرطل، ثم ســـاموه آخر بأربعة إلا ربع الرطل** " [4].

11-بيع الاسترسال :

وهو بيع يقول فيه البائع للمشتري: اشتر منّي سلعتي كما تشتري من غيري، فاني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه من الثّمن، أو يقول البائع للمشتري للبائع بع مني كما تبيع من النّاس، فإني لا أعرف القيمة، فيبيع منها بما يسمي له من الثّمن، وقد أجازه الفقهاء المالكية واختلفوا في منعه في الشّراء[5]، وعن الاسترسال يقول الفقيه البرزلي: يمكن للجاهل بقيمة السّلعة وسعر السّوق أن يأتي للتّاجر ويقول له أعطني بهذا الدّينار كذا، ليتجنب الغبن و الغشّ وكتمان العيوب [6] .

---

1 محمد عمارة، المرجع السّابق ، ص385

2 البرزلي، المصدر السّابق ،ج3 ، ص358

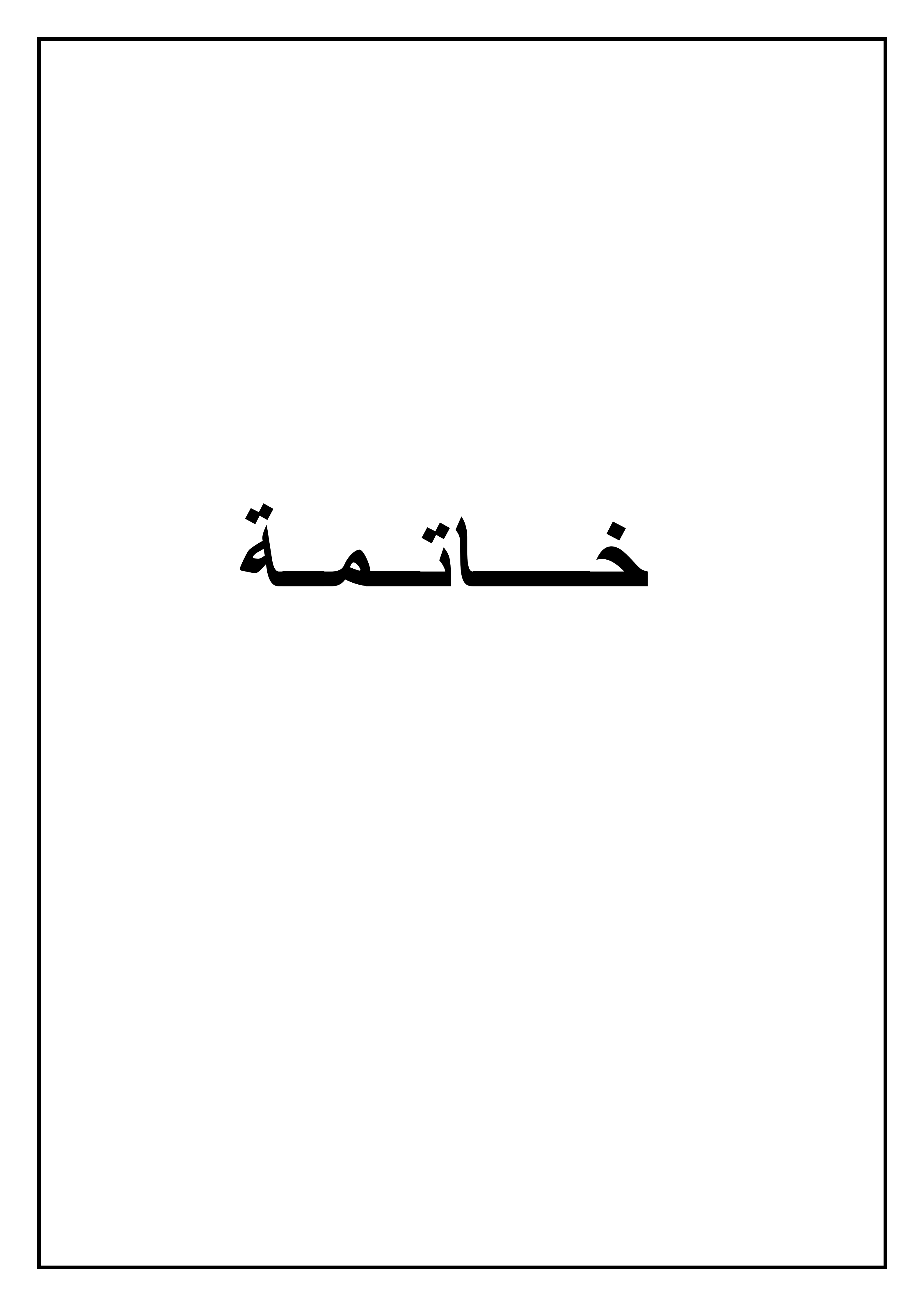
* هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد، توفي سنة660ه ، ينظر: خير الدين الــزركلي ،المرجع السّابق ، ج4 ، ص21

3 البرزلي، المصدر السّابق، ج3 ، ص360

4 المصدر نفسه، ج3 ، ص360

5 محمد سكجال المجاجي، المرجع السّابق ، ص47

6 البرزلي، المصدر السّابق ، ج3 ، ص358



خـــــاتـــمـــة

خـــــاتمة

لقد أفضت بنا هذه الدّراسة الّتي أردنا من خلالها الكشف عن جوانب من التّجارة ومعاملاتها في بلاد المغرب من خلال نوازل البرزلي إلى مجموعة من النّتائج يُمكن أنْ تكون ثمرة هذا العمل المتواضع، وها نحن نلخصّها في جملة من النّقاط كما يَلِي:

– لقد أسهب البرزلي في حديثه عن التّجارة الدّاخلية من خلال نوازله، حيث عرفت التّجارة الدّاخلية حركيّة ملحوظة، والّتي انعكست بدورها بالإيجاب على المبادلات التّجارية.

– لم تخلَ التّعاملات التّجارية في الأسواق من بعض التّجاوزات المنهي عنها شرعا كالتّطفيف في الميزان، والغشّ.

– جسّدت الأسواق عصب الحياة الاقتصادية في المجتمع المغاربي، وهو ما عكسته الأدبيات التّراثية المختلفة من حوليات تاريخية وجغرافية وكتب النّوازل الفقهيّة، كما تميّزت أغلب الأسواق بوجود ظاهرة التّخصص، أي بأن تتجمّع كلّ طائفة من التّجار في سوق خاصة بها.

– من أبرز الأسواق الّتي ظهرت في تلك الفترة نذكر: سوق الألبسة المستعملة، سوق المرجان ، سوق الدّواب والبقر، سوق قبطالة، سوق الكتبيين، سوق الدّباغين، سوق السّقّاطين، سوق الصّاغة، سوق ضرب النّقود، سوق القصّارين، سوق الجزّارين، سوق الغزل، سوق العطّارين، سوق البزّازين.

– أدّى اختلاف الأسواق وتباين الأسعار إلى حدوث بعض المشاكل بين النّاس، حيث تتغيّر الأسعار في أوّل الموسم وآخره، فقد يحدّد التّاجر الثّمن والبضاعة في أوّل الموسم، ويؤخّر تسلّم الثّمن إلى آخره.

- يشير البرزلي إلى احتكار السّلع بأسواق إفريقية، فيذكر أنّ بعض التّجار الجشعين من أهل الرّيف يلجؤون إلى احتكار الطّعام (السّوق) ممّا يؤدّي إلى ارتفاع الأسعار والإضرار بالنّاس.

- حرصت السّلطة على بيع السّلع المحجوزة من الأسواق بأسعار زهيدة حتّى يتمكّن النّاس من اقتنائها، وبالرّغم من تلك التّجاوزات من بعض التّجار إلاّ أنّها لم تكن منتشرة، بين التّجار المغاربة إن هي إلا تصرفات شخصية معزولة لا يمكن تعميمها على الجميع.

- وضّح لنا البرزلي في فتاويه إلى أنّ أغلب التّجار يكترون الحوانيت لأنّها ملك الأحباس والسّلطان، ويبدو أنّ عقود التّجار كانت طويلة، وقد تصل أكثر من إحدى عشر عاما، وغالبا ما يكون المكتري معروف، وهو الّذي يحصل على صفقة كراء الحانوت دون غيره.

- قد خصّصت المخازن كأماكن لتخزين السّلع وإقامة التّجار، وأشار البرزلي إلى ذلك في نازلة أنّ التّجار أقاموا في مخازن القصر الكبير في مدينة المنستير لأزيد من شهرين، وتلك المخازن استعملوها لتخزين القمح والشّعير .

- حضي العرف عند المغاربة آنذاك بأهمية بالغة و لا غرابة في ذلك مادامت المالكية تولي أهمية قصوى له، خاصّة وأنّه من الأدلة المعمول به لدى الفقهاء في حلّ القضايا التّجارية والنّزاعات بين التّجار، وإن لم يصل درجة الأدلة المتفق عليها .

- أظهرت بعض النّوازل قيام ثلّة من التّجار بالمبيت داخل المراكب مع بضائعهم، والّذي دفعهم لذلك ارتفاع ثمن الفنادق، ممّا تسبّب في مشاكل بين التّجار وأصحاب هذه المراكب، حيث أفتى فيها (البرزلي) بالسّماح للتّجار بالإقامة داخل الراكب مع سلعهم، حسب ما يقتضيه العرف الجاري.

– تمثّلت التّجارة الخارجية أساسا في التّجارة البحريّة، وارتبطت ارتباطا متينا بالوضع السّائد في البحر الأبيض المتوسّط، حيث كانت المنافسة التّجارية في ذروة اشتدادها.

– لو رجعنا إلى فتاوى البرزلي في ما يتعلّق بالرّحلات التّجارية نجد فيها أزيد من ثمانية عشرة فتوى للمازري، ذكر فيها السّفر خارج إفريقية، دون احتساب بقيّة الفتاوى الأخرى مثل ابن شلبون، وابن أبي زيد، و القابسي، وأبو عمران الفاسي.

– عند استقراء نصوص فتاوى البرزلي تبيّن أن العلاقات التّجارية تطوّرت بشكل ملحوظ خلال القرنين الرّابع والخامس هجري، حيث اكتست طابعا تجاريا، كما تميّزت بحركية نشيطة.

– من أهمّ المواد المتاجر بها "صنف الطّعام"، ليس لأثمانها ومقدار الأرباح العالية، بل لضرورة النّاس إليها، كما أنّ صاحب المركب كان يضمن ما فسد من الطّعام إذا قصر في الحفاظ عليه.

–أشارت الفتاوى أنّ صقليّة أصبحت مركز تجارّي مهمّ كمصدّرة للقمح والطّعام(الحبوب)، ومستقبلة لرؤوس الأموال من الذّهب والفضّة الّتي كانت تأتي بفعل تلك التّعاملات التّجاريّة الّتي أتت من الخارج.

– أظهرت نوازل البرزلي أنّ التّجار كانوا يسعون إلى استغلال السّفر في المراكب لتحميل أكثر ما يمكن من البضائع والسّلع بهدف تحقيق ربح أكثر، وقد تتسبّب الشّحنة الزّائدة للمركب لتعرّضه لخطر الغرق في البحر، ممّا يضطر صاحب المركب إلى تفريغ أجزاء من البضاعة .

– كانت الرّحلات التّجارية مهدّدة بأخطار البحر والبرّ، ولعلّ أشدّ هذه الأخطار هي الرّياح الّتي تتسبّب في تغيير وجهة السّفينة عن مسارها، وأدّى ذلك إلى مشاكل اقتصاديّة لدى التّجار.

– تحدّث البرزلي على اشتغال الأمراء والسّلاطين في التّجارة وقيامهم بالاحتكار، من ذلك تجّار سوق الغنم، حيث يشترون الأغنام من العرب والبربر بأبخس الأثمان، ثمّ يقوم جند السّلطان وعبيده بشرائها ثمّ بيعها، ولا يمكن لأحد الشّراء بحضور تاجر السّلطان.

– أظهرت نوازل البرزلي جوانب مهمّة تتعلّق بمشاركة النّصارى واليهود في الحياة الاقتصاديّة، حيث اشتغلوا في الأسواق، وتنوّعت معاملاتهم التّجارية، فمنهم من عمل في الصّاغة، ومنهم من توجّه نحو الصّيرافة.

– تميّزت تجارة الخواص بالحرّية والانفتاح، حيث كان بإمكانهم ممارسة التّجارة سواء البحرية أو البرّية بدون قيود من السّلطة.

– كان للمرأة دور كبير في الأنشطة التّجارية، فقد كانت في فسحة عند عملها داخل الأسواق، واتّجه أغلبهن إلى مهنة الغزل حسب ما يتناسب مع قدرتهنّ في ممارسة العمل.

– تطوّر النّظام النّقدي بتعدّد العملات المعروضة، رغم أنّ هذا التّعدد و التنوع أدى إلى إعاقة العمليات التّجارية خاصة بعد انتشار ظاهرة التزييف و الغش في العملة.

– نلمح اهتماما كبيرا بالجانب الاقتصادي من طرف السّلطة، وهو ما يعكس الدّرجة الّتي وصل إليها المجتمع في زمن البرزلي في تعاملاته المالية، ومدى تطوّر تقنيات المراقبة والتّحقق من سلامة المبادلات بين العملات المختلفة.

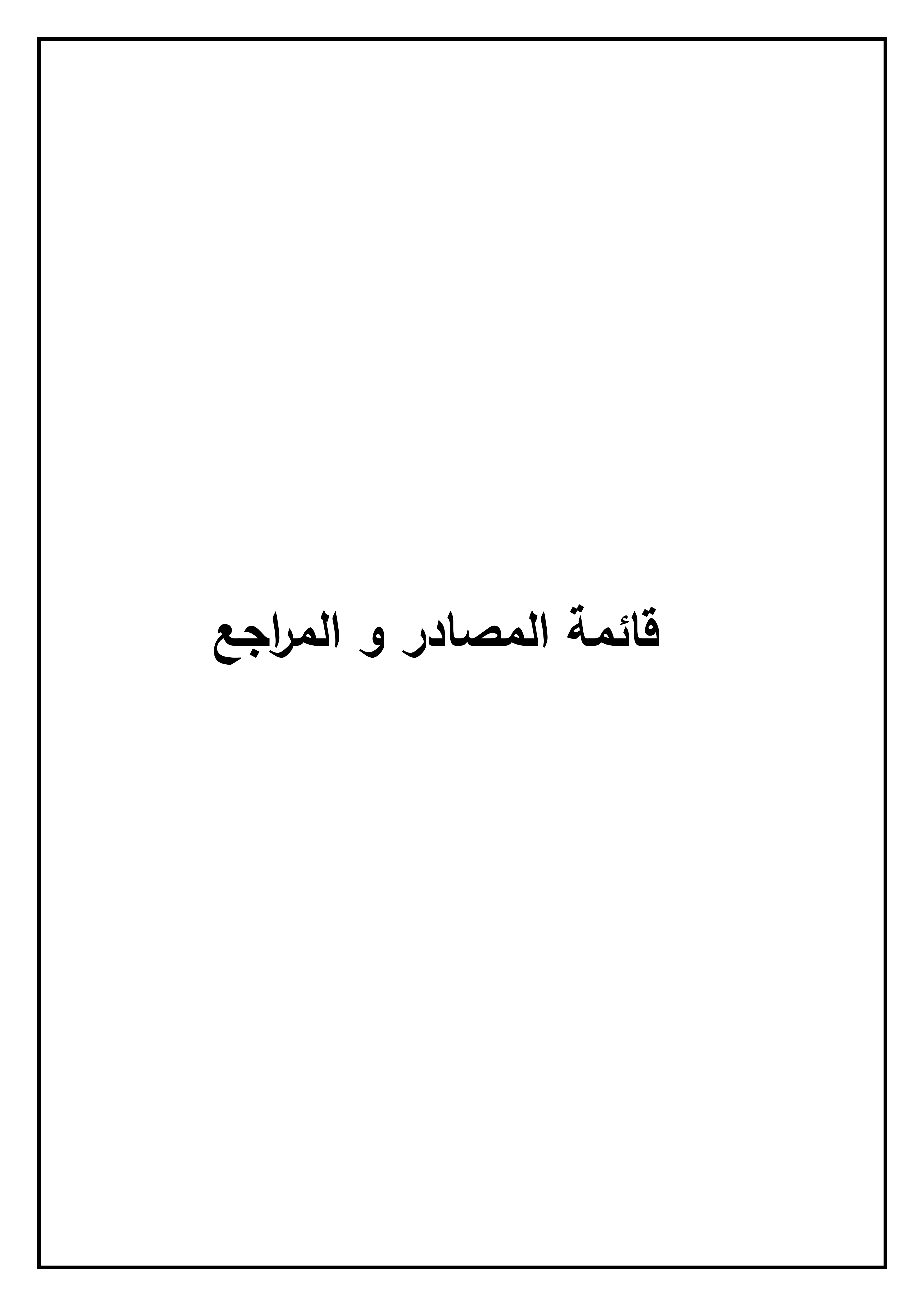
– تعتبر المقايضة من أهمّ أنواع المعاملات التّجارية ذات الطّابع المالي والسّلعي في بلاد الغرب الإسلامي، وقد ذكر برنشفيك إلى أنّ المقايضة لم تكن حكرا على التّعامل مع بلاد السّودان، بل كانت رائجة في أغلب المقاطعات المغربية.

– تعدّدت الضّرائب الشّرعيّة من زكاة وخراج وجزية و عشور بالإضافة إلى تعدّد المجابي زمن البرزلي، حيث أثقلت بدورها على مختلف الفئات العامّة، أين فرضت المكوس على التّجار والحرفيين والباعة والأسواق.

– فرض تزايد المخاطر الأمنية الّتي صادفت القوافل التّجارية و المراكب بسبب أعمال القطع والقرصنة إلى اعتماد طرق تخفّف من الخسائر المالية، لعلّ أبرز هذه الطّرق المعتمدة عقد الشّركات التّجارية.

– تنوّعت البيوع التّجارية وكان لهذا التّنوع أثره الواضح في زيادة حجم المبادلات، حيث كانت تعتمد على شروط متّفق عليها، ورغم ذلك لم تخلو من بعض التّجاوزات المنهي عنها شرعا.

بحمد اللّه وشكره نكون قد طوينا أوراق هذا البحث الّذي كان بمثابة بداية الحديث عن التّجارة ومعاملاتها في بلاد المغرب من خلال نوازل البرزلي، من القرن الرّابع إلى القرن التّاسع الهجري، ولقد كان عملنا مبنيّ على الاجتهاد ومن طبيعته الخطأ والنقصان، فقد جعل اللّه الكمال لنفسه، وحسبنا أن نكون وضعنا الفكرة ومهّدنا الطّريق أمام زملائنا للغوص في مثل هذه الدّراسات المعاصرة الّتي تفتقدها مكتباتنا.



قائمة المصادر و المراجع

أولا-المصادر :

1- ابن الشماع، أبو عبد الله محمد بن أحمد الهنتاتي(ت850هـ)، " **الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية** " ، تحقيق: الطّاهر بن محمد المعموري،ط1، الدّار العربية للكتاب، طرابلس، تونس، 1984م.

2- ابن القاضي،أبو العبّاس أحمد (ت1025هـ)، " **درة الحجال في أسماء الرجـــال**"، تحقيق : محمد الأحمدي، دط، دار التراث، مصر،1970م.

3- ابن حوقل،أبو القاسم محمد بن على الموصلي،النصيبي (ت367هـ/977م)،" **صورة الأرض** "، دط، دار صادر، افست ليدن، بيروت، لبنان،1938م.

4-ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الحضرمي(ت808هـ/1405م)، "**المقدمة**"، دط، دار الفكر ،بيروت، لبنان،2001م.

5 --------،**العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السّلطان الأكبر**،ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان.1988م.

6- ابن عذارى، أبو العباس احمد المراكشي(ت: بعد712هـ/1312مـ)، "**البيـــان المغرب في أخبا الأندلس، والمغرب**"، تحقيق:ج.س.كولان، ليفي،بروفنسال، ط3، دار الثقـــافة، بيروت،1983م.

7- ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدّين (ت799هـ/1316م)، " **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**"، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دط، دار التراث للطبع والنشر،القاهرة، مصر.

8-ابن مريم التلمساني، محمد بن محمد (ت:مابين1020هـ و1025هـ)،"**البستان في ذكر الأولياء بتلمسان**"، دط، المطبعة الثعالبية، الجزائر،1326هـ/1908م.

9- أبو الحسن،علي بن سعيد المغربي(ت685هـ)،"**المغرب في حلى المغرب**"، تحقيق: شوقي ضيف، ط4، دار المعارف،القـــاهرة د ت ن.

10- أبو زكريّاء، يحيى بن عمر الكِنَاني الأندلسي(ت289هـ)،"**أحكام السوق**"،تحقيق: محمود علي مكي، فصلة من صحيفة المعهد المصري، الشركة التونسية للنّشر والتّوزيع، د ت ن.

11- أبي الفضل،الدمشقي (من علماء القرن السادس هجري)،"**الإشارة الى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها**"، ط1، دار صادر، بيروت، 1999م .

12- الإدريسي، الشريف أبو عبد الله(ت560هـ/1158م)،"**نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**"، ط1، دار عالم الكتب، بيروت،1409هـ.

13- المقدسي، أبو عبد الله (ت380هـ)، **كتاب أحسن التّقاسيم في معرفة الأقاليم**"، ط3، ليدن2-دار صادر، بيروت ،1991م .

14-البرزلي، أبو القاسم بن محمد البلوي التونسي(ت841هـ/1438م)،"**جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي)**"، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة ، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت،2002م.

15-البكري، أبو عبيد الله بن عبد الله(ت487هـ/1094م)،"**المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب وهو جزء من كتاب المسالك والممالك**"،دط،مكتبة المثنى،بغداد،العراق،د ت ن.

16-التلمساني، محمد ابن مرزوق (ت781هـ/1379م)، "**المناقب المرزوقية**" ، تحقيق: سلوى الزاهري، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدار البيضاء، المملكة المغربية،2008م.

17-التنبكتي، أبو العبـــــاس أحمد بابا (ت1036هـ/1627م)،"**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**"، تقديم : الدّكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة،ط2، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا،2000م

18-الحموي، ياقوت شهاب الدين بن عبد الله (626هـ/1228م)، "**معجم البلدان**"، دط، دار صادر، بيروت، 1977م.

19- الحَمِيدي، ابن أبي نصر (ت488هـ/1095م)،"**جذوة المقتبس في تاريخ الأندلس**"، ط2، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، بيروت ، لبنان،1989م.

20-الحميري، محمد بن عبد المنعم(ت900هـ/1495م)،"**الروض المعطار في خبر الأقطار**"، تحقيق: أحسان عباس، ط2، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان ،1984م.

21-الدباغ، أبو يزيد عبد الرحمن القيرواني(ت699هـ)،"**معالم الأيمان في معرفة أهل القيروان**"، تحقيق: إبراهيم شبوح، مكتبة الخانجي،القاهرة، مصر،1388هـ.

22-الرصاع، محمد الأنصاري(ت894هـ)،"**الفهرست** "، تحقيق: محمد العنابي،دط، المكتبة العتيقة، تونس،1967م.

23-الزركشي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم(كان حيا سنة894هـ)،"**تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية**"، تحقيق: محمد ماضور، دط، المكتبة العتيقة، تونس،1966م.

24- السّخاوي، شمس الدّين محمد بن عبد الرّحمن (ت902هـ/1497م)،"**الضّوء اللاّمع لأهل القرن التاسع**"، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان 1992/1412م.

25- الصفدي، صلاح الدّين خليل (ت764هـ) ،"**الوافي بالوفيات**"، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دط، دار إحياء التراث ، بيروت، 2000م.

26-العقباني،أبي عبيد الله محمد التّلمساني (871هـ/1467م)،"**تحفة الناظر تحفة النّاظر وغنية الذاكر في حفظ الشّعائر وتغيير المناكر**"،تحقيق: علي الشنوفي، دط،المعهد الثقافي الفرنسي، دمشق، سوريا ،1967م.

27-الغبريني، أبو العباس احمد بن احمد (ت714هـ/1304م) ،"**عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**" ،تحقيق: عادل نويهض، ط2، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان،1979م.

28- الغرناطي، محمد بن يوسف العبدري (ت897هـ/1492م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، دار الكتب العلمية ببروت، لبنان، 1994م.

29–القاضي عياض،أبو الفضل اليحصبي السبتي (ت:544هـ/1149م)،"**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**" ،ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،1983م.

30–القلقشندي، أبو العباس احمد بن علي (ت821هـ/1476م)، "**صبح الأعشى في كتابة الإنشا**" ،دط، دار الكتب المصرية ،مصر،1922م.

31–المازري، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي (ت536هـ/1141م)، " **فتاوى المازري**"، تحقيق: الطاهر المعموري، دط ، الدار التونسية للنشر، تونس،1994م.

32–مجهول، مراكشي (كان حيا سنة587هـ/1191م)،" **كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار**" ،تعليق: سعد زغلول عبد الحميد، دط، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية بغداد، د ت ن.

33– المجيلدي، أحمد سعيد (ت 1094هـ/1683م)،" **التيسير في أحكام التسعير**"، تقديم: موسى لقبال، الشركة الجزائرية للنشر، ب ت ن.

34–مؤلف، مجهول،"**رسائل موحدية من إنشاء كتاب الدولة المؤمنية**" ،دط، المطبعة الاقتصادية، الرباط، 1941م.

35–الوزان، أبو على الحسن بن محمد الفاسي(حي سنة957هـ/1550م)،"**وصف أفريقيا**"، تحقيق: محمد حجي،محمد الأخضر،ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1983م.

36–الونشريسي، أبي العباس أحمد بن يحيى(ت914هـ/1514م)،"**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب**"، دط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م.

37– اليعقوبي، أحمد بن إسحاق (ت684هـ/1285م)،" **كتاب البلدان** "، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ.

المعاجم و القواميس :

38- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري(ت711هـ/1311م)،" **لسان العرب**"، دط، دار صادر، بيروت، لبنان ، د ت ن.

ثانيا-المراجع :

المراجع العربية :

1-أبو مصطفى كمال السيد،" **جوانب من الحياة الاقتصادية و الدّينية و العلمية في المغرب الإسلامي في خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي**" ، دط، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1996م .

2- بلعربي خـــالد، " **ورقـــــــــات زيانية**" ، ط1، دار هـــومة، الـجزائر، 2014م.

3- بوتشيش إبراهيم القادري، "**مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس**" ،دار الطليعة،بيروت، لبنان،1998م.

4- التيمومي الهادي، " **المغيبون في تاريخ تونس الاجتماعي**" ، إعداد مجموعة من الباحثين، ط1، بيت الحكمة ، تونس ، 2000م.

5- الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي (ت1956م)، " **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** "، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995م.

6- جودت عبد الكريم يوسف،" **الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثّالث و الرّابع الهجريين(9-10م)** " ، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر،1992م.

7- حجي محمد، "**جولات تاريخية** "، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1995م.

8-الحريري محمد عيسى،" **تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العهد المريني** " ، دط، دار القلم، الكويت ، ب ت ن .

9-حسن حسني عبد الوهاب، " **كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين** " ، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1990م.

10-حسين حمودة عبد الحميد، " **تاريخ المغرب في العصر الإسلامي منذ الفتح الإسلامي وحتى قيام الدولة الفاطمية** " ، ط1، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2006م.

11-الزركلي،خير الدين محمود (ت1976م)، **الإعـــــلام**، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2002م.

12- عبد العزيز بن عبد الله، " **معلمة الفقـــــه المالكي** "، ط1، دار الغرب الإســلامي، بيروت، لبنان، 1983م.

13- عبد الوهاب بن منصور،" **أعـــــلام المغرب العربي** "، ط1، المطبعة الملكية، د ب ن ،1399هـ/1979م.

14-عطا محمد علي شحاتة، "**اليهود في بلاد المغرب الأقصى في عهد المريني والوطاسي**" ،ط1، دار الكلمة، دمشق،سوريا،1999م.

15- علي جمعة محمد، "**المكايل والموازين الشرعية**" ، ط2، دار القدس للنشر و التسويق ، القاهرة ،مصر ، 2001م.

16-عمارة محمد ، " **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية** "، ط1، دار الشروق ، بيروت- القاهرة، 1993م.

17- **عمر موسى** عز الدين، " **النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خـــلال القرن السادس هجري** "، ط1، دار الشروق، بيروت، لبنان،1983م.

18- فتحة محمد، "**النّوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي(من القرن6الى9هـ/12-15م)** "، دط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، المغرب، 1999م.

19 - قاسم علي سعيد ، " **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية** " ،ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، 2002م.

20-لقبال موسى، " **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي،نشأتها وتطورها** "، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1971م.

21-لوطورنو روجي، " **فاس قبل الحماية** "، تحقيق: محمد حجي ومحمد الأخضر، دط ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1992م.

22- مجموعة مؤلفي،"**التاريخ العربي وتاريخ العرب كيف كتب وكيف يكتب؟ والإجابات الممكنة** "، د ط،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، ب ت ن .

23- محفوظ محمد، " **تراجم المؤلفين التونسيين** "، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ،1994م.

24- محمد حسن، "**المدينة والبادية بافريقية في العهد الحفصي**" ، ط1،جامعة تونس الأولى ، تونس، 1999م.

25-محمد سكجال المجاحي،"**أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي**"، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،2001م.

26-مخلوف محمد بن محمد ،"**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**" ، تحقيق: عبد المجيد خيالي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، 2003م.

27-نجيب العـقيقي ، **المستشرقـون** ، ط3، دار المعـــارف ، مصر ، 1964م

28-هدية محمود،" **اقتصاد النّسيج في الغرب الإسلامي في العصر الوسيط** " ،دط، مؤسسة هنداوي ، بريطانيا،2019م.

29- هوتسما وآخرون، "**موجز دائرة المعارف الإسلامية**"، تحقيق: إبراهيم زكي خورشيد وآخرون ،ط1 ، مركز الشارقة للإبداع الفكري،1998م.

المراجع المعربة :

30-برنشفيك روبار،**تاريخ افريقية في العهد الحفصي من القرن 13الى نهاية القرن15م**،ترجمة:حمادي الساحلي،ط1،دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988م.

31- روجي الهادي إدريس،" **الدولة الصنهاجية-تاريخ إفريقيه في عهد بني زيري من القرن 10الى12م**" ، ترجمة: حمادي الساحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ، 1992م.

32- قالتر هتنس، " **المكاييل والأوزان الإسلامية ما يعادلها في النظام المتريي** "، ترجمة: كمال العسلي،ط2،روائع مجدلاوي الأردن،2001م.

ثالثا-الرسائل الجامعية :

33- بان علي البياتي، " **النشاط التجاري في المغرب الأقصى** " ، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، جامعة بغداد، العراق ، 2004م.

34- بصديق عبد الكريم، **البيوع والمعاملات التجارية في المغرب الأوسط وأثرها على المجتمع مابين القرنين(6-9هـ/12-15م)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية،قسم التاريخ وعلم الآثار،جامعة احمد بن بلة، وهران ،الجزائر،2018م .

35- بكاي عبد المالك، "**التّجارة في عهد بني زيري بإفريقية (362-543هـ)**", كلية العلوم الانسانية، قسم التاريخ , جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر،2006م.

36- جميلة بن ساسي، " **الحياة الاجتماعية في تونس من خلال فتاوى البرزلي** "، رسالة ماجستير، غير منشورة ،المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس، 2000م.

37- ساعو بن محمد، "**التجارة والتجار في المغرب الإسلامي القرن (07-10هـ/13-15م)** " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، شعبة التاريخ ، جـــامعة الحاج لخضر، باتنة ،2014م .

38- قدور وفاء، **الأسواق في الغرب الإسلامي في عهدي المرابطين و الموحدين**، قسم العلوم الإنسانية،جامعة الوادي، الجزائر،2016م.

39- لوث مروة، **التّجارة في عهد الدولة الزيرية**، قسم الــعلوم الإنسانية، جامعة الــوادي،الجزائر،2017م.

40- مريم عبد الله، **التّجارة في بلاد إفريقية وطرابلس الغرب خلال العهدين الموحدي و الحفصي(555هـ-980هـ)**، رسالة مقدمة لنيل شهـــادة الدكتوراه، جــامعة الزقازيق، مصر،2008 م.

41- مزدور سمية، "**المجاعات والأوبئة في الــمغرب الأوسـط(588-927هـ)**"، شهـــادة ماجستير، جـــامعة قسنطينة،الجزائر.2009م.

رابعا-المجلات والدوريات :

42- بلعربي خالد، " **الاسواق في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني** "، كـــان التاريخية العدد5 ، جـــامعة سيدي بلعباس ، الجزائر، 2009م.

43- بوداود عبيد ، المقال بعنوان: "**مصنفات النّوازل الفقهية و كتابة تاريخ المغرب الوسيط**"، مجلة المواقف للبحوث و الدراسات في المجتمع و التاريخ، العدد الأوّل، 2007م.

44- زناتي أنور محمد ، " **كتب النّوازل مصدر للدراسات التاريخية والقانونية في المغرب والأندلس**" ، مجلة الفقه والقانون، العدد24، مصر،2014م.

45- سعيدي يحيي، "**خصائص النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي**"، ورقة بحثية مقدمة ضمن أعمال الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي بعنوان، " فقه النوازل في الغرب الإسلامي، ، الجزائر، 2010م.

46- سناء عطابي،" **واقع اليهود في المغرب الأوسط من خلال النصوص الفقهية المالكية**" ،مجلة الآداب والعلوم الإنسانية جـامعة قسنطينة،الجزائر ،العدد12،2011م.

47- صالح خالد يوسف ، "**علاقة صقلية بدول البحر المتوسط الإسلامية في القرون الوسطى** "، ورقة بحثية ضمن ندوة المؤتمر الدولي حول الحضـارة الإسلامية في البحر المتوسط (Lefkoşa) ، اسطنبول، تركيا. 2010م.

48- عبد السّلام همال، " **سياقات توظيف كتب الوثائق والسّجلات في مصنّفات الفتاوى و النّوازل** " ، مجلة عصور الجديدة، العدد13، ، جامعة وهران، الجزائر. 2014م

49-غراب سعد ، " **كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية مثال نوازل البرزلي** " ، حوليات الجامعة التونسية،العدد 16، 1978م.

50- الغضبان محمد بن الحبيب، "**رحلات التجار من افريقية إلى صقلية والمشرق في القرنيين 4-5هـ/10-11م من خلال بعض النوازل والفتاوى**" ، المجلة التونسية للعلوم الاجتماعية، العدد139،مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، تونس. 2010م

51- القادري بوتشيش إبراهيم، "**النّوازل الفقهية في الأطروحات الجامعية،التّوجهات، الإضافات المعرفية والإشكالات المنهجية**" ،عصور الجديدة، العدد16-17، 2014-2015م .

52- قرية بن صالح، "**انتشار المسكوكات المغربية وأثرها في تجارة الغرب المسيحي في القرن الوسطى**"، ضمن ندوة: الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطى، تنسيق: محمد حمام،ط1،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرّباط، 1995م.

53- كعواس الميلود ،"**مظان النّوازل الماهية والأهمية**"، ورقة بحثية مقدمة ضمن أيام دراسية بعنوان، النّوازل الفقهية وقضايا التّربية و التّعليم و المجتمع، ، المملكة المغربية، 2019م.

54- لوزري سعيدة ،" **قدسية التعليم في بلاد المغرب من خلال كتب الفتاوى مابين القرنين 2-6هـ،**" ورقة بحثية مقدمة ضمن أيام دراسية بعنوان: النّوازل الفقهية وقضايا التربية و التعليم و المجتمع ،، المملكة المغربية. 2019م.

55- مالكي فاطمة الزّهراء، **الحرف والصّناعة من خلال النّوازل الفقهية في المغرب الإسلامي**، العدد8، مؤسسة كنوز الحكمة للنّشر والتّوزيع ،2014م.

56- محروق إسماعيل، "**جهود احمد الونشريسي وإسهاماته الفكرية في جمع الفقه المالكي**"، المجلة الجزائرية، العدد5، جامعة المدية، الجزائر،2017م.

57- المغراوي محمد، "**مسائل العملة و الصّرف والأسعار في العصر المرابطي من خلال فتاوى ابن رشد "اللقاء العلمي التّاريخ وأدب النّوازل**"، دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمد زنيبر، الجمعية المغربية للبحث التّاريخي، المغرب، 1989م.

58- الهطاي علي، مقال بعنوان: " **النّقود الحفصية من خلال نوازل البرزلي** " ، محاولة توظيف كتب الفقه في الكتابة التاريخية، مجلة الحوار المتوسّطي، العــدد2، تونس، 2018م.

فهـــرس

المحتويات

فهرس الموضوعات

الفصل الثانـي:

أصناف التّجار والمعاملات التجاريّة من خلال البرزلي